

تَفضِينُ هَا لِمُ الْمُؤْلِظُ الْمُؤْلِظُ الْمُؤْلِظُ الْمُؤَلِّفُ الْمُؤْلِظُ الْمُؤْلِظُ الْمُؤْلِثُ فِي الْمُؤْلِظُ ال

وَصِحَّة الْصُولِيهِ

تشيخ الابسلام ابن تيمنت (ت 728 ه = 1328 م)

> تمنين دندين (جحرهمطفی کام (الطهطاری

> > دارالفضيلة



مكتبة الفقه المالكي

http://elmalikia.blogspot.com/

خُرِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ الْمُؤْلِينِ اللَّهِ اللَّ

الإدارة : القاهرة - ٢٢ شايع مجد يوسف القاضي - كلية البنات مصدالجدية ت وقاكس ١٨٣٦٥ وقريريك ١٨٣٤ هليوبوليس المكتبة : ٧ شاج الجمهورية - عابدين - الفاهرة ت ٢٩٠٩٢٢ الإدارة ٢ الإمارات : وَفِي - دِيعَ - مربه ١٧٦٥ ت ١٩٤٩٦٨ فكس ١٧٢١٢٦



يِشِيْلُونَا لِنَجَالِكُمْ لِلْهِ الْحَقِيْلُونِهُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَقِّقُ

الحمد لله ولئ كل نعمة ، وكاشف كل غمة ، الذى كتب على نفسه الرحمة ، وجعل الوسطية لهذه الأمة ، مَنْ علينا بالإيمان وصيّرنا من أهله ، وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه ، وفضلنا بالقرآن فتعبّدنا بأحكامه ، وجعلنا من أمة محمد ﷺ خير خلقه ، وخاتم رسله ، وأمرنا باتباع سنته ، واقتفاه أثره وهديه .

أما بعد . . .

فإنه لا يخفى أن من أمهات أصول المذهب المالكى التى تفرّد بها على غيره من المذاهب الاعتماد على أهل المدينة والاحتجاج بإجماعهم ، ولقد كانت هذه المسألة قديمًا - ولا تزال - مثار خلاف وجدل بين أتباع المذهب المالكى وغيرهم من مقلدى المذاهب الثلاثة الأخرى . وقد اختلف النُظّارُ من أصحاب مالك وغيرهم في مقصوده من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الذي لا يُسَوَّع مخالفته ، فمن قائل : أن العراد به : أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم ، ومن قائل : أن مقصده : إجماع الصحابة والتابعين ، ومن قائل : أن جماعهم أرجح من إجماع غيرهم من الفقهاء ، ومن قائل أن المراد بذلك حجبة إجماعهم في المنقولات التي استمر بها العمل مثل : الأذان ، والصّاع ، والمند ، ونحو ذلك . . . إلى غيرها من النفسيرات والتأويلات المختلفة .

إلى أن قدَّر الله أن يُشتَفَتَى في هذه المسألة بحرَّ من بحور العلم ، وفقيه من كبار فقهاء الإسلام ، وصفه المترجمون له بأنه ، . . . رجل جمع العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع منها ما يشاء ، حافظ كاد أن يستوعب السنن والآثار ومذاهب الفقهاء حفظًا ودراية . إنه شيخ الإسلام ونادرة الأيام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - فقد بحث في فتوى له مسألة إجماع أهل المدينة وحجيته ، وأقسامه ، وتكلم عن إجماعهم قبل مقتل عثمان فللله ، وإجماعهم بعده ، كما عقد مقارنة دقيقة موسعة بين مذهب أهل المدينة وغيره من المذاهب ، ومدارس الرأى في عدد من المسائل الفقهية من الطهارة ، والعبادات ، والأطعمة والأشربة ، والحدود ، والمعاملات ، والعقوبات ، وبين من خلال رسالته بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة : أن مذهب أهل المدينة في معظم هذه المسائل أصح وأقرب - في الجُملة - إلى السنة وعمل السلف الصالح من مذاهب غيرهم من الفقهاء ، كل ذلك في أسلوب واضح ، وعرض قوى ، وإحاطة شاملة وتوسع في الاستشهاد بالأدلة والآثار ، والآراء الفقهية المختلفة ، مما ينبئ عن مدى ما وصل إليه هذا الإمام الفقيه من علم وسعة معرفة بأقوال الفقهاء ومواضع إتفاقهم واختلافهم ، وإلمامه بما حوته كتب السنة من آراء واجتهادات للصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تلك المسائل التي كانت موضع المقارنة .

ويعلم الله أنى قد بحثت هذه المسألة في مظانها من مختلف المصادر التراثية التى وقفتُ عليها والتى أظنها غبر قليلة ، فلم أجد أحدًا قبل شيخ الإسلام ابن تيمية قد عالج هذه المسألة بهذا النعمق والإنصاف ، وذلكم التوسع فجاء كتابه هذا – بحق - من أروع وأحسن وأعمق ما كُتِبَ في تلكم المسألة الشائكة .

هذا ولقد بذلت قصارى جهدى الضعيف ، وأقصى طاقتى المتواضعة فى أن تخرج هذه الرسالة الفريدة فى بابها محققة تحقيقًا علميًا يليق بها وباهمية موضوعها ، ولقد أجهدنى فيها غزارة مادتها العلمية ، وسعة استشهادات ابن تيمية من الأحاديث والآثار وآراء السلف ، ومذاهب الفقهاء ، ولا أستطيع أن أصف للقارئ الكريم ما عانيته فى توثيق هذه المادة وتتبع ما ورد فيها من آراء ومذاهب فقهية للأثمة الأربعة وغيرهم من الفقهاه ، وتحقيق نسبتها إلى أصحابها ، وعزائى أن القارئ سيلمس هذا الجهد عند قراءته للرسالة ، ويحضرنى فى هذا المقام أن أستشهد بما قاله العلامة الدكتور عبد العلى بن عبد المحميد مدير قسم التحقيق والبحث العلمين فى الذار السلفية فى عبد العلى بن عبد الحميد مدير قسم التحقيق والبحث العلمين فى الذار السلفية فى بومباى بالهند فى مقدمة تحقيقه لكتاب ابن تيمية « نفسير سورة الإخلاص » ص 24 :

 ولا تستطيع أن ندعى أن هذه طبعة محققة تحقيقًا علميًا ، لأن تحقيق كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية يحتاج إلى وقت طويل ، لما يقع فى مؤلفاته من مناقشات علمية منوعة ، وبحوث منشابكة ، ولم يتوقر لنا مثل هذه الفرصة ؛ .

وختامًا أسأل الله تعالى أن يتقبّل عملنا هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يجزى خيرًا كل من أشار وشجّع على نشره وإفادة المسلمين والمتفقهين بما حواه من علوم نافعة إنه ولئ ذلك والقادر عليه .

كتبه خادم المذهب المالكي الفقير إلى عقو ربه ورحمته المهمة مهم (دا دا 4

من صعيد مصر - محافظة سوهاج مركز طهطا

شيخ الأب لام إبرتيمية "· "

ذِكْرُ اسمه ونسبه وآل بيته :

هو شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة عبد الحليم ابن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وإمام عصره أبى البركات عبد السلام ابن الشيخ الإمام محمد بن أبى القاسم الخضر بن تيمية الجزّاتي الدمشقى .

ولد ابن تيمية يوم الإثنين عاشر ربيع الأول ، سنة 661 ه بجرًان قرب دمشق ، وقد نشأ في بيت كريم يزدهر بالعلم ، ويشرق بالدين والتقوى ، فقد كان أبوه الإمام عبد الحليم بن تيمية من كبار علماء الحنابلة في عصره ، قال فيه المفعيى : • قرأ المذهب حتى أتقنه على والله ودرس وأفتى وصنف ، وكان إمامًا مُحَقِّقًا كثير الفنون ، وصار شيخ البلد بعد أبيه - أبي البركات عبد السلام - وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه (عبد السلام) ، وابنه أحمد بن تيمية ، فإن فضائلهما وعلومهما غطّت على فضائله وعلومه ؛ .

وأما عن منزلة جدَّه الإمام مجد الدين أبى البركات هبد السلام بن تيمية فيحدثنا الحافظ الذهبي فيقول : • كان معدوم النظير في زمانه ، رأسًا في الفقه وأصوله ، وصنَّف النصائيف واشتهر اسمه ويَعُدُ صيته • .

وأما عن والدجده فهر الإمام محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد المشهور بفخر

^(*) مصادر الترجمة : « الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، للبؤار ص 20 وما بعدها ، « الود الوافر ، لابن ناصر الديشقي ص 65 – 73 إلى آخر، ، العقود الدرية في صاقب ابن تيمية ، لابن عبد الهادى المقدسي ص 3 ص 3 الديشقي ص 65 ، الشهادة الزكية في شاء الأثمة على ابن تيمية ، ص 21 ملكواكب الدرية في شاء الأثمة على ابن تيمية ، ص 27 - 45 وما بعدها ، وكلاهما المكرمي الحنبلي ، و جلاء العيين في محاكمة الأحدين ، ليميان الآلوسي ص 1 - 25 ، وهابث السنتي به ، القول الجلن في ترجمة ابن تيمية الحنبلي ، للمحدث صفى الدين الحتى كلاهما طبعة : البولاقية سنة 1886 م ، « غاية الأماني ، للألوسي (2/ 158 – 161) ، « تذكرة الحفاظ ، (4/ 168) ، » الدرر الكامنة » (1/ 168) .

الدين ابن تيمية قال الذهبي في ترجمته : • الفقيه الحنبلي ، الواعظ المفسر ، صاحب الخطب ، شيخ حِرَّان وعالمها ، وكان فخر الدين إمامًا في التفسير والفقه واللغة ، . وأما عن تسميته به (تيمية) فيحكي ابن النجار أن جدَّه محمد - صاحب الترجمة

السابقة - كانت أمه تسمّى تيمية ، وكانت واعِظة فنسب إليها وعُرف بها ، .

وفى هذا البيت الورع الذى مِلْمَرَه التقى والعلم نشأ أحمد بن تيَمية فأشرب العلم والدين ويعبر عن تلك النشأة الإمام اللهجى فيقول : « . . . نشأ - رحمه الله - فى تصون تام وعفاف وتَألُّه وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل » .

طلبه للعلم:

تعلم - رحمه الله - الخط والحساب وحفظ القرآن الكريم في صغره ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العوبية على ابن عبد القوى حتى فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كليًا حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه على أبيه وغيره .

وممن أخذ عنهم : الحافظ ابن عبد الدائم محدّث عصره ، وابن أبي اليُسر ، والمجدابن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي الفقيه ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر .

وقد جمع الدكتور عبد الرحمن الفريوائي بعض شيوخه وذكر منهم (69) عالمًا منهم خمس من النساء ، كان جريئًا شجاعًا صابرًا محتسبًا يدافع عن الإسلام والحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وكان يقول : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي ويستاني في صدرى ، إن رحت فهي معى لا تفارقني ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، واخراجى من بلدى سياحة .

ثناء العلماء عليه :

 الحافظ المؤرخ الذهبي (ت: 748هـ): حيث تَرْجَمَهُ في مواضع عديدة من كتبه مثناً عليه : فكان مما قاله : شيخ الإسلام ، مفنى الفرق ، قدرة الأمة ، أعجوبة الزمان ، بحر العلوم ، حبر القرآن ، برع في العلم والتفسير ، وأفنى ودرس ، وله

نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التي سارت بها الركبان ، فشر كتاب الله مدة سنين من صدره في أيام الجُمع ، وكان يتوقد ذكاء ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه ، فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه تَظير ، ومعرفته بالتاريخ والسَّير فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت . وله الآن عدة سنين لا يفتى بمذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده . ولقد نصر السُّنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات ، وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها ، حتى قام عليه خلق من علماه مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه ويدُّعو، وناظروه ، وكاتبو، وهو ثابت لا يُدَّاهن ولا يحابي ، بل يقول الحق المرّ الذي أدَّاه إليه اجتهاده وحِدَّةُ ذهنه ، وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع ما اشتهر منه من الورع ، وكمال الفكر ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله .. وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ، ومن ألجند والأمراء ، ومن التجار والكبراء . وسائر العامة نحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا بلِسانه وقلمه وله حِدَّة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليث حرب ، وهو أكبر من أن ينبُّه مثلي على نعوته ، فلو خُلُّفتُ بين الركن والمقام لَحَلَّفْتُ : إنى ما رأيت بعینی مثله ، ولا والله ما رأی هو مثل نفسه فی العلم .

• الحافظ الفقيه محمد بن محمد بن سيد الناس المصرى الشافعى (ت: 734 ه) : قال فيه : (. . . . ألفيته ممن أدرك من العلوم حظًا ، وكاد أن يستوعب الستن والآثار حفظًا ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته . أو حاضر بالملل والنحل لم يُر أرفع من علمه ودرايته ، ولقد برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم ترّ عينُ من رآةً مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه . الإمام الفقيه قاضى القضاة محمد بن على الزملكاني (ت: 727 هـ): حيث
 كان من أشد المخالفين لابن تيمية ، وتولى مناظرته غير مرة ، ومع ذلك فكان يعترف بإمامته ، ورسوخ معرفته بعلوم الشريعة ومما قاله فى حقه :

كان الشيخ تقى الدين بن تيمية إذا شئِل عن فن من العلم ظن الرائى والسامع أنه
 لا يعرف غير ذلك الفن ، وحَكَمَ أن أحدًا لا يعرف مثله » .

وذكر ابن رجب في * طبقاته * أنه قد بلغه من طريق صحيح عن ابن الزملكاني : * أنه سُثِل عن ابن تيمية - فقال لم يُرٌ من خمسمائة سنة أحفظ منه * .

وقد كتب بخطه على كتاب * رفع الملام عن الأئمة الأعلام * واصفًا ابن ثيمية : * تأليف إمام الأئمة ، قدوة الأمة ، وارث الأنبياء ، آخر المجتهدين ، قامع المبتدعين ، محيى السُّنة ، أعلى الله مناره ، وشيّد من الدين أركانه * .

الإمام الحافظ ، عمدة الفقهاء والمحدثين فقيه المذهبين محمد بن على بن دقيق العيد الشافعي المالكي (ت: 702 ه): حيث لقي الشيخ تقى الدين لما قدم مصر واجتمع بأعيان البلد ومنهم : ابن دقيق العيد فلما سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال له بعد سماعه منه : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك .

وقال ابن دقيق العيد أيضًا : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه ، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد^(۱) .

 الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكى ، وتقى الدين السبكى : ومن هؤلاء الذين شهدوا شهادة حق فى ابن تيمية علمان من أكابر آل البيت السبكى ممن كانت لهم مع ابن تيمية خصومة وردودٌ على بعض آرائه ، وهما :

قاضى القضاة: أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكى الشافعى الأشعرى: فقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى في « الرد الوافر »: أن بعض أتباع الطرق الصوفية جاءوا بسألونه فأمر لهم بشىء ، وكان إذ ذاك حاكمًا على دمشق

⁽١) انظر : ١ البداية والنهاية ١ لابن كثير (27/14) .

ثم قال بحضرة جمع من أصحابه : • رحم الله ابن تيمية ، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم * . قال الراوى : فلما قال ذلك ، ذكرتُ له كلام الناس في ابن تيمية فقال لى وثمَّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه : • والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى ، فالجاهل لا يدرى ما يقول ، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به . . . • .

وقد كتب الحافظ الذهبي فيما اشتهر إلى الشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى الشافعي الأشعري قاضي القضاة يعاتبه في حتّى ما قاله في ابن تيمية فقال : فيما ذكره الحافظ ابن رجب في « طبقاته » :

أما قول سيدى (يعنى الذهبى) فالمملوك [يعنى نفسه] يتحقق كبر قُلْرِه [يعنى نفسه] يتحقق كبر قُلْرِه [يعنى ابن تيمية]، ورُخارة يحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكاته واجتهاده وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائمًا، وقدره في نقسى أعظم من ذلك وأجل، مع ما جمع الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان على "

اعتراض وجوابه :

وبعد هذا الذى مرّ بك من ثناء ومدح وإشادة بشيخ الإسلام من علماء عصره الثقات ومن بعده - والعشرات من غيرهم ممن يطول المقام بذكر نصوصهم ، وهى موجودة في المصادر التي ذكرناها في ترجمة الإمام ، حاول بعض المعاصرين الكارهين للشيخ - وهو الكوثري رحمه الله - أن يهدم هذه الشهادات الزكية بقوله : إن هؤلاء الأعلام من أثمة الإسلام الذين مدحوه وأثنوا عليه ، إنما كان هذا منهم قبل أن يقفوا على فساد اعتقاده ، وما وقع فيه من تشبيه وتجسيم ، بخلاف غيرهم من المتأخرين الذين جاءوا بعده وخبروا أمره فقد ذموه وطعنوا فيه .

 ⁽¹⁾ انظر ; هذين النصين في : الرد الوافر ص (95 ، 95) ، • المقصد الأرشد ؛ لابن مقلح (1/136) ، • المدرات الدهب ، (83/6) .
 • المدرر الكامئة ، لابن حجر (1/186) ، • شدرات الدهب ، (83/6) .

والجواب أن نقول : إن هذا قد يصدق في حقّ بعض المتعصبين على الشيخ بغير حق ، بل الأجل خلافات مذهبية وعقدية ، كالحصني (ت : 829 هـ) والهيتمن (ت : 973 هـ) وهما من كيار متعصبي المتصوفة الأشاعرة ، وقد ردّ العلماء ما أثاروه حول الشيخ من شبهات في مؤلفات مطولة بينوا فيها عدم إنصافهم ، ومبالغتهم في عداوته لنقده بعض المعظمين عندهم من أرباب الطرق وغيرهم ،

وأما أعلام المسلمين وكبار المجتهدين من أهل العلم والإنصاف من المتأخرين أمثال: ابن حجر العسقلاني (852 هـ) شيخ المحدثين وخاتمة الحفاظ، وصالح بن رسلان البلقيني الشافعي القاضي الفقيه المحدث (ت : 868 هـ)، وزين الدين التقهني (ت : 835 هـ) الذي انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في عصره، والعلامة بدر الدين العيني (ت : 855 هـ) الفقيه الحافظ إمام الحنفية في وقته، وشمس الدين البساطي المالكي قاضي الديار المصرية والمترفي سنة (843 هـ) وكثير غيرهم (1) ، فكلهم يثني عليه ، ويعرف قدره وأثره في نصرة الشريعة وعقيدة السلف ، ويبرئونه مما نسبه إليه أعدازه من التجسيم ، والتشبيه وفساد الاعتقاد ، مع أنهم قد يخالفونه في مسائل كثيرة من الأصول والقروع ، ولكن هذا الاختلاف لم يمنعهم أن يقيموا فيه الشهادة للله ، وأكتفي في هذا المقام بذكر ما قاله خاتمة الحفاظ الإمام أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي في تقريظه على ه الرد الوافر ، الذي أودع فيه شهادات العلماء في ثنائهم على ابن تيمية فكان مما قاله :

« شهرة إمامة الشيخ تقى الدين أشهر من الشمس ، وتلقيبه بشبخ الإسلام فى عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غدًا كما كان بالأمس ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل قدره أو تجنب الإنصاف . . . ولقد قام على الشيخ جماعة من العلماء مرازًا بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع ، وعقدت له يسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يحفظ من أحد منهم أنه أفتى بزندقته ، ولا حكم

 ⁽¹⁾ انظر : كلامهم مفصلاً في خاتمة * الرد الوافر * لابن ناصر الدمشقى من ص 229 - 265 ، * الشهادة الزكية في ثناء الأثمة على ابن تيمية * لمرعى بن يوسف الكرمى المحنفى ص 72 - 98 .

بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه من أهل الدولة حتى حُبسَ بالقاهرة والإسكندرية ، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه ، وكثرة ورعه ، وزهده ، وفيامه في نصر الإسلام والدعاء إلى الله في السر والعلانية ، فكيف لا يُنكّرُ على من أطلق أنه كافر ، وهذه تصانيفه طافحة بالرد على من يقول بالتجسيم والتبرى منه ، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب ، فالذي أصاب فيه هو الأكثر يستفاد منه ، ويترحم عليه بسببه ، والذي أخطأ فيه لا يقلد فيه ، بل هو معذور ، لأن أثمة عصره شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه حتى أشد المتعصبين عليه ، والقائمين في إيصال الشر إليه كابن الزملكاني ، وصدر الدين ابن الوكيل ، ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قيامًا على أهل البدع من الروافض والحلولية ، والاتحادية ، والاتحادية ، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة وفتاويه فيهم لا تحصر ، فيا قرة أعينهم إذا سمعوا من يكفره . . . فكيف وقد شهيد له بالتقدم في العلوم ، والتميز في المنطق والمفهوم ، يكفره من الشاقعية وغيرهم ، فضلاً عن الحنابلة . . . ه الدين والمفهوم ،

٠ وفاته :

وقد احتحن الإمام ابن تيمية بسبب فتاواه التى خالف فيها بعض الفقهاء من أهل الرياسة والسلطان ومن انحاز إليهم من المتعصبين من أهل البدع وسُجِنَ بسبب ذلك عدة مرات كان آخرها بالقلعة ، حيث توفى وهو فى سجنه يوم الإثنين من ذى القعقة سبة 728 هـ ، ويصف المؤرخون - أمثال ابن كثير ، والمقريزى وابن شاكر - جنازة الإمام فيذكرون أن الناس قد ازدحموا على جنازته ، حتى غُلقت الحوانيت ، وحضرها من الرجال والنساه أكثر من مائتى ألف ، وزاد البزار فقال : واتفق جماعة ممن حضر حينذ وشاهد الناس والمصلين أنهم يزيدون على خمسمائة ألف وقال العارفون بالنقل والتاريخ ، لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جناز أحمد بن حبل ، وما وصل خبر موته إلى بلد إلاً وصلى عليه في جوامعها ومجامعها ، خصوصًا : أرض مصر ، والشام ، والعراق ، والبصرة ، وقراها وغيرها .

أنظر : ١ الرد الوافر ١ ص 229 - 232 ، ١ الشهادة الزكبة ١ ص 72 .

• توثيق نسبة الرسالة إلى ابن تيمية :

إن العلماء الذين ترجموا للشيخ واهتموا بذكر مؤلفاته ، لم يختلفوا في نسبة هذه الرسالة إليه ، حيث ذكرها الصفدى في « الوافي بالوفيات » (18/7) ، وابن شاكر في « فوات الوفيات » (12/11) ، وابن عبد الهادى في « العقود الدرية » ص 34 . وقد سمّاها الصفدى وابن شاكر: « تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة » ، وذكرها ابن عبد الهادى بعنوان « قاعدة في تفضيل ملهب مالك » تسمّى المالكية وقد ذكر الشيخ على بن عبد العزيز الشيل في كتابه « الأثبات في مخطوطات الأثمة » بعنوان : « جواب ابن تيمية في صحة مذهب أهل المدينة » وذكر أن لها نسخة في الأوقاف العامة ببغداد برقم (3/6685) بخط عيد العزيز بن محمد بن قاسم في 25 ورقة مكتوبة في سنة ورقة ، ونسخة أخرى بالجامعة الإسلامية برقم (13744) في 26 ورقة مكتوبة في سنة

وقد طبعت الرسالة بعناية الشيخ زكريا على يوسف - رحمه الله - في مكتبة القاهرة بعنوان: « صحة أصول مذهب أهل المدينة » .

• عملي في الرسالة :

ونظرًا لأهمية الرسالة وتفرّدها في بابها فقد رأينا ضرورة إخراجها وتحقيقها التحقيق العلمي الذي يليق بها نظرًا لما احتوته من دررٍ وفوائد علمية ، وقواعد فقهية تتعلّق بمذهب مالك ومقارنته بغيره من مذاهب الأئمة ، وفي سبيل ذلك قمتُ بما يلي :

 1- خرَّجت الأحاديث النبوية التي أوردها المصنف ، مع بيان درجة كل منها من حيث الصحة والضعف .

 2- خرَّجت الآثار والأقوال التي ذكرها المصنف ، وعزوتها إلى مصادرها كلما أمكنني ذلك .

3- شرحت الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة ، وكذا
 بعض المفردات الحديثية من خلال الكتب والشروح المعتمدة في ذلك .

 4- قمت بالشرح والتحليل والتوثيق لما أورده المصنف من مسائل فقهية منسوبة إلى مذاهب الأثمة الأربعة ، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة فى كل مذهب منها ، وكذا ما نقله عن الصحابة والنابعين ومن بعدهم من آراء فقهية .

 ٥- اعتنيت بذكر الدليل من السُنّة التبوية في بعض المسائل التي أشار فيها المصنف إلى الدليل إشارة ميهمة لا توقف القارئ على محل الاحتجاج منه .

6- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة وأهملت ذكر المشهورين منهم
 اكتفاء بشهرتهم بين عامة القراء .

7- ترجمت للمصنف ترجمة وافية ، تناولت جوانب حياته ومنزلته ، وثناء أهل
 العلم عليه .

 8- وضعت بعض العناوين الجانبية حتى تسهل للقارئ منابعة موضوعات الكتاب .

9-قمت بدراسة موجزة عن موقف أهل العلم من الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقد سميتُ ما علقت عليه بـ • الفوائد الثمينة على عمل أهل المدينة ،

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .



مواقف العلماء من حجيّة إجماع أهل المدينة(*)

القصود بأهل المدينة :

قال صاحب * نشر البنود * العلامة الشنقيطي : * المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته على وإن استوطنوا غيرها من بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحى ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، ويدخل معهم في ذلك تابعو التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا . . . * .

• تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة :

وقد قسم العلماء عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى توعين : - أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

^(*) مصادر البحث: • إعلام الموقعين • لابن القيم (2/ 385 - 395) ، • إحكام القصول • للباجي ص (*) مصادر البحث: • وحقة المسؤول شرح مشهى السوق • للزهوني (2/ 250 - 257) ، • المعونة على مذهب مالك • للقاضي عبد الوهاب (3/ 1743 - 1743) ، • ترتيب المدارك • للقاضي عباض (1/ 486 - 58) ، • المعونة على مذهب عالم المحصول • للقرافي (3/ 200 - 222) ، • شرح تنقيح القصول • ص 334 له • المجوني (المجوني (2/ 48 - 23) ، • شرح تنقيح القصول • ص 334 له • المجوني (1/ 202 - 213) ، • المحرضي • (1/ 314) ، • المحصول • المجوني (1/ 304) ، • المحصول • المجوني (1/ 305) ، • المجوني (1/ 459) ، • المحكول • المخول • المشوكاني المحكول • المشوكاني المحكول • المجوني (1/ 459) ، • المحكول •

- والشاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .
 - * والأول على ثلاثة أنواع :
 - أحدهـ : نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ .
- الشائي : نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمن من عهده ﷺ .
- والثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .
- النوع الأول : وهو نقل شرع مبتدأ من جهته ﷺ وهو أربعة أنواع :
 - أحلف : تقل قوله ﷺ .
 - والشانى : نقل فعله ﷺ .
 - والثالث : نقل تفريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به .
 - والرابع : نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله .

أمثلة لهذه الأنواع :

فأما نقل قوله : فالمقصود به الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية ،
 وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يهذأ في
 الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن
 ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ونحو ذلك .

قال بعضهم : ولهذا كان العلماء وأهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث : إذا جاوز الحديث الجرّة انقطع نخاعه و رذلك لأن المدينة مهبط الوحى فيكون الضبط فيها أيسر وأكثر ، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط والتخليط » .

أما نقل فعله: فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة ، وأنه كان يخرج كل عيد إلى
 المصلى فيصلى به العيد هو والناس ، وأنه كان يخطبهم قائمًا على المنبر وظهره إلى
 القبلة ووجهه إليهم . . . ونحو ذلك .

• وأما نقل التقوير : فكنفلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجاراتهم التي

كانوا يتجرونها ، وهى على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب فى الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السلم . فلم ينكر عليهم شبئا منها ، وإنما حرَّم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليها ، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام ، وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة ، وكإقرارهم على ما نسجه غير المسلمين من الثياب ، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، وإن كان عليها صور ملوكهم ، وتقريره على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل والبقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناب ذلك ، وهو دليل على أن دخان التجاسة ورمادها ليس بنجس .

ومنه تقرير الحبشة باللعب في الصبحد بالحراب ، وتقريره عائشة رضى الله عنها على النظر إليهم ، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها وغير ذلك مما يطول المقام بذكره .

وأما نقل الصحابة ما تركه ﷺ : فهو نوعان : وكلاهما سُنة .

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقولهم في شهداء أحد . • ولم يغسلهم ولم يصلُ عليهم ، ، وقولهم في العيد : • لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء ، وقولهم في جمعه بين الصلاتين : • ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ، .

والثانى : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ، ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد
 منهم على نقله .

قال الإمام ابن القيم: فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا جدَّث به في مجمع أبدًا عُلِمَ أنه لم يكن ؛ ومن أمثلة ذلك تركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : • اللهم اهدنا فيمن هديت . . . ، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : • آمين ، حيث إنه من الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبنة ، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا ، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ههنا يعلم أن الفول باستحباب ذلك خلاف السُّنة ، فإن تركه ﷺ سُنة كما أن فعله ﷺ سُنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

- وأما النوع الثالث: وهو نقل الأعيان وتعيين الأماكن: فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة، وتعيين الروضة والبغيع ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة . . . وغيرها .
- وأما ثقل العمل المستمر : فكنقل الوقوف والمزراعة ، والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان وإقراد الإقامة ونحو ذلك فهذا النقل وهذا العمل حجة بجب اتباعها ، وسُنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرّت به عبئه ، واطمأنت إليه نفسه .

قال الإمام الباجى والقاضى عياض : إن مالكا - رحمه الله - لم يحتج بذلك - يعنى عمل أهل المدينة وإجماعهم - إلا في المواضع التي طريقها النقل ، فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف ، وقال له : هذه أوقاف رسول الله على وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك ، وناظره في الصاع واحتج عليه بنقل أهل المدينة للصّاع ، وأن الخلف عن السلف ينفل : أنَّ هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله على لم يُغَيِّرُ ولم يُبُدُّلُ ، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك .

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة ، فقال : مالك ما أدرى ما أذان يوم ولا أذان صلاة ، هذا مسجد رسول الله على يؤذن فيه من عهده على اليوم ، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير . قال الباجي : وهذا لعمرى من أقوى الأدلة ، ومنا لا يعارضُ بأخبار الآحاد ؛ لأنّ الأذان

قى مسجد، الله أمر متصل فى وقت كل صلاة . فإذا أذَن مؤذن اليوم ، ولم ينكر أحد أذانه ، ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس ؛ لأنه يستحيل أن يغير ذلك ، فيتفق العدد الكثير ، والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه . ولو جاز أن يتفقوا على قرك التكذيب لمن بدّل قبره الله وغير مسجده ، وإذا استحال ذلك ، لستحال هذا أيضًا . قال القاضي عياض : بعد أن ذكر نحو ذلك مما تقدم : • فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي قلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين لما تاظر مالكا ، وهو الذي تكلم عليه عالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية • .

وأما القسم الثانى: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال: قال
 الإمام ابن القيم وغيره: وهذا النوع من العمل هو معترك النزال: ومحل الجدال:
 وقال القاضى عبد الوهاب: وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، وإنما الحجة هي إجماعهم من طريق النقل ، ولا برجح به أيضًا أحد الاجتهادين على الآخر .

وقد ذكر القاضى عبد الوهاب والباجي وعياض والقرافي وابن القيم : أن معظم أصحاب مالك ذهبوا إلى أن هذا النوع ليس بحجة ولا فيه ترجيح ، وقالوا :

وهذا قول كبراء البغداديين منهم : ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وأبو الحسن ابن المنتاب ، وأبو العباس الطيالسى ، وأبو الفرج القاضى ، وأبو بكر الأبهرى ، وأبو النمام على بن محمد البصرى - من كبار أصحاب الأبهرى فقيه المالكية ببغداد - وكذا اعتمده أبو الحسن بن القصار . قال الإمام الباجى : وهذا مذهب مالك فى هذه المسألة ، وبه قال محققو أصحابنا ، وهو الصحيح لأنهم بعض الأمة ، والحجة إنما تقوم بمجموعها ، وهو الذى جزم به جمهور العلماء والأصوليين من مختلف المذاهب .

• قال القاضي عبد الوهاب : والوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به

اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في « المعونة » .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهذا الذي عليه كلام أحمد بن المعدل وأبي مصعب بن أبي بكر القاسم بن الحارث فقيه أهل المدينة ، وهو قول جماعة من المغاربة .

قال القرافى : ووقع لمالك فى رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة ، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قوم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا .

مناقشة ما ذهبوا إليه :

وقد ناقش جمع من العلماء من العالكية وغيرهم هذا الرأى الأخير وعارضوه بما يلى : أحلها : ما قاله الجويش : أن الظن بمالك لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف فى الأحاديث التى نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده قيهم أنهم أخبر من غيرهم .

وقد نسب الإمام الجصاص الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثًا ، لا أصل له عند أحد من السلف .

والثانى : وهو ما قاله الباجى : أن مثل هذا النوع من الإجماع لا يحتجُّ به ، لأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة ، ولولا ورود الشرع بتصويب إجماعهم ، لم يقطع بصوابهم فيما أجمعوا عليه ، ولم يَرِد شرعٌ بتصويب أهل المدينة دون غيرهم .

والثالث : أن ما احتج به المخالفون من قوله ﷺ * المدينة تنقى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ه(١) .

وقوله ﷺ : " إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ع(2)

 ⁽¹⁾ مثن عليه : رواء البخاري (6783) ، ومسلم (1383) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
 (2) متفق طبه : رواه البخاري (1777) ، ومسلم (147) ، (ليأرز) أي لينضم ريجتمع (حجرها) أي سكنها الذي تأمن فيه وتستقر .

وقوله ﷺ : • الدجال لا يدخلها والملائكة تحفُّ بها ،(١٠)

وقد ناقش جمعٌ من الأثمة منهم : القاضى أبو الخطاب الكلوذاني والشيرازي وابن الحاجب وغيرهم هذه الأدلة بما يلى أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى في مكة فضائل منها : أنه قال : الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ع⁽²⁾ وغير ذلك مما يطول ذكره .

ومع هذا قإن إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضى الله عنهم كما قال الباجي وغيره .

قد خرجوا من المديئة منهم : على ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحديفة ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأثمتهم ، ولا ترجد فضيلة توجد فى الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حصة وأعلى رتبة ، قال الإمام الباجي : فإن كان إجماع أهل المدينة حُجّة على هؤلاء المذكورين ، كان إجماع هؤلاء أيضًا حُجّة على أهل المدينة ، ولا فرق بين الموضعين .

والرابع : وهو للباجى : أن مالكًا - رحمه الله - لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا فى المواضع التى طريقها النقل ، كما احتج على أبي يوسف فى صحة الوقف وتعيين الصاغ والأذان ونحو ذلك مما هو منقول .

والخامس: وهو لابن القيم: ومفاده أنه من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة إنما كان بحسب رأى من قيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعبة تخالف عؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه

⁽¹⁾ بمعناء كما ذكره الكلوذاني ، وهو عند البخاري (1780 ، 1781) ، ومسلم { 485/ 1379) عن أبي بريرة 🌦 .

 ⁽²⁾ صحيح : رواه أحمد (4/ 305) ، وهو عند الترمذي (3926) ، وابن حبان (3709) ، وصححه عن
 ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم -

الوالى ، وعمل به المحتسب ، فهذا العمل هو الذى لا يُلْتَقَتُ إليه في مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله على وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيمًا ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا .

وقد ضرب الإمام ابن القيم لذلك أمثلة : منها :

ما كان به العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي عليه وعمل الصحابة به ، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح .

ما جرى به العمل فى زمن الصحابة كعيد الله بن عمر رضى الله عنهما فى اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه فى ذلك صحابى آخر ، ثم العمل به فى زمن التابعين وإمامهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتى به ولا ينكره عليه منكر ، ثم صار العمل فى زمن ربيعة وبلال بن سليمان بخلاف ذلك .

ما جرى به العمل في زمن النبي على والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ، ثم العمل به في زمن الصحابة بعده حتى كان ابن عمر في إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه ، وهو عمل كان رأي عين ، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر العروزي وغيرهما ، ثم صار العمل بخلافه إلى غير ذلك من الأمثلة .

فائدة مهمة في معنى قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

تكرر لمالك احتجاجه بعمل أهل المدينة في موطئه في عدة مواطن ، ويفسر لنا الإمام الباجي مقصد مالك فيما يرويه عنه ابن أخته إسماعيل بن أبي أويس . قال الباجي : قال إسماعيل : سألت خالى مالكًا - رحمه الله - عن قوله في ٥ الموطأ ٤ الأمر المجتمع عليه ٤ ، والأمر عندنا ففسره لي فقال : أمّا قولي : ٥ الأمر المجمع عليه ١ ، والأمر عندنا ففسره لي فقال : أمّا قولي : ٥ الأمر المجمع عليه عنيه ١ ، والأمر عندنا ففسره لي فقال : أمّا قولي : ٥ الأمر المجمع عليه عنيه ١٠ فهو ما لا اختلاف فيه قديمًا ولا حديثًا .

وأما قولى : • الأمر المجتمع عليه • : فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدى به ، وإن كان فيه بعض خلاف .

وأما قولي : • الأمر عندنا ، وسمعت بعض أهل العلم . . فهو قول من أرتضيه وأقتدى به ، وما أُخبرته من قول بعضهم .

قال الإمام الباجى معلقًا على ما تقدّم : * وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها فى الألفاظ : يُدلُ على ما تجوّزه فى العبارة ، وأنه قد يطلق لفظ الإجماع ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده ، وقد يورد الفصل فى كتابه ، وإن لم يكن قائلاً به ، ولكن على معنى أن يورد أقاويل الناس ويحمل الأحكام ع(1).



 ⁽١) انظر : ﴿ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ؟ ص 418 .

ينيأننيا ليخالفنه

فتوى وجوابها في مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك :

سُتَل شَيخ الإسلام - رُحمه الله - عن و صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة ، وضبطه علوم الشريعة ، عند أثمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار ؟

فأجاب كالله

الحمد لله ، مذهب أهل المعدينة النبوية - دار السُّنة ، ودار الهجرة ، ودار النصرة ، إذ فيها سَنْ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ، وإليها هاجر المعهاجرون إلى الله ورسوله ، وبها كان الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ تَبُوّتُو الدَّارَ وَٱلْإِيمَانَ مِن مَلِهِ ﴾ [الحشر : 9] - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المعاش الإسلامية شرفًا وغربًا ؛ في الأصول والفروع .

القرون الثلاثة الفاضِلة :

وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون (١٠) الثلاثة المفضلة ؛ التي قال فيها النبي للمنافقة التي أعصار الثرون القرن الذي بُعِثت فيهم (٤٠) ؛ ثم

⁽²⁾ قال العلماء : القرن يطلق على مدة من الزمان اخْتَلِفَ في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال الخطابي : القرن : أهل كل عصر يحدثون بعد فناه آخرين ، ونحوه للزمخشرى وقال ابن الأثير : هو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان وذكر نحوه ابن حجر عن ابن سيفه وقال : هذا أعدل الأقوال وبه صرّح ابن الأعرابي ، وقال الزجاج : الذي عندى : أنه أهل كل مدة كان فيها نبى أو طبقة من أهل العلم سواء قلت السنون أو كثرت .

ا تظر : * فتح البارى * (5/7 ، 6) ، * عمدة القارى * (213/13) ، و * غريب الحديث * للخطابى (26/22) ، * الفاتق * للزمخشرى (3/23) ، * النهاية * (69/2) ، * شرح السيوطى على النسائى * (3/7) ، * فيض القدير * (3/7)) .

⁽²⁾ قال النووى: اتفق العلماء على أن خير الفرون قرنه ﷺ ، والعراد بذلك أصحابه وعلَّل ذلك ابن عبد البر يقوله : • . . الأنهم آمنوا حين كفر الناس وصدقوه حين كذبه الناس ونصروه وواسوه بأموالهم وأنفسهم وجاهدوا في سبيل الله حتى دخل الناس في الإسلام » .

انظر : التمهيد / (25/ 251 ، 252) ، اشرح مسلم ا (84/16 ، 85) يتصرف .

الذين يلونهم (1) ؛ ثم الذين يلونهم (2) ه(3) فذكر ابن حبان (4) بعد قرنه قرنين بلا نزاع ، وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه ، وقد رُوِى في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة .

وقد جزم بذلك ابن حبان البستى⁽⁵⁾ ونحوه من علماء أهل الحديث فى طبقات هذه الأمة ، فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح .

أما أحاديث الثلاثة ففي « الصحيحين » عن عبد الله بن مسعود عليه قال : قال رسول الله على الثان الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته »(٥) وفي صحيح مسلم عن عائشة وضى الله عنها قالت : سأل رجل رسول الله على : أي الناس خير ؟ قال : « القون الذي بعثت فيهم ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، (٥) .

وأما الشك في الرابع ؛ ففي الصحيحين عن عسران بن حصين عليه أن رسول

⁽¹⁾ قال ابن حجر: وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مانة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبقا وتسمين ، وأما قرن التابعين ، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها تحوًا من خسيين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أهمار أهل كل زمان . افظر : * فنح البارى * (6/7) .

⁽²⁾ قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا أن آخر من كان من النابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وماثنين وفي هذا الموقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رءوسها وامتحن أهمل العملم ليقولوا يخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ولم يزل الأمر في تقص إلى الآن وظَهَرْ أن قوله 養 : ٨ ثم يقشو الكذب ، يعنى ظهورًا بيئا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات . .

بتصرف من أ فتح الباري؟ (6/7) ، ا تحقة الأحوذي ا (6/ 389 ، 390) .

 ⁽³⁾ صحيح : رواه مسلم (2534 ، 2535) ، وأبو داود (4657) ، والتومذي (2222) ، وأحمد
 (2/ 228) من حديث أبن هريرة ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

 ⁽⁴⁾ انظر : صحيح ابن حبان (4328 ، 7272 ، 7222 ، 7227) من حديث ابن مسعود ، والنعمان
 ابن پشير رضى الله عنهما .

 ⁽⁵⁾ محمد بن حبان بن أحمد البستى شيخ خراسان صاحب « الصحيح » ، والكتب المشهورة توفى
 سنة 354 هـ ، انظر : « سير النبلاء » (61/92 – 102) ، « طبقات الحفاظ » ص39 .

⁽⁶⁾ منفق عليه : رواه البخاري (2509) ، ومسلم (2533) .

 ⁽⁷⁾ صحيح : رواه مسلم (2536) ، وأحمد (6/ 156) ، وابن أبي شبية (404 /6) ، وأبو نعيم في
 الحلية ، (2/ 79) .

الله ﷺ قال : ﴿ إِنَّ خيركم قرنى ﴿ ثم الذين يَلُونَهُمْ ﴾ ثم الذين يَلُونَهُمْ • قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا : • ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ؛ ويَثْلِرُونَ ولا يُوفُونَ ، ويظهر فيم السَّمَنُ (١) و(١) .

وفى لفظ 1 خير هذه الأمة الغرن الذي بعثت فيهم ؛ ثم الذين يَلُونَهُمْ ؛ ثم الذين يَلُونَهُمْ ٢ الحديث وقال فيه : ٩ ويَخلِفُونَ ولا يُسْتَخلَفُونَ ٩⁽³⁾ .

الجمعُ بين الأحاديث المتعارضة في أداء الشهادة :

وقوله في هذه الأحاديث : • يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَلُوا ، قد فهم منه طائفة من العلماء (6) أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له ، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالمًا ، جمعًا بين هذا وبين قوله : • ألا أنبتكم بخير الشهداء ؟ الذي

⁽¹⁾ السَّمَن : أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن ، قال لبن النين : المواد ذمّ محبته وتعاطيه لا من تخلّق بذلك . انظر : ، فتح الباري ، (5/ 260) ، ، ه عمدة الفاري ، (16/ 171) ، ، شرح مسلم، (16/ 87) .

⁽²⁾ متغق هليه : رواه البخاري (2508) ، ومسلم (2535) .

⁽³⁾ صحيح : رواه مسلم (253/ 255) ، وابن حبان (19836) عن عموان بن حصين 📤 .

⁽⁴⁾ الشَّمَانَة ; بمعنى السمن ، وقد تقدم شرحه .

⁽⁵⁾ صحيح : رواه مسلم (2534) ، رأحمد (2/ 410 ، 479) ، وإسحاق في « مسئله 4 (94) .

⁽⁶⁾ لاعل ألعلم في ذلك عدة محامل منها : أنه محمول على شاهد الزور يشهد بما لا أصل له حكاء الترمذي عند جمع من أهل العلم ، أو لمن يتنصب للشهادة وليس من أهلها ، أو أن العراد بالشهادة الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر الحديث ٤ كانوا يضربوننا على الشهادة ، أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكرة ذلك كما كره الإكثار من الحلف .

انظر : و فتح ألبارى ((5/ 260) ، 9 شرح مسلم ((17/12) ، 9 عمدة القارى ؛ (13/13) ، 9 تنوير الحوالك ، (11/1) ، 9 شرح الزرقاني على المموطأ ، (8/ 489) ، 9 سنن الترمذي ، (4/ 548) .

يأتى بشهادته قبل أن يسألها ه⁽¹⁾ وحملوا الثانى على أن يأتى بها المشهود له فيعوفه⁽²⁾ بها ..

والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث * ثم يفشو فيهم الكذب ، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ⁽³⁾ .

ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر ، وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق ، كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه في أنه قال : • آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان * (٥٠) ، وفي لفظ لمسلم : • وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ٣ (٥٠) ، فذمهم في على ما يفشو فيهم من خصال النفاق ؛ وبين أنهم يسارعون إلى الكذب ؛ حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك ؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب .

ما جاء في ذِكْرِ القرن الرابع :

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع ، فمثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى الله ، عن النبى على الناس فيقال الله على الناس فيقال

 ⁽۱) صحیح : رواه مسلم (1719) ، وأبو داود (3596) ، والترمذي (2295) ، ومالك (1401) ، عن زيد بن خالد الأنصاري ﷺ .

⁽²⁾ قال العلماء: المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان يحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه نيخبره بها ، أو يموت المشهود في حقّه ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك قال ابن حجر : وهذا أحسن الأجوية ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك وغيرهما وقيل : المراد به شهادة الحبية وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضًا فيدخل فيها ما يتعلق بحق الله أو ما فيه شائبة منه كالموقف والوصية العامة والحدود ، افظر : * فتح البارى * (26/52) ، • شرح مسلم • (17/12) ، • عمدة التارى * (13/13) ، • شرح مسلم • (17/12) ، • عمدة التارى * (17/12) ، • عون المعبود * (1/ 268) .

⁽³⁾ صحيح : رواه الترمذى (2303) ، والنساتى « الكبرى » (387) ، 838) ، وابن ماجه (2363) ، وأحمد (18/1) ، وأحمد (18/1) ، وكذا الحاكم (197/1) ، وابن حبان (4576) ، وصححاه وأفره الذهبي عن عمر بن الخطاب ،

⁽⁴⁾ متفق عليه : رواه البخاري (33) ، ومسلم (59) عن أبي هريرة 🍪 .

⁽⁵⁾ صحيح : رواه السلم (107/ 59) ، رابن حبان (257) ، وأبو يعلى (6533) عن أبي هريرة ﷺ .

 ⁽⁶⁾ إنتام : بفاء مكسورة ، أي جماعة ، قال النووي : وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله 14 وقع تصديقها] وفضل الصحابة والتابعين وتابعبهم . انظر : * شرح مسلم ، (83/16) .

لهم : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فتام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم ، ثم يغزو فتام من الناس فيقال لهم : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ! فيفتح لهم .

ثم يغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب اسحاب رسول الله ﷺ (1) فيقول : نعم ا فيقتح لهم ، ولفظ البخارى (2) ، ثم يأتى علمى الناس زمان يقزو فئام من الناس ، ولذلك قال فيها كلها : « صحب ، ولم يقل ، رأى ، .

ولمسلم (5) من رواية أخرى : 4 يأتي على الناس زمان يبعث فيهم البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله 養 ؟ فيوجد الرجل فَيَقْتُحُ لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله 養 ؟ فيقولون : انظروا هل ترون فيقولون : انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله 養 ؟ ثم يكون البعث الرابع (4) فيقال : انظروا هل ترون فيكم أحدًا رأى من رأى أصحاب رسول الله 養 ؟ ثم يكون البعث الرابع (4) فيوجد الخوا هل ترون فيكم أحدًا رأى من رأى أحدًا رأى أصحاب رسول الله 養 ؟ فيوجد الرجل فَيْفَتُحُ لهم به ؟

معنى الصحبة:

وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين : على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه

 ⁽۱) لم أهند إليه بهذا السياق ، وإن كان بمعنى رواية مسلم عن أبي الزبير عن جابر وسيذكرها لمصنف .

 ⁽²⁾ رواه البخاري (2740 ، 3399 ، 3399)، وسلم (2532/203) عن جابر عن أبي سعيد بإثبات الفتح
 للصحابة لفضلهم ثم للتابعين ، ثم لتابعين ، أنظر : * فتح الباري * (6/89) .

⁽³⁾ رواه مسلم (2532/209) من رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد المخدى بإثبات الطبقة الرابعة .

 ⁽⁴⁾ قال المحافظ ابن حجر وخيره : وقع في رواية أبي الزبير هن جابر هند مسلم ذكر طبقه رابعة . . . وهذه الرواية شاذة ، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة . افظر : * فتح البارى ؟ (7/2) .

مؤمنًا به وإن قلَّت صحبته ؛ كما قد نصَّ على ذلك الأئمة أحمد وغيره (١) .

وقال مالك : من صحب رسول الله على سنة أو شهرًا أو يومًا أو رآه مؤمنًا به فهو من أصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك ، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع ، يقال : صحبه شهرًا وساعة ،

وقدبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنًا به ؛ فإنه لا بدمن هذا .

وفى الطريق الثانى ٥ لمصلم ٥ ذكر أربعة قرون ، ومن أثبت هذه الزيادة (٢) قال : هذه من ثقة ، وترك ذكرها فى بقية الأحاديث لا ينفى وجودها ، كما أنه لما شك فى حديث أبى هريرة ٥ أذكر الثالث ؟ ٥ لم يقدح فى سائر الأحاديث الصحيحة التى ثبت فيها القرن الثالث(٢) .

ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة « يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ؛ ويمينه شهادته ه⁽⁴⁾ ، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم . وقد يقال : لا منافأة بين الخبرين ، فإنه قد يظهر الكذب في القرن الرابع ، ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية .

* * *

⁽¹⁾ وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين فيما حكاء الآمدي وابن حجر والسخاوي ، ومشى عليه أحمد وابن المديني والبخاري . انظر : ٩ فتح المغيث ٤ (3/33) ، ٩ الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح ٩ للبرهان الابنامين (2/ 483) ، وكذا ٩ الجامع لاحكام أصول الفقه ٤ للعلامة صديق خان ص153 ، و فن مصطلح الحديث ٤ للجرجاني ص175 كلاهما بتحقيق مقيده من مطبوعات دار الفضيلة .

⁽²⁾ تقدم بيان شذوذ هذه الزيادة ، وقد حقّق الإمام ابن القيم تلميذ المصنف أحاديث الباب من حيث ألفاظها وطرقها وانتهى إلى أن أكثر الروايات أنه ﷺ قد ذكر بعد قرنه قرنين ، وما سوى ذلك فهو غير محفوظ من ناحية علما الرواة وحدم ضبطهم للقظه . انظر : كلامه في ٥ حاشيته على شنن أبى داود ١ (1/2 / 26) .

⁽³⁾ آجاب الإمام ابن الحقيم بأن أيا هريرة ﴿ قَالَتُ قَدْ شَكَّ فَى ذَكَرَ النَّالَثُ ، ولَكُن قد حقظ هيد الله بن مسعود وحموان وحائشة والتعمان بن بشير ، فقد انفقت أكثر روابات الحديث على قرنين بعد قرنه ﷺ ؛ ولذا تُذْمت عليه . انظر : ‹ حاشبة ابن القيم على السُّنن ، (26/ 267 ، 268) .

⁽⁴⁾ سبق تخریجه .

مذهب اهل المدينة وإجماعهم

وفى القرون التى أثنى عليها رسول الله على كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل العدائن ؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله في أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم فى العلم بالسنة النبوية واتباعها ، حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك ، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة ؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الأثار النبوية التى يفتقر إلى العلم بها وانباعها كل أحد .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة ، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها ، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين . ومن حكى عن أبي حتيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبي حنيفة (1) وأصحابه في ذلك ، وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأثمة بنازعونهم في ذلك .

إجماعهم في العصور المُفَضَّلَة

والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المُفَضَّلَة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ، إذ كان حيننذ في غيرها من العلماء ما لم

⁽¹⁾ حكى القرافى عن بعض العلماء أن إجماع أهل البصرة حجة ، وكذلك الكوفة وقال الشيخ أبو إسحاق : قبل : إجماع ا الكوفة ؟ مع ا البصرة ٩ حجة ، وحكى الجرجاني عن بعض المحتفية أنه يُرجَّخ عند تعارض الأحاديث ما وافق عمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حتيقة قبل ظهور البدع . انظر : ٩ نفائس الأحول ٩ للقرافي (3/ 42)) ، ٩ المختصر في أصول الفقه ٩ للبعلي ص 171 .

يكن فيها ، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض (1) ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم ؛ متسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة ، أو قبل ذلك ، أو بعد ذلك ، فإنهم من رافضة المشرق (2) من أهل قاشان (3) وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم ، ولا سيما المنتسبون منهم إلى العِثرة (4) النبوية ، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسُّنة ، وبذل لهم أموالاً كثيرة ، فكثرت البدعة فيها من حيننة .

لم يُغْرَف بالدينة بدعة ظاهرة

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ؛ ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار . فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله على وخرج منها العلم والإيمان خمسة : الحرمان والعراقان ، والشام منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام .

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية .

 ⁽¹⁾ الرفض : لغة الترك ، ومنه الرافضة تركوا زيد بن على ورفضوه حين نهاهم عن سب الشيخين أبى بكر وعمر ، ثم استعمل هذا اللفب في كل من غلا في هذا المذهب .

أَسْطِيرُ ؛ ﴿ التَّعَــَارِيفِ ﴾ للنشاوي ص369 ، ﴿ معارج القبول ﴾ (3/178) ، ﴿ لسان العبرب ﴾ (178/3) . ﴿ لسان العبرب ﴾ (1/78) .

⁽²⁾ أشار ابن حسزم (ت: 456 ه) إلى نحير ذلك في معرض زده على من أوجب انباع عسل أصل المدينة فقال: ٥ ... وأهلها اليوم وإنا لله وإنا إليه واجمون فعلاة الروافض الكفرة ، أفترون لهولاء فضلا يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة . . . » .

انظر : ٥ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (4/ 586) .

⁽³⁾ قاشان ; مدينة قرب أصبهان ، وأهلها كلهم من الشيعة الإمامية .

انظر : ١ معجم البلدان ١ (4/ 296 ، 297) .

 ⁽⁴⁾ العِتْرَةُ : قال ابن الأهرابي : هم ولد الرجل وذريته رعفيه من صلبه ، فبترة النبي ﷺ ولد فاطمة ،
 وقبل : عترته : أهل بيته الاقربون .

انظر : ، لسان العرب ، (538/4) .

فالكوفة : خرج منها التشيع^(١) والإرجاء⁽²⁾ ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والبصرة : خرج منها القدر⁽³⁾ والاعتزال⁽⁴⁾ والنسك الفاسد⁽⁵⁾ ، وانتشر بعد ذلك في غيرها .

والشام: كان بها النصب (6) والقدر .

وأما التجهم فإنما ظهر من تاحية خراسان ، وهو شر البدع .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية ، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل

(1) التشيع: شيعة الرجل أنصاره وأعرائه ، وقد أطلق اسم 3 الشيعة ، على الذين بايعوا عليًا ﴿ وحاربوا معه وقدموء على عثمان ﷺ ، وإن الإمامة حتى زعمت أنه الإمام بعد النبى ﷺ ، وإن الإمامة حتى لأولاده من بعده . انظر : • التعاريف ، ص 443 ، • الفصل في الملل والنحل ، (2/ 90) ، • مقالات الإسلاميين ، ثلاثمري (5/1) .

(2) الإرجاء : هو التأخير ، ومنه السرجة قال البغفادي : وإنما صموا مزجئة الأنهم أخروا العمل عن الإيمان ؛ ولذا ذهب أكثرهم إلى أن الإيمان هو فعل القلب ونطق اللممان دون العمل بالطاهات ، وقد نشأت هذه البدعة كرد فعل لغلو الخوارج .

اِنْطُسِ : * قَسَحِ البارى * (1/ 110) ، « القرق بين الفِرْق ، للبغدادى ص202 ، « الإيمان ، لابن مندة (1/ 331) ، « السُّنة ، للخلال (3/ 566) ، « ذكر مذاهب الفرق « للياضم (132) .

(3) يدهة الفدر أول من نطق بها رجل من أهل العراق يُغال له سوسن كان نصرائيًا فأسلم ثم تنصر فأخفها عنه معبد الجهني ، فكان أول من نشرها بين الناس ، وقوام هذه البدهة : أن أضال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهنة الاستضلال . تنظير : * اعتقاد أهل الشنة ؛ للالكاني * (250/4) ، * الإبانة » لابن بطة (28/2) ، * الإبانة » لابن بطة (28/2) . * الإبانة » للأسعري ص 87 ، « تحم الباري » (1/191) .

(4) الاحتزال: بدعة ضالة أسبها واصل بن قطاء ، أقب أصحابها المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري ، فهم مقالات مشهورة منها : في الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة في النار . تنظيد : الفرق بين الفرق 1 ص18 ، 4 شرح الطحارية 1 ص25 ، 1 الفصل ، لابن حزم (192/4) ، الملل والنحل 1 ()/ 43 - 45) .

(5) التسك الفاسد : نقصد ما انتشر من بدع التصوف التي أنكرها العلماء ومتقدمو الصوفية ممن كانوا على مذهب السلف من السماع والرقص وتعزيق النباب والقعود عن الكسب وترك النكاح وطبيات الطعام ونحو ذلك . انظر : « تلبيس إبليس » الابن الجوزي ص323 وما بعدها . « الفصل » (4/ 170) .

(6) النّصب : النواصب وأهل النصب : هم المتدينون ببغض طي عليه ، سُمَوا بذلك الأنهم نصبوا له الصداوة وقالوا : إنه كان طالمًا طالبًا للدنيا والخلافة مقاتلاً عليها . قطر : • شرح قصيدة ابن القيم • (1/ 482) ، وقالوا : إنه كان طالمًا للدنيا والخلافة مقاتلاً عليها . قطر : • شرح قصيدة ابن القيم • (1/ 482) .

عثمان ظهرت بدعة الحرورية (1) ، وتَقَدَّم بعقوبتها (2) [وكذلك] (3) الشيعة من الأصناف الثلاثة : الغالية : حيث حرقهم على بالنار (4) ، والمُفَضَّلة (5) ؛ حيث تقدم بجلدهم ثمانين ؛ والسبائية (6) : حيث توعدهم وظلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه (7) .

ثم فى أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية فى آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك .

وأما الجهمية(8) فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين ؛ بعد موت عمر بن

(1) الحرورية : نسبة إلى حروراه ، وهي قرية قرب الكوفة نؤل بها الخوارج حين اختلفوا على عَلِين ﷺ
 وخرجوا عليه وقاتلوه فحاربهم وانتصر عليهم . انظر : ٩ معجم البلدان؟ (2/ 245) ، ٩ التعاريف ٩ ص 277 ،
 ٩ مقالات الإسلاميين ١ (1/ 127) ، ٩ منهاج السنة ٥ لابن نيمية (3/ 443) .

(2) يعنى عليًا ﷺ حين بغوا وسفكوا الدماء فقائلهم بمساعدة الصحابة تصديقًا لأحاديث النبي ﷺ المتكائرة في وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم . انظر : ٩ مجموع الفتاري ٩ لاين تيمية (1/ 17) .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل زدتة ليستقيم المعني .

(أن) وَذَلْكَ حَينَ أَذْهُوا فيه الألوفية ، وقد ورَدَتَ تُلْمِيخًا عَند البخاري (6524) وتصريحًا عتد أبي طاهر المخلص في ا حديثه ؟ بإسناد حسن ، كما قال ابن حجر في : ا فتح البارى ، (652) ، (152 / 270) ، (27/ 270) .
 روواها ابن عبد البر في ١ التمهيد ا (317 / 318) .

(5) الشَّفْطَلة : هم الذين عناهم على في بقوله : * لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدتُه حدٌ المفترى * . رواه ابن عبد البر في * الاستعاب * (197/1) ، وذكره شيخ الإسلام في * مجموع الفتاوى * (185/35) ، د منهاج الشنة * (1/308) .

 (6) السيائية : أنباع هيد الله بن سيأ المعروف بابن السوداء اليهودى الذى أظهر الإسلام والتشيع ليفسد الدبن ، وكان أنباعه يزعمون أن عليا لم يمت ، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة فيمدؤها عـدالاً .

انظر : ﴿ مَقَالَاتِ الرَّسَلَامِينِ ﴾ (15/1) ، ﴿ الفَصَلِ ﴾ [184/1) ، (4/138) ، ﴿ اعتقاد أهل السُّنة ﴿ (8/ 1461) للالكائي ، ﴿ ومعارج القبول ؛ (178/3) .

(7) أسند نحو ذلك المعنى أبو نعيم في * الحلية ، (8/ 253) فراجعه .

(8) الجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان الذي ظهرت بدعت بترمذ ، وكان قد تبني آواء الجمد بن درهم في
 نفي صفات الله ، والقول بخلق الفرآن وزاد عليها بدعًا أخرى .

انظـر : • العـلــل والنحـل • (86/1) ، • الفصــل ، (2/3 ، 3 ، 188) ، • الفـرق بيـن الفـرق : ص199 . عبد العزيز ، وقد رُوِى أنه أنذر بهم^(۱) ، وكان ظهور جهم بخراسان في خلاقة هشام ابن عبد الملك ، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم⁽²⁾ قبل ذلك ، ضحى به خالد بن عبد الله القسرى⁽³⁾ .

وقال : • يا أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم ، فإنى مُضَع بالجعد بن درهم أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوًا كبيرًا ، ثم نزل فذبحه •(4) وقد رُوى أن ذلك بلغ الحسن البصرى وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك(5) .

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهانًا مُذْمُومًا ، إِذْ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ؛ ولكن كانوا منمومين مقهورين ، بخلاف النشيع والإرجاء بالكوفة ، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة ؛ والنصب بالشام ، فإنه كان ظاهرًا .

وقد ثبت في ﴿ الصحيح ﴾ عن النبي ﷺ : ﴿ أَن الدَّجَالُ لَا يَدْخَلُهَا ﴾ (6) ، وفي

 ⁽¹⁾ حيث قال حمر بن حبد العزيز : سيظهر من وراء النهر رجل يتمال له : جهم يهلك خلقًا من هذه إلامة يدخلهم الله ولياء النار مع الدّاخلين . رواء اللالكائن في ١ اعتقاد أهل السّنة ١ (382/3) .

 ⁽²⁾ شيخ ظجهمية الأول ، أخذ بدعته عن بيان بن سمعان من اليهود ، وهو أول من قال يخلق القرآن ونفى
 کلامه تعالى ، قتله محالد القسرى سنة 91 هـ . انظر : • لسان العيزان : (2/ 105) ، • البداية • (9/ 350) ،
 ف ضعفاه العقبلى • (1/ 206) .

 ⁽³⁾ أحد أمراء بني أمية ، توفى سنة 126 هـ ، وكان واليّا لهم على العراق ، وخراسان ، ومكة ، ائتظر : الستظم (7/ 247) . • تاريخ الطبرى ٢ (3/ 679) .

⁽⁴⁾ القصة مشهورة رواها الدارمي في 3 الرد على الجهمية ١٤٠ وفي 9 النقص على السريسي ٤ ص581 . والبخاري في 3 أنمال العباد 9 ص29 ، واللالكائي في 3 اعتقاد أهل السنة ٤ (2/ 319) ، والذهبي في 3 العلوم ٤ ص131 .

 ⁽⁵⁾ ونى ذلك يقول الإمام ابن القيم مادحًا فعل خالد وشكر أهل السُّنة له :

شَكْرَ الشَّجِيَّةَ كُلُّ صَاحِبَ شُنَّةٍ لَلَّهِ فَرُكُ مِنَ أَخِي أَنْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْم

⁽⁶⁾ منفق عليه ! رواه البخاري (1781) ، ومسلم (5399) ، (6714) عن أبي همريرة 🗞 .

المحكاية المعروفة أن عمرو بن عبيد⁽¹⁾ وهو رأس المعتزلة مرَّ بعن كان يناجى سفيان الثورى⁽²⁾ ولم يعلم أنه سفيان ، فقال عمرو لذلك الرجل : من هذا ؟ فقال : هذا سفيان الثورى ، أو قال : من أهل الكوفة ، قال : لو علمت بذلك لدعوته إلى رأبي ، ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق .

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته ؛ كالثورى ؛ والأوزاعي⁽³⁾ ، والليث بن سعد⁽⁴⁾ ؛ وحماد بن زيد⁽⁵⁾ ، وحماد بن سلمة⁽⁶⁾ ، وسقيان بن هييتة⁽⁷⁾ ، وأمثالهم ، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين ؛ وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة .



 ⁽¹⁾ البصرى أبو حشمان شهيخ المعتزلة : مبتدع ضال تركه يحيى القطان ، وقال الوزاق : كذَّاب هلك سنة 143 هـ . انظر : (الضعفاء الصغير ، للبخارى ص 85 ، (ضعفاء المقيلي ، (3/ 277) ، (الضعفاء والمتروكين ، لابن الجورى (2/ 229) .

 ⁽²⁾ سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ، قال ابن هینیة : ما رأیت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه ، توفی سنة 161 هـ . انظر : * طبقات الفقهاء ؟ ص 81 ، ١ سبر النبلاء ؟ (7/ 229) .

 ⁽³⁾ أبو عمرو عبد الرحمن بن حمرو الأوزاعى فقيه انشام ، قال ابن مهدى : ليس بالشام أحد أعلم بالسنة مته . توفى سنة 157 هـ . انظر : * طبقات ابن سعد » (7/884) ، د تهذيب الكمال ؟ (7/707) .

 ⁽⁴⁾ أبو الحارث الليث بن سعد فقيه مصر ، قال الشاقعى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقرموا
 به ، قال ابن وهب : ما رأيت أحدًا أفقه منه ، توفى سنة 175 هـ ..

انظر ; ﴿ وَقِيَاتَ الْأَعِيانَ ﴾ (4/ 127) ، ﴿ حَسَنَ الْمَحَاضَرَةِ ﴾ (١/ 301) .

 ⁽⁵⁾ الأزدى البصرى الحافظ ، قال ابن مهدى : كان من أشة الناس ومن علمائهم ، وكان - رحمه الله - من
 كبار الحفاظ الأثبات ، توفى سنة 179 هـ . انظر : • سير النبلاء ، (7/ 656) ، « الإرشاد • (2/ 497) .

⁽⁶⁾ أبو سلمة التحافظ ، روى هنه جمع من التابعين قال أحمد : أعلم الناس بحديث حميد وأصحهم حديث ، وقال ابن منهال : كان حماد من ألمة الدين . توفى سنة 167 هـ . انظر : « مبر النبلاء » (7/ 444) . « تذكرة الحفاظ » (10/ 21)) . « التهذيب » (1/ 21) .

 ⁽⁷⁾ أبو محمد الكوفي ، أحد أنمة الإسلام ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، ورع ، قال الشافعي : لولا مالك وسقيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة 198 هـ . لنظر : ١ طبقات ابن سعد ١ (٩٩٦/5) ، ١ ثذكرة الحفاظ ٤ (١/ 262) ، ١ الإرشاد ، (١/ 354) .

مراتب إجماع أهل المدينة

والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ؛ والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أثمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب

الأولى ، ما يجرى مجرى النقل عن النبى على المثل نقلهم لمقدار العماع (1) والمد (2) ؛ وكترك صدقة الخضرارات والأخباص (3) فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ، أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا تزاع (4) ، كما هو حجة عند مالك . وذلك مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

قال أبو يوسف⁽⁵⁾ – رحمه الله : وهو أجلُّ أصحاب أبى حنيفة ، وأول من لقب قاضى القضاة – لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل ، وأجابه مالك بنقل أهل

انظر : « الفوائد البهية » لعبد الحتى اللكنوي ص225 ، « الجواهر المضيئة ، للغرشي (3/ 611) .

⁽¹⁾ العُمَّاع : مِكْبَالُ تؤدى به الزكاة ، وصاع النبى ﷺ الذي بالسدينة أرثيمة أمدادٍ ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال أبو حيفة : العمَّاع : ثمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق ، وهو يُقَدَّرُ بـ 2175 جرافا . انظر : • العصباح العنبر • ص 351 ، • إرشاد السالك • لابن صحر ص 72 بتحقيق ط : دار الفطيلة ، • والعفرب • للمطرزي ص 274 .

 ⁽²⁾ المثلة : بالضم وعو كَبْلُ وثلث عند أهل العجاز ، فهو ربع صاع ، لأن الصّاع خمسة أرطال وثلث ، والمبد : رطلان عند أهل العراق ، والمجمع أمّذاد ، وقُدْر 675 جرامًا . انظر : • المصياح العمير • ص 566 ،
 المغرب • ص 438 ، • إرشاد المسألك • لابن عسكر ص 76 .

⁽³⁾ الأغياس: جمع حيس ويستعمل في كل موقوف ، ويطلق على ما وُقف ، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء ، انظر: « المصباح العنير » ص 101 » « شرح حدود ابن عرفة » ص 410 » « المغرب » ص 101 . (4) وهذا ما ذهب إليه الباجي وأوضح أنه مقصد طالك من احتجاجه بإجماع أهل المدينة ونقله عن جماعة من محقفي المذهب كالقاضى عبد الوهاب وأبي بكر الأبهري ، وابن القشار واعتمده الغرافي وابن دفيق العيد وابن تيمية وتلميذه ابن الفيم ، والقرطبي ، انظر: « إحكام الفصول » للباجي ص 424 ، « نفائس الأصول في شرح المحصول » (32/ 420) ، « شرح تثنيج الفصول » ص 334 ، كلاهما للقرافي » « إعلام الموقعين » شرح المحصول » (32/ 420) ، « شرح تثنيج الفصول » ص 334 ، كلاهما للقرافي » « إعلام الموقعين »

لابن القيم (2/ 383) ، * تشنيف المسامع * للزركشي (2/ 22) ، * الإبهاج * للسبكي (3/ 365) ، * مناهج المعقول مع شرح الأسنوى * (2/ 368) ، * مناهج المعقول مع شرح الأسنوى * (2/ 388) ، * (400) . (5) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الفقيه المسحنث ، ولي قضاء بغداد في عهد عارون الرشيد ، وهو المقدم بين أصحاب أبي حتيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهبه توفي سنة 192 هـ .

المدينة المتواتر ، رجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال : لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبى حنيفة كما هو حجة عند غيره ، لكن أبو حتيفة لم يبلغه هذا النقل ؛ كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث ، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ، وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد (1) ، وتركا قول شيخهما ؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول : إن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحّت ؛ لكن لم تبلغه .

ائمة المسلمين لا يتعمدون مخالفة الحديث

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أنمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن وإما بهوى ؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضى⁽²⁾ بالنبيذ⁽³⁾ في السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة في الصلاة⁽⁴⁾ مع مخالفته للقياس ؛ لاعتقاده صحتهما ، وإن كان أثمة الحديث لم يصححوهما .

 ⁽۱) هو محمد بن الحسن الشهباني الفقيه صاحب أبي حنيقة ، صنف الكتب الكثيرة ، وتشر علم أبي
 حنيفة ، قال الشافعي : حملت من علم محمد يرفر بعبر ، ترفي سنة 187 هـ .

انظر : ﴿ الْجُواهِرِ الْمَصْيَنَةِ ﴾ ﴿ 3/ 122 ﴾ ، ﴿ طَبِقَاتُ الْفَقِهَاءِ ﴾ ص 128 ، 129 .

 ⁽²⁾ يشير إلى حديث ابن مسعود عندما خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن فسأله ﷺ عن ماء يتوضأ به نقال : معى نبيذ في إدارة فتوضأ منه ﷺ وقال : وهو شراب وطهبور 1 , رواه المدارقطني (76/1 ، 77) ، وأحمد (78/2) ، والمدل (38/2) ، وفي 3 تنقيح التحقيق ((1/40 – 42) وضعفه الدارقطني ، وابن الجوزي وابن حجر ، وابن عدى .

التغلو : • الدراية ، (64/1) : • الكامل • لابن عدى (7/ 291) .

 ⁽³⁾ النبية : النبّذ : طرح الشيء ، أنبذ فلان تمرّا إذا وضعه في وعاء أو سفاء مع الماء ، وهو حلال ما لم
 يسكر ، فإذا أسكر تحرّم . انظر : • اللسان ، (512/3) .

 ⁽⁴⁾ يقصد ما زُوِي : أن رسول الله ﷺ 3 أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة 9 . رواه الدارتطني (1/ 161) من طرق وضعفه ، روى مرسلاً عند عبد الرزاق (2/ 376) ، وابن أبي شبية (1/ 341) عن أبي العالية ، قال البيهفي في 9 السنن ؟ (1/ 146) : مراسيل أبي العالية لميست بشيء .

انظر : د التحقيق ؛ (1/ 197) . ١ العلل المتناهية ؛ (1/ 368) كلاهما لابن الجوزي لبيان ضعفه .

وقد بينا هذا في رسالة و رفع العلام عن الأثمة الأعلام ، وبينا أن أحدًا من أنمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر ، بل لهم نحو من عشرين عدرًا (١) مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث ؛ أو بلغه من وجه لم ينتى به ، أو لم يعتقد دلالته على الحكم ، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ أو ما يدل على الناسخ ؛ وأمثال ذلك . والأعدار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران ، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده في العالم غي اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَايِدُنَا إن أَبِينَا لا أَوْ العلماء ورثة الأنبياء .

مسالة نفش الدواب

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما في قضية ، وأنه فهمها أحدهما ، ولم يعب الآخر ؛ بل أثنى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكمًا وعلمًا فقال : ﴿ وَكَالَّهُودُ وَسُلْيَمُنَنَ إِذْ يَمْكُمُانِ فِي ٱلْحَرَّتِ إِذْ نَقَشَتْ (3) فِيهِ عَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِدِينَ ﴿ فَفَهَمَّنَهُمَا سُلِيْمِنَنَ وَكُلًا مَالْيَنَا كُكُما وَعِلْماً ﴾ [الانهاء : 78 ، 19] .

وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء : مسألة نفش الدواب في الحرث بالليل وهو مضمون (عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وأبو حتيفة لم يجعله مضمونًا .

 ⁽¹⁾ انظر هذه الأحدار مفصلة في 3 رفع المعلام 6 للشيخ - رحمه الله - ص 5 حتى 25 يتحقيق الفقى وهي من أنفس ما كتبه ابن تيمية في الاعتدار عن أثمة المسلمين ، وإحسان الغلن بهم ، ودفع أدى الجاهلين عنهم .
 (2) صحيح : رواه مسلم (126) ، والترمذي (2992) ، وابن حيان (5069) عن ابن عياس رضي الله

⁽³⁾ نقشت فيه : يعنى رعته ليلاً فأفسدته ، والنقش الرعى بالليل ، يقال : نقشت بالليل وهملت بالنهار إذا رعت بلا راغ .

انظر : النفسير البغرى ؛ (3/ 253) ، ﴿ تفسير الطبرى ؛ (7/ 53) ، ﴿ تفسير الفرطبي ﴾ (11/ 307) .

 ⁽⁴⁾ مشهور مذَّعب مالك وأحمد والشافعي أنه يضمن ما أفسدته المواشي بالليل ، وأبو حنيفة يقول :
 لا ضمان مغلقًا , والعدّواب القول الأول وهو مذَّهب الجمهور ، وعليه تدل الأحاديث .

انظر : د أضواء البيان ٤ للشنفيطي (4/230) ، د تفسير الفرطبي • (318/12) ، د أحكام القرآن ؛ للجصاص (54/5) ، د أحكام ابن العربي ٢ (267/3) .

والثاني : ضمان بالمثل والقيمة ، وفي ذلك نزاع في مذهب الشاقعي وأحمد وغيرهما .

والمأثور عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل⁽¹⁾ إذا أمكن كما قضى به سليمان ؛ وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة ، كالمعروف من مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

عملهم الجّارى مجرى النقل

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد ، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم ، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم - أثرى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون ؟ قال : لا والله ما يكذبون ، قال : فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

وسأله عن صدقة الخضراوات فقال : هذه مباقيل (2) أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر رضى الله عنهما ، يعنى : وهى تنبت فيها الخضراوات .

وسأله عن الأحباس فقال : هذا حبس فلان ، وهذا حبس فلان (3) ، يذكر لبيان

 ⁽¹⁾ وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية ، والمشهور عندهم خلافه ، واهتمده ابن القيم ، والقول الثاني : ضمان النّفش دون التّضمين بالمثل ، وهو المشهور من مذهب مالك والشاقعي
 واحمد .

انظر : • إعلام الموقعين > لابن القيم (1/ 246) ، • نيبل الأوطار > (5/ 388) ، • الأم > (6/ 214) ، (8/ 375 ، 376 ، 678) ، • شـرح معانى الآثـار • للطحاوى (3/ 203 ، 204) ، • المتغـى ، للباجى (6/ 62) ، • المغنى ، (9/ 156) .

 ⁽²⁾ مباقيل : جمع مُبْقلة يعنى موضع البقل ، وقيل : كل نبات : خضرت له الأرض ، وإذا رُجِئ لم يبق له ساق ، فهو بقل . انظر : ١ مختار الصحاح ؛ (73/1) ، ١ المغرب ؛ ص 49 ،

⁽³⁾ حيس فلان ; أى وقفه .

الصحابة ، فقال أبو يوسف في كل منهما : قد رجعت با أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت⁽¹⁾ .

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات (⁽²⁾ صدقة ، كمذهب مالك والشافعي وأحمد (⁽³⁾ ، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسق (⁽⁴⁾ صدقة ، كمذهب هؤلاء ؛ وأن الوقف عنده لازم ، كمذهب هؤلاء .

منزلة علماء الحجاز ونشرهم العلم في أهل العراق

وإنما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق ؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبًا ؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمتصور (5) فبنى بغداد فجعلها دار ملكه ، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حيثة كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال : نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ؛ أو نحو ذلك ، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد ، ووجدت هذا الأمر فيكم . ويقال : إنه قال لمالك : أنت أعلم أهل الحجاز أو كما قال .

 ⁽¹⁾ انظر القصة بطولها في الترتيب العدارك المقاضى عياض (1/ 221 - 224) ، ا إحكام الفصول ا ص 417 ، الجواهر الثمينة اللمشاط ص 208 ، 209 ، البحر المحيط المزركشي (6/ 445) ، الفتاوي الكبرى الابن تبعية (1/ 222) .

 ⁽²⁾ انظر : مذهب الإمامين في : ﴿ السيسوط ﴿ (2/3 ، 3) ، ﴿ العناية ﴾ (2/3 /2) ، ﴿ العبوهرة المعبرة ﴾ (1/36) ، ﴿ العبوهرة المعبرة ﴾ (1/43) ، ﴿ (1/43) ، ﴿ (1/43) .

⁽³⁾ كالفواكم والبقول ، لآنها ليست يشرة ، والفواكه لا يقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة ، قال مالك وهيره : ليس فيها زكاة ولا في العائها حتى يحول على أثمانها الحول . انظر : ا المدونة ، (1/341) ، الله ع (1/151) ، د المختى ، (2/4942) ، ، الفروع ، (2/409) .

 ⁽⁴⁾ الموسق : ستون صاغا ويساوى 130,6 كجم ، والخسسة أوسق نصاب الزكاة تساوى 653 كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرادب وكيلتين من الكيل المصرى ، أو 50 كيلة مصرية . انظر : 1 معجم المصطلحات .
 د / محمود عبد المرحمن (3/ 476) ط : دار الفضيلة ، ١ الفقه الإسلامي وأدلته . (36/1) .

⁽⁵⁾ أبو جعفر : هبد الله بن محمد بن على بن العباس المنصور الخليفة العباسي ، وفي عصر، شرع علما، الإسلام في تدوين الحديث والفقه والنفسير ، وكان عائمًا بالحديث والأنساب توفي سنة 158 هـ . النظر : ١ المنتظم » (198 / 229) ، • ناريخ الطبري ، (4 / 375) ، • ناريخ الحلفاء ، ص229 .

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق ، وينشروا العلم فيه ، فقدم عليهم هشام بن عروة (1) ، ومحمد بن إسحاق (2) ، ويحيى بن سعيد الأنصارى (3) ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن (4) ، وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى (5) ، وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون (6) ، وغير هؤلاء ، وكان أبو يوسف بختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث ، وأكثر عمن قدم من الحجاز ؛ ولهذا يقال فى أصحاب أبى حنيقة : أبو يوسف أعلمهم بالعديث ، وزُغر (7) أطردهم للقياس ، والحسن بن زياد اللؤلؤى (8) أكثرهم تقريفا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ، وربعا قبل أكثرهم تفريفا ، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب ، وربعا قبل أكثرهم تفريفا ، فاما صارت العراق دار العلك ، واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة

⁽¹⁾ ثقة محدث من أهل العدينة إمام في الحديث من صغار التابعين توفي سنة 146 هـ .

النظر : ٥ ثقات ابن حبان ٤ (5/202) ، ١ التاريخ الكبير ١ (8/193) .

 ^{(2) . . .} ابن يسار العدني القرش نزيل العراق ، إمام أهل العفازى ، قال اللهبى ؛ صدوق من بحور العلم وله غرائب ، توفى سنة 150 هـ . انظر : • لسان العيزان • (7/ 351) . • الكاشف • (2/ 156) .

 ⁽³⁾ أبو سعيد العملني قاض العدينة ، قال الله عين : إمام حافظ نقيه ، أخرج حديثه الأثمة ، توفي سنة 144 ه ،
 انظر : • تذكرة الحفاظ ؛ (1/37) ، • مشاهير علماء الأعصار ، ص 80 .

 ⁽⁴⁾ الإمام أبو حثمان النيمي المدني إمام فقيه حافظ مجتهد بصبر بالرأى ؟ لذا يقال له : ربيعة الرأى رعنده
 أخذ مالك الفقه ، توفي سنة 136 هـ .

لتظر: التذكرة الحفاظ ، (1/157) ، التهذيب التهذيب ، (223) ، الا مشاهير علماء الأمصار ا ها. 8 .

 ⁽⁵⁾ ثقة خُبِّة من خيار أهل مكة وعبادهم ، توقى سنة 151 هـ . اتظر : ١ مشاهير علماء الأمصار ١ ص 145 ،
 د تذكرة الحفاظ ١ (176/1) ، ١ الكاشف ٤ (358) .

 ⁽⁶⁾ ثقة حافظ نقيه مدتى كنيته أبو هيد الله يروى عن الزهرى ، روى هنه الليث بن سعد والحجازيون ، رهو من كبار أنباع التابعين ، أكثر العراقيون من الرواية عنه ، وتوفى سنة 164 هـ .

انظر : أ ثقات ابن حبان ٥ (7/ 110) ، د تسمية فقهاء الأمصار ٤ للنسائل ص 127 ، د التاريخ الكبير ٥ (6/ 13) . (6/ 13) .

⁽⁷⁾ زُفَو بن الهزيل العنبرى أحد الفقهاء الزُهاد من أصحاب أبي حنيفة رتفة غبر واحد قال ابن حبان : كان أنيس أصحابه وأكثرهم رجوعًا إلى الحق ، توفى بالبصرة 158 هـ ، انظر : • لسان الميزان • (476/2) . • فسنرات الفحب • (1/243) . • سير النبلاء • (8/89) .

 ⁽⁸⁾ قاضى الكوفة صاحب أبي حنيفة ، قال الذهبي : لم يخرجوا له في الكتب السنة لضعفه وكان رأسًا في الفقه ، نوفي سنة 204 هـ .

انظر : ، العبر ، (1/345) ، ، المنتظم ، (132/10) ، ، طبقات الحنفية ، ص 193 .

والشريعة غُيْرَ المكيال الشرعى برطل أهل العراق ، وكان وطلهم (١) بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً ؛ ماثة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم . فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة ، وهو حجة باتفاق المسلمين .

العمل القديم لأهل المدينة

المرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان في فهذا حجة في ملعب مالك ، وهو المتصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأهلى⁽²⁾ : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف⁽³⁾ في قلبك ربيًا أنه الحق⁽⁴⁾ ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنة الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها⁽⁵⁾ .

وقال أحمد : كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة⁽⁶⁾ ، ومعلـوم أن بيعـة

 ⁽¹⁾ الرّطل: معيار يُوزَنُ به ، وإذا أطلق قالمراد به البغدادى وهو يساوى 128 وأربعة أسباع درهمًا أو 408 جرام ، والرطل المصرى = 450 جرام ، والدرهم العراقي = 3,17 جرام ، انظر : * الفقه الإسلامي وأدلته * د / وهبة الزحيلي (75/1) ، د المصباح السنير ، ص 230 ، د المغرب ، ص 190 ، 191 .

⁽²⁾ المضرى ألفقيه المقرئ الحافظ ، من أضخاب الشاقعي ، قال الثلغيني : كان كبير الشفذلين والعلتماء فن زمانه يمضر ، توفي سنة 254 هـ . انظر : • سبر النبلاء » (301/12) ، • طبقات الحفاظ » عر 234 ، • معرفة الغياء الكبار » (189/1) .

 ⁽³⁾ في ا البحر المحيط؟ للزركشي (6/ 445) : فلا يبق في قلبك ريب ، ورواه ابن خبد البير في
 (التمهيد؟ (19/1) .

 ⁽⁴⁾ قال الإمام السمحانى : وقد أشار الشافعي إلى هذا (يعنى إجماع أهل المدينة) في الفديم ورجّع رواية أهل المدينة على غيرهم ، وقال بعضهم : أواد بذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

أنظر: ﴿ قَوْاهَا الأَدْلَةُ فِي الأَصُولُ ﴾ للسمعاني (24/2) ، مع • البحر المحيط ﴾ (6/ 445) ، • الفكر السامي ؛ للحجوي (1/ 390) ، • العسودة • ص 397 ، • التغرير والتعبير • (3/ 100) ، • مجموع الفتاري ؛ لابن أمير الحاج (2/ 308) .

 ⁽⁵⁾ وهو قول أحمد وجميع أصحابه لؤرود النص باتباعهم ، ولأنّ الظاهر : أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لمحتمّ عندهم . انظر : ١ شرح الكوكب المئير ١ (4/ 700) ، ١ العدة في أصول الفقه ١ لابن يعلى (3/ 1050) ،
 ١ المسودة ١ ص 314 ، ١ البحر المحيط ١ (6/ 445) .

 ⁽⁶⁾ انظر : هذا النص في ٥ مجموع الفتاوى ٥ (35/35) ، ٥ منهاج السنة ١ لشيخ الإسلام (154/6) ،
 البحر المحيط ١ للزركشي (6/ 445) .

أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - كانت بالمدينة ، وكذلك بيعة على ﷺ كانت بالمدينة ثم خرج منها ، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح حديث العِرْبَاض بن سارية ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : • عليكم يسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تعسكوا بها وعضوا عليها بالنواجل⁽¹⁾ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة ، (2) .

وفى السنن من حديث سفينة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : • خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير مُلكًا عضوضًا (3) ا⁽⁴⁾ .

فالمحكى عن أبى حنيقة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة (5) ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ .



 ⁽¹⁾ التواجل : جمع تاجلة ، قبل : هو الضرس الأخبر ، وهو كناية عن ملازمة السنة والتمسك بها .
 انظر : ؛ عون المعبود ، (21/352) ، ؛ تحفة الأحوذى ، (272/7) .

 ⁽²⁾ صحيح ; رواه أبو داود (4607) , والترمذي (2676) ، وابن ماجه (42) ، وأحمد (4/ 126) ;
 وصححه الحاكم (174/1) ، وابن حبان (5) ، وكذا الذهبي .

 ⁽³⁾ هضوضًا : قال ابن الأثير : أي يصبب الرحية فيه حسف وظلم كأنهم يُعَشَّونَ فيه عضًا . قال الخطابي :
 وقبل العضوض : جمع عض ، وهو الرجل الخبيث الشرس الخلق . انظر : • النهاية • (3/ 253) ،
 • غريب الحديث • للخطابي (1/ 250) .

⁽⁴⁾ صحيح : رواه أبو داود (4646) ، والترمذي (2226) ، والنسائي في ا الكبرى ا (47/5) ، وابن حبان (6657) ، وصححه وليس فيه شوله : (عضوضًا) وإنما وردت من روايات أخرى عند الطيالسي (228) ، والطبراني في ا الكبير ، (156/1) ، و « الأوسط ا (6/ 345) من حديث حذيفة وأبي عبيدة ومعاذ رضى الله عنهم .

⁽⁵⁾ ما صبل به الخلفاء الراشدون يُرجِّعُ على ما ليس كذلك ؛ لأن النبي الله أمر بمتابعتهم والاقتداء بهم ، ولكونهم أمرف بالنتزيل ، أما الإجماع قلا يتعقد بقولهم مع مخالفة غيرهم عند الاكثرين من الحنفية خلاقًا لمعضهم ولابي حازم . انظر : * التقرير والتحبير * (3/ 26 ، 98) ، * كشف الأسراز * (3/ 22) .

الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض

ود المرقبة الثالثة ، إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي⁽¹⁾ أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة (2) .

ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما - وهو تول القاضى أبي يعلى (3) وابن عقيل (4) - أنه لا يرجح (5) ، والثاني - وهو قول أبي الخطاب (6) وغيره - أنه يرجح به (7) ؛ قبل : هذا هو المنصوص عن أحمد .

⁽¹⁾ عند الشافعي: يرجح ما وافق عمل أهل المدينة وإن لم يقل إن إجماعهم حجة لأنهم يرثون أنمال رسول الله ﷺ وسته إلى أن مات ، فهم أعرف يذلك من غيرهم . انظر : • تشنيف المسامع » (2/ 191) ، • شرح المسامع » (2/ 194) ، • شرح المسامع » (1/ 185) ، • الإبهاج في شرح المنهاج • للسبكي (2/ 27/) ، • حاشية العطار على جمم الجوامع • (2/ 414) ، • المستصفى • (2/ 366) .

 ⁽²⁾ قال الحظية : الترجيع بعمل أهل العدينة ضعيف . انظر : • التغرير والتحيير ، الإبن أمير الحاج (31/3) ، • فواتح الرحموت ، (206/2) .

 ⁽³⁾ أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف قبقنادى صاحب التصانيف ، قال الذهبي : فقيه العصر على ملحب أحمد ، كان إمانا لا يدوك قراره ، ولا يشلُ غياره ، توفي سنة 458 هـ . انظر : « العبر » (3/ 245) .
 د شذرات الذهب » (3/ 306) ، • المقصد الأرشد » (2/ 396) .

⁽⁴⁾ أبو الوفاء على بن عليل بن محمد البغدادى شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، له ٥ الفنون ١ يزيد على أربعمالة مجلد ، توفي سنة 513 ه . انظر : ٥ شفرات الذهب ٥ (35/4) ، ٥ المقصد الأرشد ٥ (2/45/2) .

⁽⁵⁾ وإليه ذهب أبو محمد البغدادى والطوفي وأبد ذلك المجد ابن تيمية وابن حزم الطائهرى ، والشوكائي وصليل حسن خان . انظر : ٥ شرح الكوكب المنبر ١ (700/4) ، ٥ مختصر الطوفي ٥ ص 189 ، ١ العدة في أصول الفقه ٥ (1/571 ، 214) ، ٥ المسردة ، ص 313 ، ٥ أحكام ابن حزم ٥ (1/571 ، 214) ، ٥ إرشاد المقحول ١ ص 465 ، ٥ الجامع لأحكام وأصول الفقه ٥ صديق خان ص 403 بتحقيقي ط: دار الفضيلة .

 ⁽⁶⁾ أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني أحد أثمة الحنابلة ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول .
 توفي سنة 510 هـ . انظر : ﴿ البداية والنهاية ﴾ (180/12) ، ﴿ سبر النبلام ﴾ (349/19) ، ﴿ المقصد الأرشد) (20/3) .

 ⁽⁷⁾ قال أحمد : ما زَرْوَهُ وعملوا به أصبح ما يكون ، ولأن الظاهر يقاؤهم على ما أسلموا عليه وأنه تاسخ ،
 لموته ﷺ ينهم . انظر : 3 شرح الكوكب العنير ، (4/ 700) ، • التمهيد في أصول الفقه ، للكلوفاني
 (32/ 22) ، • إعلام الموقعين ، (3/ 392 ، 393) .

ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا ، وكان يدل المستفتى على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدل المستفتى على إسحاق (1) ، وأبى عبيد (2) وأبى ثور (3) ، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ، ويدله على حلقة المدنيين ، حلقة أبى مصعب الزهرى (4) ونحوه ، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنتين وأربعين وماثنين ، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى ، ويقول : إنهم انبعوا الآثار .

فهذه مذاهب جمهور الأثمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

العمل المتاخر لأهل المدينة

وأما المرتبة الرابعة المعلى العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذى عليه أثمة الناس أنه ليس بحجة شرعية ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك

 ⁽¹⁾ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحُنظَلن العروزي المعروف بابن رَافويه ، الحافظ الجبل الثقة الفقيه ،
 الجامع بين الحديث والفقه والورع توني سنة 238 هـ .

انظر : ‹ سير التبلاء › (358/11) ، ١ طبقات الفقيهاء › ص 91 ، ١ تهذيب الكمال ؛ (2/ 373) .

 ⁽²⁾ أبو هبيد القاسم بن سألام البغدادى ، الحافظ ، النقة ، الفقيه ، صاحب التصانيف المشهورة فى الفقه والحديث والأدب واللغة ، توفى سنة 224 هـ . انظر : • تهذيب الكمال ، (354/23) ، • تهذيب التهذيب ، (8/ 283) ، • تذكرة الحفاظ ، (2/ 417) .

 ⁽³⁾ أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكليم البقدادى ، أخذ الفقه عن الشافعى ، قال أحمد وقد مُثِل عن مسألة قال : سَلْ أَبا ثور ، وقال عنه أحمد : أغرِفُه بالشُنّة منذ خمسين سنة . ثوفى سنة 240 هـ .

النظر : ١ طبقات الفقهاء ١ ص 89 ، ١ سبر النبلاء ١ (73/12) ، ١ الكاشف ١ (١/ 211) .

 ⁽⁴⁾ أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهرى ، روى عن مالك المعوطا ، وله مختصر في تول مالك ، ولي تضاء الكونة ، وكان أعلم أهل المدينة .

انظر : • ترنيب المدارك • (347/4) ، • الديباج ، (140/1) .

القاضى عبد الوهاب (1) فى كتابه * أصول الفقه * وغيره ، ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حجة عند المحقفين من أصحاب مالك(2) ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه (3) ، وليس معه للأثمة نص ولا دليل ، بل هم عل تقليد .

قلت : ولم أز في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة ، وهو في • الموطأ • إنسا يذكر الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذهبهم ، وتارة يقول : • الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ه⁽⁴⁾ يصير إلى الإجماع الفديم⁽⁵⁾ ، وتارة لا يذكر .

ولو كان مالك يعنقد أن العمل المتأخر حجة بجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان ؛ كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسُّنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع ، وقد عرض عليه الرشيد (6) أو غيره أن يحمل الناس على « موطئه » فامتنع من ذلك ، وقال : إن

 ⁽۱) هو الإمام القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكي ، أحد شبوخ المذهب ، مسع من الأبهرى وحدث عنه ، له تواليف كثيرة في الفقه والأصول نوفى سنة 422 هـ بمصر بعد أن ولى قضاء المالكية بها . انظر : • الديباح المذهب » (1/1951) .

⁽²⁾ قالوا : أما إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا ليس بحجة ، وهو قول أكثر البغداديين منهم : ابن بكير ، وأبو يعقوب الرازى ، وابن المتناب وأبو الفرج البغدادى والأبهرى ، والباقلاتى وابن الفصار ، واختاره الباجى وأجاد فى الاستدلال عليه ، وكذا القاضى عبد الوهاب قالوا : لأنهم بعض الأمة ، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك .

انظر : « تَحَفَّة السَّنْولُ » للرهولي (252/2) ، « النعولة » للقاضي عبد الوهاب (3/ 1743) ، » إحكام الفصول « للياجي (413 ~ 417) ، « وتنقيع الفصول ؛ للقرافي ص 334 ، « نفاتس الأصول » له (3/ 421) ، « إعلام الموقعين » (2/ 392) ، « البحر المحيط » (6/ 445 ، 446) .

 ⁽³⁾ قال القاضي عيد الوهاب : وعليه يدل كلام ابن المعدل ، وأبي مصعب الزهرى وجماعة من المغاربة .
 انظر : • تحفة المسئول • (254/2) مع العصادر السابقة .

 ⁽⁴⁾ انظر : (المرطأ » (1/ 364 ، 2/ 590 ، 2/26 ، 2/ 844) طبعة عبد البائي .

⁽⁵⁾ قال ابن عبد البر معلقا على قول مالك : لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أمركت الناس عليه ، قأما الإقامة فإنها لا نشى هذا الذي لم يزل عليه أهل العلم يبلغنا قال أبو عمر بن عبد البر : فتصريحه أنه لم يبلغه في حديث من أخبار الآحاد ، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصبح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه شيء لا ينشك منه كل يوم مرازًا . انظر : • الاستذكار • (1/390)).

⁽⁶⁾ الذي في أكثر الروايات أن الخليفة المنصور هو الذي طلب منه ذلك حيث قال . عزمت أن آمر بالموطأً فتسخ منه تسخّا ثم أبعث إلى كل مصر من أمضار المسلمين بنسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيه ويدعوا ما سواه من العلم المُخذت ، فإن رأبت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . انظر : ١ سير أعلام النبلاء ١ (78/8) .

أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ، وإنما جمعت علم أهل بلدى ، أو كما قال(1) .

ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأثمة عُلِمَ بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورايًا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحًا للدليل ، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين .

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة ؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه ، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب عليه إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة ، فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن حصين ، وسلمان الفارسي وغيرهم رضى الله عنهم جميعًا .

وذهب إلى الشام معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، ويلال بن رباح ، وأمثالهم رضى الله عنهم جميعًا .

ويقى عنده مثل عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ، ومثل أبئ بن كعب ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم جميعًا .



⁽³⁾ نصل كلام مالك كما دواه ابن سعد : قلت : يا أمير المؤمنين لا نفسل ، فإن الناس قد سببقت إليهم أقاريل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من انحتلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغلا وغيرهم ، وإن رفعم عما اعتقده شديد فنح الناس وما هم عليه ، وما اختاره أهل كل بلد . بتصرف انظر : الفصة مفصلة في : ٦ الانتفاء الابن عبد البوص 41 ، ٤ تاريخ دمشق ، (356/32) ، ٥ سبر النبلاء » (8/88 ، 79) ، ٥ تفسير الفرطبي » (310/11) ، ٥ الموافقات اللشاطبي (3/329) ، ٥ ترتيب المعارك » (192/ ، 193) . ٥ ترتيب

مسألة أمهات النساء

وكان ابن مسعود وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إد ذاك يفتى بالفتيا ، ثم يأتي المدينة فيسأل علماء أهل المدينة ، فيردُّونه عن قوله فيرجع إليهم ، كما جرى في مسألة أمهات النساء (1) ، لما ظن ابن مسعود (2) أن الشرط فيها وفي الربيبة ؛ وأنه إذا طلَّق امرأته قبل الدخول حلَّت أمها كما تحل ابتها ، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات ؛ فرجع إلى قولهم ، وأمر الرجل بفراق امرأته بعدما حملت .

عمل أهل المدينة على نهج السلف

وكان أهل المدينة فيما يعملون : إما أن يكون سُنّة عن رسول الله في وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ، ويقال : إنْ مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن العسيب (3) ؛ وسعيد بن المسيب عن عمر على ، وعمر شُخدُث .

⁽¹⁾ يعنى أم الزوجة ، قال العلماء : إذا تروّج الرجّل المرأة نماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها ، فتحرم عليه أمها بسجرد العقد ، لأن الأم مُنهَمَة التحريم في كتاب الله ليس فيها شرط الدخول ، إنما الشرط في الربية وهي بنت الزوجة ، فلا تُحرّم إلا بالدخول بأمها (يعنى أم الزوجة) لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتُ يُسَائِحُمُ وَنَبَيْتُكُمُ اللّهِ فَي عَلَيْكُمُ اللّهِ فَي عَجْرِكُمْ مِن يُسَالِحُمُ النّبَهِ مَكَانَد بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] .

انظر : ١ الأم : (5/52) ، و أحكام الفرآن ؛ للشافعي (1/183) ، و أحكام القرآن ، للجصاص (1/183) ، و أحكام القرآن ، للجصاص (1/183) ، و المغنى ، (7/183 ، 90) ، و أحكام القرآن ، لابن العربي (476/1) .

⁽²⁾ حيث رُوِئ عن على وتبعه ابن مسعود : في رجل طلّن امرأته قبل الدخول بها ، أو مانت فله أن يتزوج أمها قياسًا على أن الزبائب لا يحومن بمجرد المقد حتى يُذخّل بالأم ، وجمهور الأنمة والصحابة على التحريم ، وهو الذي رجم إليه ابن مسعود ، وبه يقول الأنمة الأربعة .

انظر : المصادر السابقة مع * مصنف ابن أبى شببة ؛ (307 ، 308) ، ؛ المحلى ؛ لابن حزم (9/ 141) ، ؛ المنتقى ؛ للباجى (3/ 303) ، ؛ المبسوط ؛ للسرخسى (4/ 199) ، • إعلام الموقعين ؛ (4/ 72) ، 173) .

 ⁽³⁾ أحد ألمة التابعين الفقهاء الأجلاء كان يقول : ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاء الرسول ﷺ وأبو يكر
 رهم وعثمان منى ، توفى سنة 94 هـ . انظر : ﴿ سير النبلاء ١ (4/ 223) ، ﴿ طبقات الفقهاء ﴾ ص 51 .

وفي الترمذي عن رصول الله ﷺ قال : ﴿ لَوَ لَمَ أَبِعَثُ فَيَكُمَ لَبِعَثُ⁽¹⁾ فَيَكُمُ عمر ا⁽²⁾ .

وفى الصحيحين العنه عنه على أنه قال : الا كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون (3) ، فإن يكن في أمنى أحد فعمر الله الله .

وفي * السنن » عن النبي ﷺ أنه قال : * اقتدوا باللذين من بعدى : أبي بكر وعمر »(5) .

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن رضى الله عنهم : وهم أهل الشورى ؛ ولهذا قال الشعبى⁽⁶⁾ : انظروا ما قضى به عمر . فإنه كان يشاور . ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ ، وكان بشاور عليًا وغيره من أهل الشورى ، كما شاوره فى المطلقة المعتدَّة الرجعية (٢) فى المرض إذا مات زوجها : هل ترث ؟ وأمثال ذلك .

⁽¹⁾ الحديث بلفظ : ﴿ لُو كَانَ بِعَدَى نَبِي لَكَانَ عَمْرُ ﴿ .

 ⁽²⁾ حسن : رواه الترمذي (3686) ، وأحمد (154/4) ، والحاكم (92/3) ، وصححه وأفره الذهبي عن عقبة بن عامر ﷺ .

 ⁽³⁾ مُخلُثُون : قال ابن وهب : ملهمون ، وقبل : مصيبون فكأنهم خَلُثُوا بشيء فظنوه ، وقال البخارى : يجرى الصواب على ألستهم ، وقبل : تكلمهم العلائكة . انظر : * فتح البارى * (376/12) ، * شرح مسلم » (31/ 166) ، * مشارق الأنوار * (1/ 183) .

⁽⁴⁾ متفق هليه : رواه البخارى (3282) ، ومسلم (2398) ، عن عاتشة رضى اللَّه عنها .

 ⁽⁶⁾ أبو همرو عامر بن شواحيل الشغين الفقيه الحافظ الثقة ، قال ابن سيربن : رأيته يُستفتى وأصحاب النبي على الكوفة ، توفى سنة 104 أو 107 هـ . انظر : « تذكرة الحفاظ » (1/79) ، « تهذيب الكمال ا
 (28/14) .

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة ، رانتقل على إلى العراق ، هو وطلحة والزبير رضى الله عنهم ؛ لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص وأبى أيوب ، ومحمد بن مسلمة ، وأمثالهم من هو أجَلَ ممن مع على من الصحابة .

مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة

قاعلم من كان بالكوفة من الصحابة على وابن مسعود ، وعلى كان بالمدينة إذ كان بها عمر وعثمان وابن مسعود ، وهو نائب عمر وعثمان ، ومعلوم أن عليًا مع هؤلاء أعظم علمًا وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق ؛ ولهذا كان الشافعي يناظر بعض أهل العراق في الفقه محتجًا على المناظر بقول على وابن مسعود ، فصنف الشافعي أهل العراق في الفقه محتجًا على المناظر بقول على وابن مسعود ، فصنف الشافعي في كتاب اختلاف على وعبد الله ه(1) يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما . وجاء بعده محمد بن نصر العروزي(2) فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي .

قال : إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما ، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه .

ظهور علم أهل المدينة في سائر الأمصار

ومما يوضح الأمر في ذلك : أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة ، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم ، كأهل الشام ومصر ؛ مثل الأوزاعي ومن قبله وبعده من الشاميين ، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين ؛ وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين وكذلك علماء أهل

 ⁽¹⁾ ذكر الشيرازي في ا طبقات الفقهاء ٥ ص ١٥٤ ضمن كتب محمد بن نصر الفروزي قال : وصنف كتابًا
 د فيما خالف أبو حنيفة هايًا وهيد الله رضي الله عنهما ٤ .

 ⁽²⁾ إمام ففيه حافظ ثفة ، قال الشيراؤى : كان أعلم الناس باختلاف الصحابة وس بعدهم نوفى سنة 294 هـ .
 انظر : « طبقات السبكى » (2/ 246) ، ١ طبفات الفقهاه » ص 104 ، « سير الخبلاء ١ (18/ 38) .

البصرة ، كأيوب (1) وحماد بن زيد وحمد الرحمين بسن مهدى (2) وأمثالهم ؛ ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار ، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة ، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين ، كابن وهب (3) وابن القاسم (4) ، وأشهب (5) ، وعبد الله بن الحكم (6) . والشاميون مثل الوليد بن مسلم (7) ، ومروان بن محمد (8) وأمثالهم ، لهم روايات معروفة عن مالك .

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدى ، وحماد بن زيد ، ومثل إسماعيل بن إسحاق المقاضى⁽⁹⁾ وأمثالهم ، كانوا على مذهب مالك ، وكانوا قضاة القضاة ، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجلّ علماء الإسلام .

 ⁽¹⁾ أيوب بن أبي تميمة السختياني الثقة الفقيه الزاهد ، قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء ، وقال هشام بن عروة :
 ما رأيت بالبصرة مثله . توفي سنة 131 هـ ، انظر : • التهذيب • (1/ 397) ، • سير النبلاء • (6/ 15) .

 ⁽²⁾ أبو سعيد البصرى: قال اللهبي: الحافظ ، الإمام العالم ، قال ابن العديني: هو أعلم الناس بالحديث .
 انظر: ١ التهذيب ٥ (6/ 250) ، ١ تذكرة الحفاظ ٤ (١/ 239) ، ١ ثقات ابن حبان ٥ (8/ 373) .

 ⁽³⁾ أبو محمد ، هبد الله بن وهب ، الفقيه، الإمام ، المحدث ، تفقه بمالك ، وجمع من علماء عصره ،
 توفى سنة 197 هـ ، انظر : ٩ وقيات الأعيان ٤ (/ 312) ، ٩ سبر النبلاء ١ (/ 223) .

 ⁽⁴⁾ عبد الرحمن بن القاسم التُنتين ، الإمام الفقيه ، المحدث ، الثقة ، المقدم في أصحاب مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ . انظر : ۴ الدبياج الشُدَهْب » (465/1) ،
 التهذيب » (6/282) ، « والمدارك » (2/ 433) .

 ⁽⁵⁾ أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمرو ، الإمام الفقيه ، من كبار أصحاب مالك ، انتهت إليه رئاسة المذعب بمصر توفي سنة 204 هـ ، انظر : ١ الدياج المُذَخّب ، (1/98/) ، ١ طبقات الفقهاء > ص 155 .

⁽⁶⁾ هبد الله بن عبد الحكم بن أغبن ، الفقيه ، الصدرق كان أغلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه رياسة المددول ع (363/3) ، و وفيات الإمان ع (363/3) ، و وفيات الأعبان ع (363/3) ، و وفيات الأعبان ع (3/ 363) .

 ⁽⁷⁾ الوليد بن صلم أبو العباس الدمشقى ، الثقة ، الحافظ ، عالم أهل دمشق . قال ابن المدينى : ما رأيت من الشاميين مثلد ، توفى سنة 194 هـ . انظر : * تذكرة الحفاظ ، (302/1) ، * التهذيب ، (133/11) ،
 الكاشف ، (2/355) .

⁽⁸⁾ مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، فقيه ، فقة ثبت ، له رواية عن مالك : وأخرج حديثه فى الكتب السنة . توفى سنة 216 هـ . انظر : * النهذيب * (86/10) ، * لسان الميزان > (7/ 383) ، * ثقات ابن حيان * (9/ 179) .

 ⁽⁹⁾ أبو إسحاق إسماهيل بن إسحاق الأزدى القاضي ، قال الشيرازى : جمع علم الفرآن والحديث ، وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة يلسان العرب ، ولى القضاء ببغداد ، توفى سنة 282 هـ . انظر : • المداوك ، (4/ 280) ، • • طبقات الفقهاء ، ص 154 ، • الديباج المدهب • (1/ 283) .

وأما الكوفيون بعد الفت والفرقة [فكانوا](1) يدّعون مكافأة أهل المدينة ، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم ، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحدًا من أهل الكوفة أو غيرها يدّعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعًا ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة .

ووجه الشبهة فى ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها ؛ وقوى أمر أهل العراق لحصول على فيها ، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر فى خلافة عمر .

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة .

قال عبيدة السلماني⁽²⁾ - فاضى على ﷺ - : ﴿ وأيك مع عمر في الجماعة أحبُ إلينا من رأيك وحدك في الفرقة ﴾⁽³⁾ .

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع ، لقول النبي ﷺ : « الفتنة من ههنا من حيث يطلع

⁽¹⁾ ساقط من الأصل زدته ليستغيم السياق -

⁽²⁾ جبيدة السلماني ، وقبل : حبيدة بن قيس الكوفي ، التابعي ، الفقيه ، التقة ، أسلم في حباة النبي على ولم يره ، وروى هن على وابن مسعود علمًا كثيرًا ، توفى سنة 72 هـ . قال ابن عيية : كان يوازى شريحًا في المعلم والقضاء . تنظر : • الكاشف : (/ 694) ، • جامع التحصيل ٥ ص 234 ، • ثفات العجلي ٥ (/ 124/2) .
(3) أثر صحيح : رواه عبد الرزاق في ٥ مصنفه ٥ (/ / / 29) ، وابن أر شهة (/ / 49) ، وصعد من المعلم الم

 ⁽³⁾ المر صحيح : رواه عبد الرزاق في ٥ مصنفه ٥ (7/ 291) ، وابن أبي شية (4/ 409) ، وسعيد بن متصور في ٥ سنته ١ (60 /2) ١ من طرق .

 ⁽⁴⁾ الفتة : قال ابن هيد البر وخبره : لها وجوه في اللغة منها العذاب والإحراق والحروب التي تقع بين الناس : ومنها الابتلاء والامتحان ، قال ابن حجر : وكذلك البدع نشأت من ثلك الجهة . انظر : « التعهيد »
 (12/17) : • فتح البارى » (7/13) .

⁽⁵⁾ قوله من ههنآ : قال ابن هبد البر : أخبر فلا عن إنبال الغنن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق البيشة : قال ابن هبد البر : أخبر فلا عن إقبل العسين فله وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وغبر ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الغنن بالعراق وخراسان إلى البوم ، وإن كانت الفتن في كل ناحية من نواحى الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبدًا .

انظر : • التمهيد ، (17/17) ، • الاستذكار ، (8/519) ، • عمدة القارى ، (14/29) .

قرن الشيطان⁽¹⁾ ا⁽²⁾ وهذا الحديث قد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه . ومما يوضح الأمر فى ذلك أن العلم : إما رواية ، وإما رأى .

أهل المدينة أصح الناس رواية

وأهل المدينة أصخ أهل المدن رواية ورأيًا ، وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ؛ ثم أحاديث أهل البصرة ، وأما أحاديث أهل الشام فهى دون ذلك ، قإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء .

ولم يكن فيهم – يعنى أهل المدينة ، ومكة والبصرة والشام – من يُغرّفُ بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط .

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ، فقى زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب ؛ لا سيما الشيعة ، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم . ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق . لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب ، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون

⁽¹⁾ قرن الشيطان : أي أمنه وحزبه ، وقد جاء في الحديث أنهم قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا قال : ه هناك الزلازل والفتن وبها بطلع قرن الشيطان ، . قال الإمام الخطابي : « تجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان تجده بادية العراق وتواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتقع من الأرض » ، قلت : ويشهد لذلك ما جاء في بعض طرق الحديث عند الطبراني في « الكبير » (2/4 384) ، وأبي نعيم في « الحديد » (3/4 132) ، وأبي نعيم في « الحديد » (1/384) ، وأبي نعيم في « الحديد » (5/431) ، بسند صحيح ، لما قال تَنْهُ * اللهم بارك في شامنا وفي يمننا قالوا : يا رسول الله – وفي عراقنا - قال : إن بها الزلازل واقفن وبها يطلع قرن الشيطان » .

⁻ انظر : ٥ فتح الباريء (47/13) ، ٤ عمدة القارى ٥ (7/57) ، (30/15) ، ١ نحفة الأحوذي ا (315/10) .

قلت : ولعله بهذا القهم الصحيح لمعنى الحديث بنبين خطأ من يستدل به على الطعن في الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيعته وأهل بلده .

⁽²⁾ مثقق عليه : رواد البخاري (3105) ، ومستم (2905) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

به ، كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي . فقيل له في ذلك فقال : ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه (١٠ . أو نحو هذا .

وهذا القول هو القول القديم للشافعي ؛ حتى روى أنه قبل له : إذا روى سفيان عن منصور (2) عن علقمة (3) عن عبد الله (4) حديثا لا يحتج به ، فقال : إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا ، ثم إن الشافعي رجع عن ذلك ، وقال الاحمد بن حتبل : أنتم أعلم بالحديث منا ، فإذا صح الحديث فأخبرني (5) به حتى أذهب إليه ، شاميًا كان أو يصريًا أو كوفيًا (6) ، ولم يقل مكيًا أو مدنيًا الأنه كان يحتج بهذا قبل .

وأما علماء أهل الحديث كشعبة (7) ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم ، وأن فيهم من هو أقضل من كثير من أهل الحجاز .

ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود⁽⁸⁾ وعبيدة

 ⁽١) انظر ؛ هذا النقل في ٩ النعديل والجرح ٤ للباجي (1/356) ، ونحوه في ٩ الجرح والتعديل ٩ لابن أبي حاتم (2/552) .

 ⁽²⁾ متصور بن زاذان الواسطى ، أبو العغيرة ، الثقفى ، ثقة عابد كبير الشأن ، عاصر صغار التابعين ، توفى
 129 هـ ، انظر : ‹ التهذيب » (10/ 272) ، * الكانيف » (29/ 296) ، * مشاهير علماء الأمصار ٥ ص 176 .

⁽³⁾ علقمة بن قيس النخعى ، أبو شبل الكوفى من كبار التابعين ، الإمام ، الفقيه ، الثقة الثبت كان أشبه الشاس بابن مسعود ، توقى سنة 62 هـ بالكوفة . انظسر . • الإصابة • (5/ 136) ، • تذكرة الحفاظ • (1/ 48) ، • تهذيب الكمال • (20/ 300) .

⁽⁴⁾ قوله عبد الله هو ابن مسعود فيه ، فقد كان من المكثرين عنه .

 ⁽⁵⁾ قال السبكي: يعنى أنكم يا أهل العراق أعلم منا معشر الحجازيين بأحاديث الكوفة والبصرة ، فقل لي
 حتى أنظر فإن كان صحيحًا عملت يه . انظر : ١ الإبهاج > (3 / 207) .

 ⁽⁶⁾ ذكره ابن السبكي في ا الإبهاج ١ (3/ 207) ، وآبن بدران في ٥ المدخل ١ (108 / ١) .

 ⁽⁷⁾ شعبة بن الحجاج الأزدى ، البصرى من كبار أنباغ النابعين ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، كان الثورى يقول فيه : هو أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة 160 ه بالبصرة ، انظر : 3 تهذيب الكمال ((480/12) ، ه النهذيب ((4/ 297) ، 3 التاريخ الكبر ؟ (4/ 244) .

 ⁽⁸⁾ الأسود بن يزيد بن قيس النخص ، الفقيه ، الزاهد ، العابد ، عالم الكوفة ، كان على قدر كبير من العبادة والتفى ترقى سنة 75 هـ . انظر : ١ تذكرة الحفاظ ، (50/١) ، ١ ثقات ابن حباد ١ (4/ 31) ،
 ١ تهذيب الكمال ، (33/32) .

السلماني والحارث التيمي⁽¹⁾ وشريع القاضي⁽²⁾. ثم مثل إبراهيم التخمي⁽³⁾ والحكم ابن عتيبة⁽⁴⁾ وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم ، قلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أى مصر كان ، وصنف أبو داود السجستاني⁽⁵⁾ مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد به أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالشنة .

الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم

وأما الفقه والرأى فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين ، ولما حدث الكلام في الرأى في أوائل الدولة العباسية ؛ وفرع لهم ربيعة بن هرمز⁽⁶⁾ فروعًا كما فرع عثمان البستي⁽⁷⁾ وأمثاله بالبصرة ، وأبو حنيفة وأمثاله

 ⁽¹⁾ هو الحارث بن يزيد الفُكلين التيمن ، الفقيه الكوفي ، أخذ العلم عن الشمبي والنَّحْمن ، وثقه ابن معبن . انظر : • الكاشف • (305/3) ، • التهذيب • (142/2) ، • تهذيب الكمال • (5/ 309) .

 ⁽²⁾ أبو أسية شُرَفِح بن الحاوث القاضى: الفقيه ، الثقة من كبار التابعين ، ولاه خُمر ﷺ قضاء الكوفة ، وأفرد على عليها ، وأقام على الفضاء بها ستين سنة ، توفى سنة 78 هـ . انظر : • الإصابة • (334/3) .
 • تهذيب النهذيب » (4/ 287) ، • مشاهير علماء الأمصار • ص 99 .

⁽³⁾ إبراهيم بن بزيد بن الأسود التخمى ، الإمام الثقة ، فقيه العراق ، قال الشميمي : ما خلف بعده مثله ، وكان من العلماء ذرى الإخلاص ، توفى سنة 196 هـ . انظر : • تذكرة المفاظ • (74/2) ، • التهذيب ، (155/1) .

 ⁽⁴⁾ الحكم بن عُتَيَّة مولى كندة الكوفى : ثقة ثبت نقيه الكوفة قال الأوزاهى : ما رأيت أحدًا أفقه منه ،
 توفى سنة 113 هـ . انظر : « التهذيب ، (272/2) ، « تذكرة الحفاظ ، (117/1) .

 ⁽⁵⁾ سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود النقة ، الحافظ الكبير صاحب السنن ، توفي سنة 275 هـ .
 انظر : • تهذيب الكمال ، (11/ 355) ، • تذكرة الحفاظ » (2/ 591) .

⁽⁶⁾ كذا في الأصل ولم أجد له ترجمة ، ولعله يقصد : حيد الله بن يزيد بن قرمز ، الفقيه المدنى الذي جالسه مالك وأخذ عنه ، وكان يقول عنه : كنت أحب أن أفتدى به توفي سنة 148 هـ . انظر : ١ سير النبلاء ١ (7/ 379) ، ٤ تاريخ البخارى ١ (\$24/5) ، ١ طيقات الفقهاء ١ ص 61 .

 ⁽⁷⁾ قوله : البسنى : خطأ ظاهر وصوابه البنن ، لَقُبْ بغلك لأنه كان يبيع البنوت [توع من الأكسية] ،
 وهو عثمان بن مسلم ، ويقال ابن سليمان أبو عموو البصرى البنن كان صاحب رأى وفقه وثقه ابن معين وابن سعيد وتوفى سنة 143 هـ . النظر : • التهديب » (7/ 139) ، • الكاشف » (2/ 13) ، • طبقات الفقهاء الله على 88 .

بالكوفة ، وصار في الناس من يقبل ذلك ، وفيهم من يرد ، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة ، وأبي الزناد⁽¹⁾ والزهري (2⁾ وابن عبيتة وأمثالهم ، فإن ردوا ما ردوا من الرأى المحدث بالمدينة ، فهم للرأى المحدث بالعراق أشد ردًا ؛ فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد . وهم فوقهم فيما يحمدونه ، وبهذا يظهر الرجحان .

وأما ما قاله هشام بن عروة : • لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلاً حتى فشا فيهم المُوَلِّدُونُ⁽³⁾ : أبناء سبايا⁽⁴⁾ الأمم فقالوا فيهم بالرأى ؛ فضلوا وأضلوا ⁽⁵⁾ .

قال ابن عيينة : • فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأى إنما هو من المُوَلِّدِين⁽⁶⁾ أبناء سبايا الأمم ، ، وذَكَرَ بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة⁽⁷⁾ ، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة .

 ⁽¹⁾ أبو الرّتاد : عبد الله بن ذكوان ، الفقيه السدنى ، قال مصحب الزبيرى : هو فقيه المدينة ، وقال أبو حنيفة : رأيت ربيعة وأبا الزئاد ، وأبو الرّناد أفقه الرجلين ، توفى سنة 131 هـ . انظر : • تذكرة الحفاظ »
 (1/ 135) ، • مشاهير علماء الأمصار ، ص 135 ، • التاريخ الكبير • (5/ 83) .

⁽²⁾ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، الزهرى قال : عمر بن عبد العزيز : لا أعلم أحدًا أعلم أحدًا أعلم من من من منه العزيز : لا أعلم أحدًا أعلم بسنة ماضية منه ، وقبال ابن حجر : الفقيه الحافظ ، الثقة ، منفى على جلائته وإثقائه ، نوفى سنة 125 ه . انتظر : • تهذيب الكمال • (49/26) ، • ثقات ابن حيان • (3/95) . • ثقات ابن حيان • (3/95) .

 ⁽³⁾ المَمْوَلْمُون : المُولَّدة الجارية السولودة بين العرب إن كانت غير عربية الأصل ، ورجل مُؤلَّد : إذا كان عربيًا غير مُخْض . الظر : « اللسان » (3/ 467) .

⁽⁴⁾ سبايا : الشَّن والسَّباء الأمر ، والسَّبِيَّة : السرأة تُشِّني في البحرب . انظر : • اللسان ، (14/ 367) .

⁽⁵⁾ الأثر وما بعده رواء الخطيب في • تاريخه • (413/13) 414) يلفظه ، وذكر تحوه الشاطبي في
• الاعتصام • (1/67) ، والشوكاني في • القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد • ص 76 ، وقد روى
مرفوعًا عن أبي هريرة وهاتشة عند الدارقطني في • السنن • (44/44) ، وابن حجر في • لسان الميزان •
(402/1) وأشار إلى ضعفه .

⁽⁶⁾ إنما قصد عؤلاء الأثمة أن الرأى المذموم الذي يقدم القباس الفاسد على النصوص الشرعية إنما حدث من بعض المُؤلِّدِين ، ثم هذا الحسن البصرى ، وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وكل عؤلاء من الموالى ، وأثرهم في الدين وخدمتهم للإسلام لا ينكرها عاقل .

 ⁽⁷⁾ قال مقيان بن عيينة : نظرنا فإذا أول من بدل هذا الشأن أبو حنيفة بالكوفة ، والبتى بالبصرة ، وربيعة بالمدينة . فنظرنا فوجدناهم من مولدى سبايا الأمم . انظر : • تاريخ بغداد • (414/13) .

ولما قال مالك في عن إحدى الدولتين أنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى ؟ قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان ؟ لأن أولئك أولى بالخلافة نسبًا وقرنًا . وقد كان المنصور ، والمهدى (١) ، والرشيد (٤) - وهم سادات خلفاء بنى العباس - يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام ، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثر الأحداث فيهم وضعفت الخلافة .

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجّحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز . وسكنها من أفشى السّنة بها وأظهر حقائق الإسلام مثل أحمد بن حنيل ، وأبى عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث . ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع ، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر أيضًا من ذلك الوقت في المشرق والمغرب ، فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك(3) ، وصار لي المغرب من علماء الحديث ، فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة .

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب.

وهذ، باب يطول تتبعه ؛ ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام .

 ⁽١) المهدى ؛ أبو عبد الله محمد بن أبى جعفر المتصور الخليفة العباسى ، كان جوادًا محبيًا إلى الرعبة حسن الاعتفاد ، توفى سنة 169 هـ . انظر / * تاريخ الخلقاء ، للسيوطى ص 239 .

 ⁽²⁾ الرشيد: هارون بن المهدى محمد بن منصور ، الخليفة العياسى ، كان من أميز الخلفاء وأجل ملوك الدنيا ، وكان كثير الغزو والحج ، توفى سنة 193 هـ . * تاريخ الخلفاء » ص 249 .

⁽³⁾ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلين أبو هبد الرحمن ، أحد الأثمة الأعلام وحفّاظ الإسلام من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، قاله ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد ، جواد ، مجمعت فيه خصال الخبر . الوسطى سنة 181 هـ . انظر : " تهذيب الكسال " (6/16) ، " التقريب " (1/320) ، " التاريخ الكبير ! (212/5) .

مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة

إذا تبين ذلك ، فلا ريب عند أحد أن مالكًا فيهية : أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا ، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه وكان له من المكانة عند أهل الإسلام - المخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام ؛ وقد جمع المحافظ أبو يكر المخطيب (1) و أخبار الرواة عن مالك (2) فبلغوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها ، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة ، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم ، فإن الخطيب توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، وعصره وعصر ابن عبد البر(3) والبيهةي (4) والقاضى أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفى سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفى أبو حنيفة سنة وأمثال هؤلاء واحد ، ومالك توفى سنة أربع ومائتين ، وتوفى أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين .



⁽¹⁾ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد المخطيب البغدادى ، قال الذهبي . المحافظ الكبير ، الإمام ، محدث الشام والعراق ، له 9 تاريخ بغداد ٩ وغيره من المصنفات الفائقة التي اعتمد عليها العلماء بعد، خصوصًا في ننون علم الحديث ، توفي منة 463 هـ .

انظر : ‹ تذكرة الحفاظ › (3/ 1135) ، ا تاريخ دمشق ، (5/ 31)) .

⁽²⁾ ذكره الذهبي في ا التذكرة ؛ (3/1139) ، وسمَّاه : مجلد ا الرواة عن مالك ا ..

⁽³⁾ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبى قال الذهبى : شبخ الإسلام ، حافظ المغرب ساد أهل الزمان في الحفيظ والإنقان ، قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله فى الحديث ، له • التمهيد • و • الاستذكار • وغيرهما من المصلفات ، نوفى سنة 463 هـ ،

انظر : ١ تذكرة الحفاط ؛ (1130/3) ، ١ البداية والنهاية ؛ (104/12) .

⁽⁴⁾ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى ، صاحب التصانيف ، الإمام الثقة العلامة المحدث شيخ حراسان ، قال الجويش : إن للبيهقى المنة على الشافعى لتصانيفه في نصرة مذهبه . توفي سنة 48 هـ . انظر : • تذكرة الحفاظ ، (132/3) ، • البداية والنهاية ، (94/12) ، • الكامل ، لابن الأثير (376/8) .

منزلة الموطأ والصحيحين

ولهذا قال الشافعي رحمه الله : « ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابً⁽¹⁾ بعد كتاب الله من موطأ مالك ⁽²⁾ وهو كما قال الشافعي في ، وهذا لا يعارض ما عليه أنمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصخ من صحيح البخاري ومسلم ؛ مع أن الاتمة على أن البخاري أصح من مسلم ؛ ومن رجّح مسلما فإنه رجحه بجمعه ألفاظ الحديث في مكان واحد ، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث ، وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم ؛ فهذا غلط لا يشك فيه عالم ، كما لا يشك أحد أن البخاري أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ ، وأن أفقه منه ، إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة ، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخاري ، فهذا قليل ، والغالب بخلاف ذلك ، فإن الذي انفن عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم (3).

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جُرّد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ؛ ولا ساتر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا رب أن ما جُرّد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله عنه فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة .

 ⁽¹⁾ في رواية الخطيب في * الجامع لآداب الراوى * (186/2) ، * أتفع ؛ بدلاً من أكثر صوابًا .

⁽²⁾ ذكره بدر الدين بن بهادر في ٣ النكت على ابن الصلاح ١ (1/551) ، والسخاوى في ٣ فتح المغيث ٩ (1/55) ، والسخوطى في ٣ تدريب الراوى ١ (1/19) ، والصنجائي في ٣ توضيح الأفكار ٢ (48/1) ، وابن حجر في ٣ الفتح ١ (10/1) ، وفي ٣ تغليق التعليق ١ (244/5) ، وقال النووى وابن حجر والسخاوى : إنما قال الشافمى : ٢ ذلك قبل وجود كتابي البخارى ومسلم ٢ .

⁽³⁾ انظر : تأكيد ذلك في المصادر السابقة ..

مقارئة بين الموطأ وغيره مما كُتِبُ في عصره

وأما الموطأ ونحوء فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك . فإن الناس على حهد رسول الله على كانوا يكتبون القرآن وكان النبي على قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال : • من كتب عنى شيئًا غير القرآن فلمحه ا(1) ، ثم نُسِخُ ذلك عند جمهور العلماء حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال : • اكتبوا المي شاه (2) الأله المعمور بن حزم (4) كتابًا .

قالوا : وكان النهى أولاً خوفًا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ؛ فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضًا غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج⁽⁵⁾ شيئًا في < التفسير ؟ ، وشبئًا في < الأموات ؟⁽⁶⁾ ،

 ⁽۱) منجع : رواه مسلم (3004) ، والنسائي في ١ الكبرى ١ (10/5) ، وأحمد (12/3) ، عن أبي سعيد عليه .

⁽²⁾ أبو شاه : رجل من اليمن سمع خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة ، والمعنى اكتبوا خطبته التي سمعها من النبي ﷺ ، قال الدوري والعيني وفيرهما : ولا يعرف اسم أبي شاه هذا ، ؛ إنما يعرف بكنيته ؛ .

انظر : « الكفاية ؟ (1/53) ، « المحدث الفاصل ؟ للرامهرمزي ص 364 ، « فتح المغيث ؟ (2/160) ، « عملة الفاري ؛ (2/166 ، 167) ، « شرح مسلم » (9/129) .

⁽³⁾ منطق عليه : رواه البخاري (2302) ، رمسلم (1355) ، عن أبي هريرة 🖝 .

 ⁽⁴⁾ صور بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى ، صحابي جليل مشهور ، شهد الخندق ، واستعمله لله على نجران روى عنه كتابًا كتبة له فى الفراتض والزكاة والديات وغير ذلك ، توفى بعد 50 هـ .
 انظر : ٥ الإصابة ، (4/ 621) ، ١ الاستيماب ، (172/3) .

 ⁽⁵⁾ حيد الملك بن هيد العزيز بن جربح الأموى ، الإمام الحافظ فقيه الحرم ، الثقة صاحب التصانيف ،
 أحد الأعلام ، أدرك صغار الصحابة ولم يسمم منهم ، توفى سنة 150 هـ أو بعدها .

انظير ؟ • تَسَدُّكُرة الحِفَاظ • (169/1) • • تهديب الكِمَال • (338/18) • • الكَاشَفَ • (666/1) .

 ⁽⁶⁾ كذا في الأصل ، والمعروف أن مصنفات ابن جريج - الذي اعتبر أوله من صنف النصائيف - هي السنن
ومناسك النحج ، وتفسير القرآن ، ولعل الصواب ، السنن ، فقد قال المصنف في ، الفتاوى الكبرى ،
(6/ 330) : • . . . قصف ابن جريج النفسير والسنن ، .

وصنّف سعيد بن أبى عروبة (١) وحماد بن سلمة ومعمر (١) ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما فى الباب عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين . وهذه هى كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك « الموطأ » على هذه الطريقة .

وصنف بعد عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، ووكيع بن الجراح⁽³⁾ وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق⁽⁴⁾ وسعيد بن منصور⁽⁵⁾ وغير هؤلاء .

فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي - رحمه الله - فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صوابًا من * موطأ مالك * ، فإن حديثه أصح من حديث نظرانه .

وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم ؟ رجَّح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم .



 ⁽۱) سعید بن ابی عروبة مهران العدوی البصری ، ثقة ، حافظ ، محدث عاصر صغار التابعین ، من آلبت الناس فی قنادة ، اختلط فی آخر حیاته ، توفی سنة 155 هـ ، له مصنف فی السنن .

انظـر : ٥ تهـذيب الكمال ٧ (5/11) ، ٥ تذكرة الحفاظ ٥ (178/1) ، ١ أبجد العاوم ١ صديق خان (178/1) ، ٩ معجم المولفين ١ (770/1) .

⁽²⁾ معمر بن راشد الأزدى أبو حروة البصرى ، قال ابن حجر : ثقة ثبت أخرج حديثه الأنمة وقال الذهبى : أحد الأعلام عالم البحن ، وهو أول من صنف بها ، توفى سنة 154 ه . له • الجامع • المشهور في السنن . انظر : • التهذيب > (10/18) ، • اللقات > للمجلى (2/200) ، • تذكرة الحفاظ • (1/190) ، « الأعلام • الذوكلي (7/272) .

⁽³⁾ وكيع بن الجواح أبو سفيان الكونى ، له التفسير والسنن والزهد ، ثقة ، حافظ ، عابد ، أحد الأعلام ، محدث العراق ، قال أحمد : ما وأيت أوعى للعلم منه ، توفى سنة 196 ه . انظر : د تذكره الحفاظ ، (1/60) ، د الأعلام ؛ للزركل (117/8) .

 ⁽⁴⁾ هيد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، الإمام النقة الحافظ ، صاحب التصانيف له : ١ المصنف ؛ ،
 النفسير ٧ وغيرهما ، توفي سنة 212 هـ . انظر : ١ التهديب ١ (6/38) ، ١ تهذيب الكمال ١ (52/18) .

⁽⁵⁾ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الإمام الثقة الحافظ الكبير ، صاحب السنن ، قال أبو حاتم : ثقبة من المتقنين الأثبات ، توفيي سنة 227 هـ . انظــر : « تـذكرة الحفاظ » (416/2) ، « الكاشف » (1/ 445) , « تهذيب الكمال » (11/ 77) .

مالك عالم المدينة كما جاء في الخبر

وهذا يصدق الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي على أنه قال : • يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل⁽¹⁾ في ظلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة ا⁽²⁾ فقد روى عن غير واحد ، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا : هو مالك⁽³⁾.

والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان : أحدهما : الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعًا . والثاني : أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد⁽⁴⁾ ونحوه .

فيقال : ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودًا ، وبالتواتر لمن كان غائبًا ، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ، وهذا يقرر بوجهين :

أحدهما : بطلب تقديمه على مثل الثورى والأوزاعي والليث وأبي حنيفة ، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام .

والثانى: أن يقال: إن مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه توفى سنة تسع وسبعين وماثة؛ وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العصر. وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رُحِلَ إلى أحد من علماء المدينة ما رُحِلَ إلى مالك، لا قبله ولا بعده، رُحِلَ إليه من

⁽¹⁾ أكباه الإبل : هو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير . انظر : • تحفة الأحودَى • (7/ 373) .

⁽²⁾ رواه النزمذى (2680) ، والنسائي في الكبرى ((489 /2) ، والحميدى (1147) ، وابن حبان (3736) ، والحاكم (168 /1) ، وصححاه وكذا الذهبى وحمت النزمذى من حديث أبى هريرة ، وأعلَّه بعضهم بابن جريج وأبى الزبير وهما مدلسان ولم يصرحا بالتحديث .

⁽³⁾ أنظر : المصادر السابقة مع 9 النمهيد ٤ (35/6) ، 9 الاستذكار ١ (462/2) .

⁽⁴⁾ هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد العدني من كبار أتباع النابعين كان ابن عبينة يقول في رواية : أنه عالم العدينة . توفي سنة 184 هـ . انظر : • ثقات ابن عبان • (19/7) ، • مشاهير علماء الأمصار • ص 129 ، • تحفة الأحوذي » (7/ 373) .

المشرق والمغرب ، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم . من العلماء والزهاد والملوك والعامة ، وانتشر * موطأه » في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ .

وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدّث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره ، وإذا حدَّث عن أهل العراق يقلُ الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت .

وأجلَ من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان : مالك وابن عيينة ، ومعلوم عند كل أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة ، حتى أنه كان يقول : إنى ومالكًا كما قال القائل⁽¹⁾ : وابن اللَّبون⁽²⁾ إِذَا ما لَزُّ⁽³⁾ فَى قرن⁽⁴⁾ لم يستطع صولة البُزْلِ⁽⁵⁾ القناعِيس⁽⁶⁾⁽⁷⁾

مقارنة بين مالك والعمرى الزاهد

ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمرى الزاهد مع كونه كان رجلاً صالحًا زاهدًا ، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه ، وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه ، كما

 ⁽¹⁾ البيت لجرير . انظر : ديرانه : ص 231 ، • الأغاني • (362/5) ، • ثمار القلوب • ص 69 ،
 ﴿ جمهرة الأمثال • لأبي هلال العسكري (255/2) .

⁽²⁾ ما أوفى على ثلاث سنين .

⁽³⁾ أزا: ربط.

⁽⁴⁾ قرن : الحيل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيفرنان معًا .

⁽⁵⁾ المبزل : جمع بازل : وهو البعير الذي دخل في السنة التاسعة .

⁽⁶⁾ القناهيس : جمع قنعاس : وهو الجمل العظيم الجسيم ، والشديد القوة .

ومعنى البيت كما قال البغدادى : ضربه مثلاً لمن يعارضه ويهاجيد ، يقول : من رام إدراكى كان بمنزلة ابن اللبون إذا قُونُ فى قرن مع البازل القنعاس ، إن صال عليه لم يفدر على دفع صولته ومقاومته ، وإن رام النهرض معه قصر عن عدوته . نقلته من حاشية ٥ سير أعلام البلاء ٤ (74/8) .

 ⁽⁷⁾ انظر : استشهاد ابن عبيت بهذا البيت في : ١ تهديب الكمال ١ (/2/ 121) ، ١ سبر النبلاء ١
 (8/ 74) .

نقل أنه استشاره لما تُتِبَ إليه من العراق أن يتولى الخلافة ؛ فقال حتى أشاور مالكًا . فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك ، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة ، وذكر له ما ذكره عمر بن عيد العزيز لمه حيل له : وَلُ القاسم بن محمد (1) : إن بني أُمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة (2) .

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمرى الزاهد منها ما يذكر ، فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه ؟

ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري . أول ما يستفتح الباب بحديث مالك (3) . وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره وتحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك في وقته .

قيام مالك بمذهب أهل المدينة

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة : إما موافق وإما منازع ، فالموافق لهم عضد ونصير ، والمنازع لهم معظم لهم مبجل لهم عارف بمقدارهم . وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أثمة العلم . وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة . وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل

 ⁽¹⁾ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد نقهاه المدينة السيمة ، الإمام الثقة المحدث قال مالك :
 كان القاسم من فقهاه هذه الأمة ، توفي سنة 112 هـ . انظر : • تهذيب الكمال » (22/ 427) ، • الطبقات الكبري » لابن سعد (5/ 187) ، • التهذيب » (8/ 299) .

 ⁽²⁾ ذُكِرْ بمعناه في بعض المصادر بلفظ الم لح كان إلى من الأمر شيء لوليت المقاسم للخلافة ١٠ انظر :
 السخلم ١ لابن الجوزى (7/ 123) ، د سبرة عمر بن عبد العزيز ٤ ص 277 له ، ١ التهذيب ١ (8/ 300) .

 ⁽³⁾ في بدء ألوحى باب (1) حديث (2) حديث روى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عشام بن عروة عن أبيه عن عائدة سئل رسول الله ﷺ : ١ كيف كان يأتيك الوحى ؟.... ٤ .

لنظر : صحيح البخاري (4/1) .

المدينة على سائر الأمصار . فإن * موطأه * مشحون : إما بحديث أهل المدينة وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة . إما قديمًا وإما حديثًا . وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولاً ويقول : هذا أحسن ما سمعت . فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة .

ولو قدر أنه كان في الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك .

موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولاً لأحاديثهم في بعض المسائل ، كما يذكر عن عبد العزيز الدَّراوردِيَ (١) أنه قال له في مسألة تقدير المهر (٢) بنصاب السرقة ، تَعرَّقْتُ يا أباعبد الله ، أي صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبى حتيفة وأصحابه عشرة دراهم (ق) ، وأما

⁽¹⁾ عبد العزيز بن محمد بن حبيد الدّراوردي ، أبو محمد الجهنى المدنى ، قال النعبى : الإمام المحدث ودراورد من قرى خراسان ، أخرج حديثه الجماعة ، قال ابن حبان : كان من قفهاه أهل المدينة وسادتهم ، توفى سنة 187 هـ .

أَنْظُمْ : • تَذَكَرَةَ الْحَفَاظُ • (1/ 269) ، • مشاهير علماء الأمصار ، ص 142 ، • تهذيب الكمال • (187/18) .

⁽²⁾ فحب أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وبه قال جمع من التابعين إلى أن الصّداق غير مقدّر ، لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا ، وفعب أبو حنيفة ومالك إلى تقدير أقله ، ثم اختلفوا فعند أبي حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ، وعند مالك أقله ربع دينار ، واستحبّ بعض الشافعية أن لا ينقص عن عشرة دراهم موافقة لأبي حنيفة .

انظر : « المغنى » (7/ 161) ، « الإنصاف ؛ (8/ 229) ، « حاشية قليوبى وعميرة ؛ (3/ 277) ، « تحفة المحتاج » (7/ 375) ، « المنتقى ؛ للباجى (3/ 289) ، ؛ التاج والإكليل » (5/ 186) ، « تهيمن الحقاشق » (3/ 136) ، ، الجوهرة المنيرة ؛ (3/ 13) ، « أحكام الجصاص ، (2/ 200) .

 ⁽³⁾ من المعروف أن الدينار = إثنا عشر درهمًا ، والدرهم = 2,975 جرام . وعند المحتفية : الدينار = عشرة دراهم ، ويما أن المثقال أو الدينار = في 1 درهم ، فيساوى الدينار 4,45 جرام من الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (6,103) .

مالك والشافعي وأحمد فالنصاب عندهم (1) ثلاثة دراهم أو ربع دينار . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح (2) .

فيقال أولاً : إن مثل هذه الحكاية ثدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة ، وإنهم كانوا يكرهون الرجل أن يوافقهم . وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك . كما قال ابن عمر لمن استفتاه عن دم البعوض⁽³⁾ . وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل⁽⁴⁾ أصابع المرأة⁽⁹⁾ .

وأما ثانيًا : فمثـل هـذا فـى قــول مالـك قليــل جدًا . وما من عالـم إلا وله ما يرد عليـه وما أحسن ما قال ابن خويزمنداد⁽⁶⁾ فى مسألة بيع كتب الرأى والإجارة

⁽¹⁾ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن تصاب السرفة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفقية . أو قيمة ذلك من المروض والتجارات والحيوان على تفصيل يُواجع في كتب الفقه . انظر : • الفقه الإسلامي * (102/6 ، 103) ، * الجوهرة المتيرة * (164/2) ، * بداتع الصنائع * (7/77) ، * المبسرط * (136/9) ، * إحكام الأحكام * لابن دقيق (2/46) ، * طرح الترب * للعرائي (8/44 ، 25) ، * الأم * (6/25) ، * العنني * (8/49) .

⁽²⁾ يقصد قوله ﷺ : 3 تُقطّع اليد في ربع دينار فصاعدًا ٥ رواه البخاري (6407) ، ومسلم (1684) عن عائشة رضى الله عنها .

 ⁽³⁾ حيث قال له ابن همر رضى الله عنهما : ٩ معن أنت ؟ فقال الرجل : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ ٩ رواه البخارى (5648) ، والترمذي (3770) ، وأحمد (2/ 33) .

 ⁽⁴⁾ العَقَلْ : والشَعَقَلَة : الدّبية ، قال الأصمعي : شَمَّيت الدّبة عَفَلاً نسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تَغْفَلْ بِفناه ولئ القيل الدّبة إبلاً كانت أو نقدًا . انظر : • المصباح العدير ، ومن 123 ، • العذرب ، من 324 ، • منالم العلية ، من 166 .

⁽⁵⁾ حيث قال له سعيد : • أعراقي أنت ؟ قال الباجي ، وإنما قال ابن العسيب قلك بمعنى التبيه على ضعف حجّبي قال أهل المواقى : كان أهل المدينة عندهم موصوفين بالتفصير عن دوجتهم والبحث عن العسائل والتنقير عنها ، والاعتراض عليها بالحُجّج الضعيفة حيث لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة ، فكان تعريفهم واعتراضهم متعلقاً برأى لا يستلد إلى أصول . . . • . انظر : • الموطأ • (2/ 080) ، و نيل الأوطار • (3/ 18) ، • المبسوط • للسرخسي (2/ 19) . • نيل الأوطار • (3/ 18) ، • المبسوط • للسرخسي (26/ 19) .

⁽⁶⁾ هو محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويزمنداد ، فقيه مالكي ، تفقّه على الأبهري ، وله كتاب كبير في 3 الخلاف ، و 3 أصول الفقه ٤ ، وكتاب في 3 أحكام القرآن ٤ وعنده شواذ عن مالك . انظر : ٥ شجرة النور ٤ ص 103 ، و الديباج ٤ ص 268 ، ٥ المدارك ٤ (66/40) .

عليها (١) : لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره في هذا الحكم لكنه أقل خطأ من غيره .

موافقة مالك للحديث في أحد قوليه

وأما الحديث فأكثره تجد مالكًا قد قال به في إحدى الروايتين . وإنما تركه طائفة من أصحابه . كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه لكن ابن المقاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلوم أن « مدونة ابن القاسم » أصلها مسائل أسد بن القرات (2) التي فرعها أهل العراق ثم سأل عنها أسد : ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك ، وتارة بالقياس على قوله : ثم أصلها في رواية سحنون (3) ؛ فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة .

⁽¹⁾ نقل ابن عبد البر عن ابن خويزمنداد من كتابه في الخلاف ، أنه قال في كتاب الإجارات : قال ماقك : لا نجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم وقال ابن خويزمنداد : وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ونفسخ الإجارة في ذلك . كذا في * جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ص 416 ، 417 ، وانظر : * درء تعارض العقل والنقل * للمصنف (3/4/3) ، * الصواعق الموسلة ، لابن القيم (4/ 1270) .

⁽²⁾ أسد بن القرات بن سنان أبو عبد الله الفنيه قاضى إفريقية ، من أنمة المذهب المالكي كان قد رحل إلى العراق وتلقى فقه أبي حنيفة من تلميذه محمد بن الحسن الشبيائي ، ثم حمل أسد معه كثيرًا من مسائل أبي حنيفة إلى عبد الرحمن بن القاسم ليجيبه عن هذه المسائل حسيماً سمع من مالك ، فجمع أسد هذه المسائل وأجربتها التي تعشل أبواب الفقه ، ومساها « الأسدية « توفي سنة 213 هـ . انظر : « البداية والنهاية » (32/ 323) ، « المنظم » (525) ، « سير النباد » (526 / 226)) .

⁽³⁾ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المعروف يسحنون ، وعو لقب له ، ومعناه : الطائر الحديد ، الفقيه المالكي ، الذى انتهت إليه رئاسة المعذهب في المغرب ، وولى الفضاء بالقيروان ، وكان سحنون قد حمل الاسدية إلى ابن القاسم وعرضها عليه فقال ابن الفاسم : فيها أشياء لا بد أن نغير وأجاب عن أماكن ثم كتب إلى أسد بن الفرات أن عارض كتبك بكتب سحنون قلم يفعل وعز عليه ، فبلغ ذلك ابن القاسم نقالم وقال : • اللهم لا تبارك في الأسدية • قال الشيرازي وتبعه اللهبي فهي مرفوضة عند المالكية إلى الآن ، وقد توفي سحنون سنة 240 هـ . الظر : • سير الديلاء * (10/ 220) ، مقدمة تعقيق * المدونة الكبرى • (1 / 30) للمستشار الهاشمي ط : الإمارات ، • طبقات الفقهاء * ص 146 .

سبب انتشار رواية ابن القاسم عن مالك

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس ، وكان يحيى بن يحيى^(۱) عامل الأندلس والولاة يستشيرونه . فكانوا يأمرون القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته (2) عن مالك ، ثم رواية غيره .

فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد نكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والشنة . حتى صاروا يتركون رواية * الموطأ * الذي هو متواتر عن مالك . وما زال يحدث به إلى أن مات ، لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أثمة المالكية أنكروا ذلك . فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك .

ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السُّنة في عامة الأمور ؛ إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة ، فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنة وإن لم يتعمدوا ذلك .

بين المدرسة المدنية والعراقية

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ، حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن (3) حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي ققال له

⁽¹⁾ يحمى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد اللبثى ، الفقيه الثقة من أكابر أصحاب مالك ، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس ، واليه انتهت الرياسة بالفقه في الأندلس ، ويه انتشر مذهب مالك هنالك . توفي 234 هـ . انظر : • شاوات الذهب ، (82/2) ، • ناريخ العلماء بالأندلس ، (2/6/2) ، • الديباج المذهب ، (1/500) ، • سير البلاء ، (10/519) .

⁽²⁾ يعنى رواية ابن القاسم عن مالك .

⁽³⁾ انظر هذه المناظرة في : • المجرح والتعديل = (4/1 ، 12) ، • سير النبلاء = (122/8) ، • تاريخ بغذاد = (177/2) ، • التمهيد • (1/25) ، • وفيسات الآصيان > (126/4) ، • الديساج المدفعي • (1/25) ، • الذيساج المدفعي • (1/25) ، انظر : • التنكيل • للعلامة المعلمي (154/2 - 162) ، في الرد على الكوثري في تضميف هذه الحكاية .

الشافعي : بالإنصاف أو بالمكابرة ؟ قال له : بالإنصاف . فقال ناشدتك الله : صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟

فقال : بل صاحبكم .

فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟

فقال: بل صاحبكم.

فقال : صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول اللَّه ﷺ أم صاحبكم ؟

نقال : بل صاحبكم .

فقال : ما بقى بيننا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس . ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح .

تفضيل أحمد لرأى مالك

وقالوا للإمام أحمد : من أعلم يسنة رسول الله ﷺ : مالك أم سفيان⁽¹⁾ ؟ فقال : بل مالك .

فقيل له : أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ مالك أم سفيان ؟

فقال: بل مالك .

فقيل له : أيما أزهد مالك أم سفيان ؟

فقال: هذه لكم .

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث ، فإن أبا حنيفة والثورى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي(2) ، والحسن بن صالح بن

⁽¹⁾ ذكر ابن عبد البر في 1 التمهيد (72/1) نحو هذا المعنى عن أحمد .

 ⁽²⁾ مفتى الكوفى وفاضيها الفتيه المقرئ ، قال العجلى : كان فقيها صدوقًا صاحب سنة جائز الحديث قارقًا عالمًا بالقرآن ، قال الذهبي : حديثه في وزن الحسن ، توفي سنة 148 هـ .

انظس : • تذكرة الحفاظ ؛ (1/ 171) ، • الجرح والتعليل ؛ (7/ 322) ، • ثفات العجلي ؛ (2/ 243) .

حَن (1) وشريك بن عبد الله النخعى القاضى (2) : كانوا متفاربين في العصر ، وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر ، وكان أبو يوسف يتفقه أو لا على محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي ، ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه . وصنف كتاب • اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وأخذه عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره ، وهو المسمى بكتاب • اختلاف العراقيين ، .



ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد . والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى ، بل سفيان عندهم إمام العراق . فتقضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب أهل العراق وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم ، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم . ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والشنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها .



 ⁽¹⁾ قال اللحي : الإمام الفدوة أبو عبد الله الهمداني ، الكوفي الفقيه العابد ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متض ، توفي سنة 167 هـ . انظر : ٥ التاريخ الكبير ، (2/ 295) ، ٥ تذكرة المحفاظ ، (1/ 216) ، ٥ ثقات ابن حيان ، (6/ 164) .

 ⁽²⁾ أحد الأثمة الأعلام ، فقيه محدث ، ولى الفضاء ، قال العجلي ؛ كوفي ثقة وكان حسن الحديث ، تغير حفظه بعد أن ولي الفضاء ، وكان شديدًا على أهل الرب والبدع . توفي سنة 177 ، أو 178 .

انظر : ﴿ التهذيب ١ (4/ 294) ، ﴿ تهذيب الكمال ١ (462/12) ، • تذكرة الحفاظ ، (232/1) .

فضل الشافعي ونصرته للحديث

وأحمد كان معندلاً عالمًا بالأمور ، يعطى كل ذي حق حقه ؛ ولهذا كان يحب الشافعي ويثنى عليه ويدعو له ، ويذبُّ عنه عند من يطعن في الشافعي أو من ينسبه إلى بدعة ؛ ويذكر تعظيمه للسُنة واتباعه لها ومعرفته بأصول الفقه ؛ كالناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر ، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره ، وكان الشافعي يقول : سموني ببغداد ناصر الحديث .

ومناقب الشافعي واجتهاده في اتباع الكتاب والسنة واجتهاده في الرد على من يخالف ذلك كثير جدًّا ، وهو كان على مذهب أهل الحجاز ، وكان قد تفقه على طريقة المكبين أصحاب ابن جريح ؛ كمسلم بن خالد الزنجي (2) وسعيد بن سالم القداح (3) . ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه « الموطأ » وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُّ علمًا وققهًا وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي على إلى عهد مالك . ثم انفقت له محنة (4) ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمحمد بن الحسن وكتب كتبه وناظره . وعرف

 ⁽¹⁾ انظر ذلك لمى: ٤ تاريخ الخطيب ٥ (68 / 2) ، (6 / 140) ، ٤ تهذيب الكمال ٤ (374 / 24) ، ٤ تذكرة الخفاط ٤ (16 / 47 / 10) ، ٥ طبقات الشائعة ١ (114 / 9) ، ٥ سير النبلاء ١ (47 / 10) ، ٥ المنتظم ١ (136 / 13) .
 (136 / 13) .

⁽²⁾ مسلم بن خالد الفرشي المخترومين مولاهم ، أبو خالد المكي المعروف بالزنجين ، الإمام الفقيه شيخ الحرم وفقيه مكة ، وهو الذي أذن له في الإفتام ، ترفي سة الحرم وفقيه مكة ، وهو الذي أذن له في الإفتام ، ترفي سة 180 هـ ، انظر : ١ تذكرة الحفاظ ، (255) ، ٥ ثقات ابن حبان ، (448 /7) ، ٥ الجرح والتعديل ٥ (181 /8) .

⁽³⁾ أبو عثمان العكن الخراساني الأصل ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن حجر : صدرق يهم ورُسي بالإرجماء وكان فقيهًا من كيار الناسعة وكان الشافعي بكثر الرواية عنه . انظر : • تهذيب الكمال * (10/ 457) ، • التهذيب • (4/ 31) ، • تسمية فقهاء الأمصار • للنسائي ص 127 .

 ⁽⁴⁾ تذكر كتب التراجم أن الشاقعي لما دخل مصر أناه جلة من أصحاب مالك وأقبلوا عليه فابتدأ يخالفهم في
مسائل فتتكروا له وحصروه ، حتى تمنى بعضهم موته كي لا يذهب علم مالك .

انظر : ٣ سير النبلاء ؛ (71/10 ، 72) ، ؛ حلبة الأولياء ؛ (9/153) ، ؛ طبقات الشائعية الكبرى ؛ (1/294 ، 303) ، ؛ جلاء العبنين ؛ ص 68 .

أصول أبي حنيفة وأصحابه . وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق . ثم ذهب إلى الحجاز .

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية ، وفيها صنف كتابه القديم المعروف به العجة ه واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة ، وجمع ببنه وبين إسحاق بن راهويه ؛ وتناظرا بحضور أحمد رضى الله عنهم أجمعين ، ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما ؛ فمن ذكر ذلك في الرحلة » المضافة إليه فهو كاذب ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذب (الله عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفي على عالم ، وهي من جنس كذب القصاص . ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا في أذى الشافعي (2) قط ، ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة .

مخالفة الشافعي لأصحاب مالك في بعض المسائل

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد ، وهو في خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز ، فيقول : قال بعض أصحابنا - وهو يعني أهل المدينة أو بعض علماء أهل المدينة كمالك - ويقول في أثناء كلامه :

وخالفنا بعض المشرقيين .

وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحدًا منهم ينسب إلى أصحابهم ، واختار سكني مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر ،

⁽¹⁾ لأنها مروية من طريق حيد الله بن محمد البلوى ومو كذاب وضاع ، وقد اعتر بها بعض الأشه كالبيهقى والنووى فلم ينتهوا إلى بطلانها ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفّق من روايات ، وقد نبه العلامة المورخ الإمام اللاممي إلى بطلانها فتال : • سمعنا جُزءًا في رحلة الشافعي ، فلم أشق منه شيئًا لأنه باطل لمن تأمّله ، . وكذا جزم ابن كثير وابن حجر . انظر : • سير أعلام النبلاء ! (78/10) مع الحاشية ، • البداية والنهاية ! (18/10) ، • اللسان ! لابن حجر (\$38/3) .

 ⁽²⁾ يشير إلى ما جاء في تلك الرحلة من أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرّضا الرشيد على قتل الشافعي
 ويكفى في بطلان ذلك أن نعرف أن أبا يوسف قد مات قبل دخول الشافعي بغداد بستين . الظر : المصدر
 السابق ٤ من الحاشية ٤ .

كالليث بن سعد وأمثاله ؛ وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب : لكن أهل المدينة أجلّ عند الجميع .

ثم إن الشافعي في الما كان مجتهدًا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحابه المدنيين ، قام بما رآه واجبًا عليه ، وصنف ، الإملاء على مسائل ابن القاسم ، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه ، وقد أحسن الشافعي فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه ؛ وجرت محنة مصرية معروفة (١) والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ؛ الأحياء منهم والأموات .

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبى حنيفة ، وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ، ولعل خلافهما له يفارب خلاف الشاقعي لمالك ، وكل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب .

والشافعي في قطة قرر أصول أصحابه والكتاب والسُّنة ؛ وكان كثير الاتباع لما صحّ عنده من الحديث ، ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد⁽²⁾ : يا بنى الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج ؛ فما بينك وبين أن تقول : قال ابن القاسم ، فَيُضْحَك منك إلا أن تخرج من مصر .

قال محمد : فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ انظر : ما أشرنا إليه سابقًا .

⁽²⁾ محمد بن حبد الله بن الحكم المصرى أبو حبد الله الفقيه ، قال ابن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاريل الصحابة والتابعين مثله ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدرق أحد فقهاء مصر وكان المفتى بمصر أيامه . توفي سنة 268 هـ .

انظر : ﴿ تَهذيب الكمال ؛ ﴿ 25/ 499 ﴾ ، ﴿ النهذيب ﴿ ﴿ 232 ﴾ ، • تذكرة الحفاظ ؛ ﴿ 2 546 ﴾ .

⁽³⁾ لعلم يقصد أحمد بن أبي داود (أو دؤاد) المقاضى الجهمى ، قال الخطيب : ولى الفضاء للمعتصم والواثن وهو الذي أعلن مفعب الجهمية والمعتزلة وحمل الدولة على امتحان الناس بخلق القرآن هلك سنة 240 هـ ، وقد ذكر الشيرازي أن محمد بن عيد الحكم قد خبل إليه في بغداد أثناء المحنة . انظر ؛ طبقات الفقهاء ، ص 98 ، « لـان الميزان » (171/1) ، « تاريخ الخطيب ، (141 / 142) .

فقلتُ : قال ابن القاسم ، فقال : ومن ابن القاسم ؟ فقلت : رجل مفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب ، وأظنه قال : قلت رحم الله أبى .

وكان مقصود أبيه : اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع ؛ فالتقليد إنما يقبل حيث يُعَظِّمُ المُقَلِّد ، بخلاف الحجة فإنها تقبل في كل مكان⁽¹⁾ ، فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم ، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا ، وقد يكون هذا هو المخصوص بعزيد العلم والفهم في نوع من العلم أو باب منه أو مسألة . وهذا هو مخصوص بذلك في نوع آخر .

قواعد جامعة في ترجيح مذهب أهل المدينة

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق ، وذلك يظهر بقواعد جامعة :

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات في العياه ، فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه : ﴿ وَرَحَمَتِي وَسِعَتَ كُلَّ شَيْءٌ فَسَأَكُنُهُمْ لِللَّذِينَ يَلَقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكُونَ وَلَا يَكُونًا وَيُؤْتُونَ الرَّكُولَ النَّيِّ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ مَكُونًا وَالنَّيْ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ يَعِدُونَ لَمُ مَكُونًا عِندَهُمْ فِي النَّوْرَانِةِ وَالإَغِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُونِ وَيَنْهُمْ عَنِ الشَّنَكِ وَيُعِلِّ لَهُمُ الطَّيِسَتِ وَيُحْرَبُمُ عَلَيْهِمُ اللهِ عَلَيْهِمُ اللهِ عَلَيْهِمُ اللهُ تعالى أحل لنا الطيبات وحزم علينا الخبات . [18] والأعلان الخبات .

والخبائث نوعان : ما خبثه لعينه لمعنى قام به ، كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبثه لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلمًا أو بعقد محرم كالربا والميسر .

⁽¹⁾ قال محمد بن حيد المحكم: لنيت حيد العملك بن الماجشون فسألته عن مسألة ، فأجابنى ، فقلت : ما الحجة ؟ قال : كا الحجة ؟ قال تعلم ، الحجة ؟ قال : لأن مالكا قال كذا وكذا ، فقلت في نفس : حيهات أسألك عن الحجة ، وتقول قال معلم ، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك . انظر : ٩ سير النيلاء ؟ (10/ 53 ، 53) .

 ⁽²⁾ يضع هنهم إصرهم : أى يخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التى هى من قبيل ما كُتِب عليهم
 حيننـذ رجاءهم بالتيسير والسماحة . . . ٤ .

انظر : 1 تغسير أبي السعود ١ (3/ 379) ، 1 تفسير ابن كثير ١ (2/ 255) .

فأما الأول : فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله ، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم ، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس .

مقارنة من مذهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ؛ وإن كل مسكر خمر وحرام ، وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ؛ سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك .

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتدً من عصير العنب ، فإن طُبِخَ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه (2) خُلَ ، ونبيدَ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرًا نيئًا ، فإن طُبِخَ أدنى طبخ حلّ وإن أسكر ا وسائر الأنبذة تجلّ وإن أسكرت ا لكن يحرمون المسكر منها (3)

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من

⁽¹⁾ ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن العسكر حرامٌ لعبته وأن اسم الخمر يقعٌ على كل شراب مُسكر من عنب كان أو غيره ، قلّ أو تحتُر ، شكر من عصير العنب عنب كان أو غيره ، قلّ أو تحتُر ، شكر من عصير العنب إذ غلّى واشتدٌ عند الصاحبين (محمد وأبى يوسف) ، وقلف بالزّبدِ عند أبى حنيقة ، هو المخمر الذي يُحْرَمُ شرب قابلها وكثيرها ، أما عصبر غير العنب والنمر ، أو المطبوخ منهما بشرطِه ، فليس بحرام لعبته ، ومن هنا فلا يُحْرَمُ إلا القَدْرُ الشّكِرُ منه دون ما لم يصل به إلى خدّ الإسكار .

انظر : ٥ المنتفى ، للباجى (147/3 ، 148) ، ٠ شرح التثريب ، للمراقى (147/8) ، ٠ الجوهرة العتيرة ، (147/2) ، • بدائع الصناتع ، (15/5 ، 116) ، ٠ در الحكام ، (87/2) ، ٥ الفناوى الهندية ، (5/43) ، ٥ شرح معانى الآثار ، (4/12 ، 212) ، ١ شبل السلام ، (442/2) .

 ⁽²⁾ قوله : ذهب ثلثاء : يعنى بالطبخ وبقى ثُلثُه فهو حلال وإن اشتد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يَخْرُمُ . قالوا : أما إن قصد بطبخه الثلقي فإنه لا يحل بالاتفاق . انظر : المصادر السابقة .

⁽³⁾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : • بل أبو حنيقة يُحَرَّمُ القليل والكثير من أشرية أخَرَ : وإن لم يُسمّها خمرًا ، كنبية التمر والزبيب النيم ، فإنه يُحرُّمُ عنده قليله وكثيره إذا كان مُسْكِرًا ، وكفا عصبو العنب الذي لم يذهب ثلثاء ، فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يُسْكِرُ . انظر : • الفتاوى الكبرى ، (3/ 422) .

السباع (1) وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب (2) والضبع ، والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين ، ومالك يحرم تحريمًا جازمًا ما جاء فى القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريمًا دون ذلك ، وإما أن يكرهها فى المشهور .

وروى عنه كراهة ذوات المخالب ؛ والطير لا يحرم منها شيئًا ولا يكرهه وإن كان التحريم على مواتب ؛ والخيل يكرهها⁽³⁾ ، وزُوِيت الإباحة والتحريم أيضًا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي على من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صح عنه في النهى عن الخليطين(٩) والأوعبة(٥) ما لا يخفى على عالم بالسنة .

⁽۱) قالوا: المراد به ما يتقرى به ويضول على غيره ويصطاد ويعدّر بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر ولحو ذلك ، وذهب مالك إلى حمل النهى عن ا أكل كل ذى ناب من السبع ، على الكراهة كما قال ابن الفصار والأيهرى . واختار ابن عبد البر أنه نهى تحريم نهى أدب وإرشاد . انظر : « فتح البارى ، (657 / 650) .
و عمدة القارى ، (132/21) ، « النمهيد ، (140/1) ، « تحفة الأحوذى ، (44/5) .

 ⁽²⁾ الغشب : هو دُوية تشبه الجردون لكنه أكبر منه ، انظر : ، تحمة الأحودي ، (402/5) ، • حياة الحيوان ، للجاحث (42/6) ، • عون المعبود ، (189/10) .

 ⁽³⁾ الخيل مكروعة عند مالك على مشهور المذهب ، وبه قال أبو حنيقة ، وقال الشافعي : هي مياحة وبه
قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

انظــر ؛ • المنتقــى • للمباجــي (33.33) ، • التاج والإكليل • 1 4/ 355 ، 356) ، • مواهب الجليل • (3/ 235) . • النمهيد • (10/ 128) ، • شرح سنن ابن ماجه ؛ لنسبوطي (230 /1) .

⁽⁴⁾ يعنى النباة الخليطين وشويهما كتم وزيب ، أو تمر ورطب ونحو ذلك . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة أن الإسكار يشرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا وغيرهم من العلماء : صدر منفينا وهذب الجمهور أن هذا النبى لكراهة النزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا ، وقال بعض المالكية : هو حرام وإن تم يسكر ، قال الخطابي : وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي وقال أبو حتيفة وأبو يوسف - في رواية - : لا كراهة فيه ، لأن ما حلَّ مغردًا حلَّ مخلوطًا وأنكر عليه الجمهور وقالوا : هذا منابذة للأحاديث الصحيحة . انظر : التفصيل في : « شرح النووى على مسلم » (154/13) ، « عون المعبود » (19/10) ، « نحنة الأحوذى » (5/66) ، « عصدة القارى » (18/21) ، « فتح البارى » (16/53) ، » الاستذكار » (18/29) ، « المنهيد » (16/56) ، ه عمدة المقارى ؛

 ⁽⁵⁾ الأوهية : هي ما يحفظ فيها الشيء ، والمعنى أنه في نهى عن الاخاذ في بعض الأوعية من الخشب ونحوها الأنه يُشرع فيها الاستار فريحا شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شوب كل شبكر . انظر : ١ فتح الباري ١ (135 ، 136) ، ١ عمدة الفاري ١ (131) ، ١ شرح مسلم ١ (159/13) .

وأما الأطعمة فإنه وإن قيل : إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحريم (١) ففي ذلك خلاف ، والأحاديث الصحيحة التي خالفها من حرَّم الضب⁽²⁾ وغيره تقاوم ذلك أو نربو عليه ، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدًّا بالنسبة إلى أحاديث الأشوبة .

وأيضًا فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشرية ليس معه لا نص ولا قياس ، يل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضًا فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فإنها يجب اجتنابها مطلقًا ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتناؤها .

وأيضًا فمالك جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السّنة في ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السّنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة : كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .



⁽¹⁾ يعنى تحريم أكل كل ذى مخلب من الطير ، حيث قال مالك في رواية : لا أعلم شيئا من الطير يكوه أكله واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلُ لا لَيْ أَيْدُ إِنَّا أُوحِيَ إِلَى عُمْرُهَا عَلَ طَاعِو يَعْلَمُتُهُمْ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دُمَا أَكُهُ واحتج بعموه قال ما خصة العليل ، وقال ابن مَسْتُوسًا أَوْ لَحْمَ عِنْزِيْرٍ ﴾ [الأنعام : 15] وهذا عام فنجمله على عمومه إلا ما خصة العليل ، وقال ابن العربي : العشهور عن مالك الكراهة ، انظر : و العدونة » (140 ل 450) ، • المعتفى و للباجي (292 ل) ، و أحكام الفرآن و للجصاص (3/ 28) ، و أحكام ابن العربي و (292) . و أحكام الفرآن و للجصاص (3/ 28) ، و أحكام الفرآن و للجصاص (3/ 28) ، و أحكام ابن العربي و (292) . و أحكام الفرآن و للمعاه ويه قال مالك والشافعي واحمد ، وأحاديث أكله بين يدى رسول الله ﷺ حجّة على أبي حنيقة و لأنه لو كان مكروغا لنهى عنه ومنع الأكلين منه . انظر : و المستقى و (288) ، و المحلى و (113) ، 11) ، مارح عماني الأثار و (110) ، و المعنى و (6/ 31)) .

إباحة بعض أهل المدينة للغناء

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع (١) : سُتل مالك عما يترخُصُ قيه بعض أهل المدينة من الغتاء (2) ؛ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق (3) ، ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة ؛ فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي الله ما في تحريم الأشربة المسكرة ؛ فعلم أن أهل المدينة أتبع للشنة .

مذهبهم في اختلاط النجاسة بالماء وسائر المائعات

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الجلال بالحوام لعينه ، كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات ؛ فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة ، قليلاً كان أو كثيرًا ، ثم يقدِّرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة ؛ ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع .

ثم منهم من يقول : إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر بل تُطَهُّ⁽⁴⁾ . والفقهاء

 ⁽¹⁾ كذا في الأصل ، والصواب إسحاق بن عيسى بن تجيح أبو يعقوب المعروف بابن الطباع ، وكذا ذكر،
 ابن تيمية على الصواب في ٥ مجموع الفتارى ١ (11/ 577) ، حافظ فقيه ، قال ابن الجوزى : سمع مالك بن أنس وشريكا وروى عنه أحمد بن حنبل ، تونى سنة 215 هـ .

انظر : ٩ المستظم ، (10/ 267) . • شفرات الذهب • (34/2) ، • مرأة الجنان • (58/2) .

⁽²⁾ قال شيخ الإسلام: وما ذكره السلمى والقشيرى عن مالك وأهل المدينة - يعنى فى حلّ الغناء -فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه لأن يعنى أهل المدينة كان يجضر السماع إلا أن هذا ليس قول أتستهم وفقهاتهم . . . ، • مجموع الفتاوي • (11/ 577) .

 ⁽³⁾ ذكره القرطين في 9 تفسيره ١ (14/ 55) ، وابن الحاج في 9 المدخل ١ (3/ 101) ، السفاريني في اخطاء الالباب ١ (1/ 153) ، وابن القيم في ٩ إغالة اللهفان ١ (1/ 229) ، وابن تبعية في ١ الاستقامة ١ (1/ 229) .
 (1/ 273) .

⁽⁴⁾ طثم : البتر إذا ملأها بالتراب حتى تسوى بالأرض ، وقد ذكر ذلك عن بشر المعرب السيدع الجهمى وكان في البته على ملهب أبى حتيفة وعلله بتنجس الأرحال والجذران ، ولا يخفى ما فيه من التشفد وللتعمير . انظر : • المغرب • ص 294 ، • المعمياح المنير • ص 378 ، • المبسوط ، (57/4) ، • يدائع الصنائع ، (1/57) ، • العناية ، (1/48) ، 99) .

منهم من يقول تنزح ، إما دلاء مُقدَّرة منها (١) ، وإما جميعها على ما قد عرف ، لأجل قولهم : ينجس الماء والماتع بوقوع النجاسة فيه .

وأهل المدينة : بعكس ذلك ، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغيّر ؛ لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة ؟ قولان⁽²⁾ ، ومذهب أحمد قريب من ذلك . وكذلك الشافعي ؛ لكن هذان بقدران القليل بما دون القلتين⁽³⁾ دون مالك ، وعن مالك في الأطعمة خلاف⁽⁴⁾ ، وكذلك في مذهب أحمد⁽⁵⁾ نزاع في سائر المائعات . ومعلوم أن هذا أشيه بالكتاب والشنة ، فإن اسم الماء باقي ، والاسم الذي له أبيح فبل

انظر : * العناية شـرح الهـدايـة ؛ (1/99) ، * بدائع الصنــائع * (1/75) ، * المبسوط * (58/1) ، 4 البحر الرائق * (1/123 – 125) .

(2) ذكر الباجى وغيره ما مفاده : إذا كان الداء كثيرًا فهو طاهر على الإطلاق ، وإن كان تليلاً فالذى رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهرً مطهرً ما لم تغيره النجاسة على مشهور المذهب ، وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته ومع ذلك يرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره ، وهذا يعود إلى القول الأول الذي حكاء أهل المدينة عنه ، ويبقى الخلاف في العبارة . انظر : • المنتقى ، (/ 56) ، لا القواكه الدواتي ا (/ 125) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى • (/ 161) .

(3) القاتين : القَلْة : إناء للحرب كالجزء الكبيرة ، والجمع بَلاَلُ ، وسميت بَلاَلًا ، لأنها تَقَلُ أَى ترفع إذا مُلت ، وتلك الشافعي القُلْتين بخمس قرب ، وأصحابه : بخمسمانة رطل ، وزن كل بَزِية مانة رطل . انظر : المصباح المنير ، ص 514 ، المخرب ، ص 392 ، 393 ، • الأم ، للشافعي (18/1) ، • أسنى المطالب ، (14/1) ، • حاشيتا فليوبي وعميرة ، (1/26 ، 27) .

(4) مشهور المذهب عند أكثر العالكية أن الطعام العائع يتنجس بالتجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرًا كالزير والنجب وسواء حصل فيه تغير أم لا ، وحكى العازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس قال الحطاب : وهو في غاية الشفوذ ووقع في أول العبية ما يؤيد ما حكاه العازدي . انظر : « مواهب الجليل» (1/ 109) ، « شرح الخرش » (4/ 1) ، « حاشية الدسوقي » (8/ 1) . و) .

(5) مشهور مذهب أحمد أنه لا يعفى عن يسبر النجاسة فى الأطعمة وغيرها ، إلا فى الجامد من الطعام قال إبن عقيل : هو الذى إذا فتح وعاؤه لم تبلل أجزاؤه ، كالسعن الجامد قال ابن عفلع : خالف شيخنا [يقصد ابن تيمية] وغيره وتُحَرِّهُ قولاً فى المذهب ، قال العرواوى : واختاره صاحب النظم او المجمع البحرين اوقال : الأولى العقي عنه فى النياب والأطعمة لعظم المشقة . ولا يشك عاقل فى عموم البلوى به خصوصًا فى الطواحين ومعاصر السُكر والزيت .

الظر : التفصيل في : ١ الإنصاف ١ (334) ، ١ الفروغ ٠ لابن مفلح (259/1) ، ١ شرح منتهى الإرادات ١ للبهوري (10/1) ، ١ كشاف الفناع ٠ (19/1) ، ١ مظالب أولى النهى ٤ للرحيباني (1/ 239) .

 ⁽¹⁾ قالوا : ينزح في الفارة عشرون دلوًا أو ثلاثون ، والدجاج ونحوه أربعون أو خمسون وفي الأدمى ونحوه
 ماه البتر كله ، وفي المدهب الحضي تول آخر يوافق مذهب أهل المدينة قال محمد بن الحسن : اتفق وأبي
 روأى أبي يوسف أن ماه البئر في حكم العام الجارى ، إلا أنّا تركنا القياس واتبعنا الآثار .

الوقوع باق ، وقد دلَّتْ سنة رسول الله ﷺ في بتر بُضَاعة (١) وغيره على أنه لا يتنجس ؛ ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه ، وهو حديث النهى عن البول في العاء الدائم ا(٢٠) ، فإنه قد يخصُّ البول بالحكم : وخصَّ بعضهم أن يبال فيه دون أن يجرى إليه البول . وقد يخصُّ ذلك بالعاء القليل .

وقد يقال : النهى عن البول لا يستلزم التنجيس ، بل قد يُنْهَى عنه لأن ذلك يغضى إلى التنجيس إذا كثر ؛ يقرر ذلك أنه لا تنازع بين العسلمين أن النهى عن البول فى الماء الدائم لا يعم جميع المياه ، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع . وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن تزحها ، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق ، والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال .

وكذلك تنجس الماء المستعمل⁽³⁾ ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كحديث 1 صبّ وضوئه على جابر)⁽⁴⁾ وقوله : 1 المؤمن لا ينجس ا⁽⁵⁾ وأمثال ذلك .

وكذلك بول العسبى الذى لم يطعم ، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم قبه أحاديث صحيحة (6) عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء ،

 ⁽۱) يُضاحة : قبل : هو اسم لحاجب البتر ، وقبل : اسم لموضعها وهي دار بني ساهنة بالمدينة وقد روى فيها المتن نفر بضاحة ؟ وهي بتر يطرح فيها المتن فيها من حديث أبي سعيد التخدري أنه قبل لوسول الله ﷺ : • الناء طهور لا ينجسه شيء • . رواه أبو داود (67) ، والترمذي (66) ، والنسائي (174/1) رصححه أحمد وابن معين وابن حزم كما في • تلخيص الحبير • (1/ 13) .

انظر : ١ عون المعيود ، (1/88) ، ١ تحقة الأحوذي ؛ (1/169) .

 ⁽²⁾ لفظه : ١ لا يَبولنَ أحدكم في العاه الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه ٩ رواه البخاري (236) ،
 رمسلم (282) من حديث أبي هريرة .

⁽⁶⁾ المعاء المستعمل: يعنى كالستعمل في الأرفية والاختسالات السنونة والعستحبة ، وكفا العاء المستعمل في إزالة الحدث ، والذي نقله صند وابن شاس وابن فلحاب من العالكية كراهة العاء المستعمل في المحدث مع وجود غيره ، وأطلق ابن يشير وابن عسكر وغيرهما كراهة الوضوء بالعاء المستعمل ، وهو ظاهر المعدث مع وجود غيره ، و مواهب الجليل ، (1693) ، قسرح الخرشي ، (14/1 ، 75) ، ق الشرح الكبير مع المعموني ، (14/1 ، 75) ، ق الشرح العمير ، (37/1) .

⁽⁴⁾ رواه البخاري (191) ، ومسلم (1616) عن جابر 🌤 .

⁽⁵⁾ رواه البخاري (281) ، ومسلم (371) عن أمي هريرة 🍲 .

 ⁽⁶⁾ منها ما جاء و عن حائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أنى بصبى قبال عليه قدما بماء فاتبعه بوله [وفي رواية : فأتبعه إلى البخارى (1994) ، وصلم (286) .

مذهب أهل المدينة منتظم للتيسير

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة .

ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث ممًّا يُؤكل لحمه (١) ، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع (٢) ؟ وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام ، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك .

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ، ومذهبهم في ذلك آخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة : كان ما ينجسونه أولئك أعظم .

وإذا قيل له : خالف حديث الولوغ⁽³⁾ وتحوه فى النجاسات ، فهو كما يقال : إنه خالف حديث سباع الطير⁽⁴⁾ ونحوه ، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك⁽⁵⁾ ؛ أو يكره سؤر الهرة .

(1) نص على ذلك مالك في * العدونة * نقال : ولا بأس يبول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر ،
 وأجاز أن يُشرب بوله للتدارى . انظر : < العدونة > (1/128) ، < الناج والإكليل * (1/168) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في ا الفتاوى الكبرى ا (1/ 238 ، 239 ، 386) .

(3) يقصد قوله ﷺ : ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليفسله سبع مرات . . . ؟ رواه البخارى (170) . ومسلم (279) ، عن أي هريرة هيئة ؛ ولغ الكلب ولوغا إذا شرب يطرف لسانه ، قال ابن عبد البر : مذهب مالك أن الكلب طاهر ، وأن الإناء يفسل منه سبقا على سبيل العبادة لا النجاسة ، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء ، وقال المنافعي وأصحابه : الكلب نجس وعزاه النووى إلى الجمهور ، وإنسا وردت العبادة في غسل نجاسته سبقا تعبدًا ، وقال أبو حتيفة وأصحابه : الكلب نجس وينسل الإناء من ولوغه مرتبن أو ثلاثًا كسائر النجاسات .

انظر : • الاستذكار = (1/ 207) . • الأوسط • لابن المنذر (1/ 305) ، • المدونة الكبرى = (5/1) ط: دار صادر ، • شرح معاني الآثار = (23/1) ، • شرح مسلم > (184/3) .

(4) يعنى نهيه ﷺ د عن كل ذي مخلب من الطير •

(5) بول ما يؤكل تحده وروثه طاهر عند أحمد ، وهو قول عظاه والنخمى والثورى ومالك و محمد ورقر من أصحاب أبى حنيفة ، وعند أبى حنيفة : أن ما يؤكل لحمه مما يطير فى الهواء كالحمام ، والمصفور ، ونحوهما فخراؤها ظاهر ، وأثما غيرها مما لا يطير كالدجاج والبط وتحوهما فخراؤها نجس ، وعند الشافعى أنه تجس مطلقا .

انظر : ﴿ الْمَغْنَى ﴾ (14/1) ، ﴿ بَدَاتُم الْصَنَائِعِ ﴾ (62/1) ، ﴿ تَبِينِ الْحَقَائِقِ ﴾ (27/1) ، ﴿ الجوهرةِ الْمُعْرَةِ ﴾ (38/1) ، ﴿ الجوهرةِ الْمُعْرَةِ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَةِ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَةِ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ الْمُعْرَقِ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ أَلَّهُ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ ﴾ (38/1) ، ﴿ المُعْرَقِ اللَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِّهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلَّهُ أَلِّهُ أَلِهُ أَلَّهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْمُعْلَقِ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْهُ أَلْمُعْلَقِ أَلِهُ أَلَّهُ أَلْمُعْلَقِ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلُولُونُ أَنْهُ أَلِهُ أَلْمُؤْلِهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَّهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَّا أَلَاهُ أَلْمُعْلَقِ أَلَّهُ أَلَّا أَلْمُعْلَقُ أَلِهُ أَلَّا أَلْمُعْلَقًا أَلَّالْمُعْلَقِ أَلَا أَلْمُعْلَقِلْمُ أَلِهُ أَلَّالْمُعْلَقِلْمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَّا أَلَّالِمُعْلَقِ أَلَّالِمُ أَلِّهُ أَلِهُ أَلَّا أَلْمُعْلَقِلُولُ أَلَّالِهُ أَلَّالِمُ أَلِمُعْلَقِ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَالْمُعْلَقِ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْمُؤْلِمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْمُؤْلِمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْمُؤْلِمُ أَلِهُ أَلَالْمُؤْلِمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْمُؤْلِمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلَّا أَلَالْمُؤْلِمُ أَلَّالِمُوالْمُؤْلِمُ أَل

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرته (١) ، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجس الذي يذهب إليه أهل المدينة ، من أهل الكوفة ومن وافقهم .

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعًا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح لما بال الأعرابي فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله . قال : « إنها بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ء(2) وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومن خالفهم يقول : إنه يغسل ولا يجزئ الصب(3) ، وروى فى ذلك حديثًا مرسلاً (4) لا يصح .

(1) هذا قول في مذهب أحمد ، والصحيح الذي عليه جمهور المذهب وأهل العلم : أن بول ما لا يُؤكل لحمه ورؤتُه نجى قال العرداوي : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعزاه ابن تيمية إلى جمهور العلماء . انظر : • الإنصاف 4 للمرداوي (340/1) ، • الفروع * لابن مفلع (246/1) ، • الفتاوي الكبرى * لابن تيمية (237/1) .

(2) رواه البخاري (217) ، وأبو داود (380) ، والترسدي (147) ، والنسائي (1/ 48) عن أبي
 هريرة ﷺ .

(3) قال ابن دقيق العبد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ، وأنه يكتفى بإفاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلاقا للحضية ، قال العبني : إذا كانت الأرض رخوة صبّ الماء عليها حتى يتسفل فيها ، ولم يبن على وجهها أثر النجاسة ، وإن كانت الأرض صلبة فيحفر مكان البول ، ويصب عليها الماء ، انظر : • تحفة الأحودي • (1/ 192) ، • عمدة الغاري • (3/ 125 ، 126) ، • عمدة الغاري • (1/ 127) ، • إحكام الأحكام • لابن دفيق (1/ 122) .

(4) هن حبد الله بن معقل: وفيه: أن النبي ﷺ قال: ﴿ حَذُوا مَا بِعَلَى هَلِيهِ مِنْ التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماه ﴾ عند أبي داود (381) ، والدارقطني (132/1) ، والبهضي (428/2) ، وقال تبغا لأبي داود : هو مرسل ، ابن معقل لم يدوك النبي ﷺ ، وفي رواية مسندة عن ابن مسعود ﴿ فأمر بمكانه فاحتفر وصبّ حليه علو من ماه ﴾ رواه الدارقطني (131/1) ، وأبو يعلى (6/310) ، قال ابن حجر : فيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم وأحمد : هذا حديث منكر .

انظر: * تلخيص الحبير ؛ (37/1) ، ؛ نصب الراية ؛ (211/1) ، ؛ التحقيق ؛ (78/1) لابن الجوزى .

فصـــل

مذهبهم في حكم المحرَّم لِكسبه

وأما النوع الثانى من المحرمات وهو المحرم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخبانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والعيسر ، وكالمأخوذ عوضا عن عين أو نفع محرم ، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغى وحلوان الكاهن (1) وأمثال ذلك ، فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب ؛ فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأولى ، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم ، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع ، فإن المُغذّى شبيه بالمُغَنّذَى به ، فيصير في نفسه من البغى والعدوان بحسب ما اغتذى منه .

و إباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة ، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرًا يضر .

وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره ، وحرَّمَهُ تعالى على نفسه وجعله محرمًا على عباده .

وحرَّم الربا لأنه متضمن للظلم ؛ فإنه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم المبسر الذي هو القمار ، لأن المُرَابي قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل ، وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .



 ⁽¹⁾ حُمُون الكاهن : ما يعطاه من الأجر على كهانته ، والحُمُوان في أصل اللغة : العطبة والرشوة قاله ابن عبد البر . في * المتمهيد ٥ (8/ 399) ، ١ الاستذكار ٥ (429/6) ، وانظر : • فتح البارى ٥ (4/ 427) .

مذهبهم في البيوع المنهى عنها

وقد نهى النبى عن بيع الغرر (1) ، وعن بيع الملامسة والمنابذة (2) ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها (3) ، وبيع حبل الحَبَلة (4) ، و نحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وأرخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعًا لغيره ، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ؛ وإن كان بعض أجزائها لم يخلق ، وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤير (5) مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يُبدِ صلاحه وهذا جائز بإجماع المسلمين ؛ وكذلك سائر الشجر الذى فيه ثمر ظاهر ، وجعل البائع ثمرة النخل المؤير إذا لم يشترطها المشترى ؛ فتكون الشجرة للمشترى ، والبائع ينتفع بها بإيقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ (6) .

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح (؟) وقال : • إن بعث من أخيك ثمرة

 ⁽¹⁾ رواه مسلم (1513) وأبو داود (3376) ، والترمذي (1230) من حديث أبي هريرة في وبيع الغرر :
 أي المجهول ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والعبد الأبق وتحو ذلك .

انظر : • نتح الباري • (4/ 357) ، • شرح مسلم • (10/ 156) .

⁽²⁾ من حديث أبى هريرة عند مالك (2/ 666) ، والبخارى (559) ، ومسلم (1511) .

العلامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يُثلِبه ، فإذا تُنه وجب البيح . والعنابلة : هو أن يطرح كل واحد منهما ثوبه إلى صاحبه قبل أن يقلبه وينظر إليه على غير تأمل منهما وينحو ذلك نسره مالك في • **المعوطأ ؛** وغيره . انظر : • التمهيد » (9/13) ، • فتح البارى » (9/44) ، • شرح مسلم » (105 / 155) .

⁽³⁾ من حديث ابن حمر رضى الله عنهما عند البخاري (2082) ، ومسلم (1534) .

 ⁽⁴⁾ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، عند البخارى (2036) ، ومسلم (1514) ، ومالك (1333) ،
 وبيح حبل الخبّلة : قيل معناه ; يبح الأجنة في بطون الأمهات ، قال أهل اللغة : والخبّلة هنا جمع حابل . انظر : « قنح البارى » (1/102) ، « تنوير الحوالك » (1/70) ، « التمهيد ، (1/ 313) .

⁽⁵⁾ أَيْرُت : النَّحَلَ أَبْرًا وتأبيرًا : لقُحْت وأصلحه ، إذا أَتَى بشماريخ فتوضع فيه .

انظر : ١ العصياح العنبر ١ ص ١ ، ١ المغرب ١ ص ١٦ ، ١ شرح حدود ابن عرفة ١ ص 286 .

⁽⁶⁾ الجذاذ: أي القطع والحصاد.

⁽⁷⁾ صحيح : رواه سلم (1554) ، وابن حيان (5031) ، والطحاوى في * معانى الآثار * عن جابر گله (34/4) . والمجواتح : جمع جائحة ، وهي الآفة المستأصلة تصبب النماز ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف . قال الخطابي : وأمره فله بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحياب من طريق المعروف والإحسان ، لا على سيل الوجوب والإلزام . وقال أحمد وأبو هميد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائم إذا باع الشر فأصابته الآفة فهلكت .

فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ا(1) .

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الياب أشبه بالسُّنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم ، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز ، سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه (2) ، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض ؛ فقال ؛ إنه إذا اشترى الثمر بادبًا صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز ؛ وموجب العقد القطع في الحال ، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمُّل صلاحه ؛ ولا يجوز له أن يشترطه .

وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلاً للضمان إلى المشترى دون البائع ، وطردوا ذلك فقالوا : إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم .

وقالوا : إذا استثنى متفعة المبيع ؛ كظهر البعير وسكنى الدار لم بجز ، وذلك كله فرع على ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم فى ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل ، فإن قول القائل : العقد موجب القبض عقبه ، يقال له : موجب العقد إما أن يُتَلقَّى من الشارع ، أو من قصد العاقد ، والشارع ليس فى كلامه ما يفتضى أن هذا يوجب موجب العقد مطلقًا .

وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه ؛ فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه ، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر ، قإن العقد المطلق يقتضى الحلول ؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان .

فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره ، كالشجر الذي ثمره ظاهر ،

⁼ انظر : ٥ عون المعبود (9/ 163) ، ٥ النمهيد » (2/ 195) ، ٥ فتح الباري ٩ (4/ 939) .

 ⁽¹⁾ صحيح : رواه أبو داود (3470) ، والنسائي (7/ 265) ، وآبن ماجه (2219) ، وكذا الحاكم
 (42/2) ، وابن خبان (5034) ، وصححاه من حديث جابر ﴿

 ⁽²⁾ انظر : تفصيل المذهب الحنص في ذلك عند البابرتي في العناية شرح الهداية ا (6/ 287) ، البدائع الصنائع ا (5/ 173) ، 174) .

وكالعين الموجودة ، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مدة ، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضى المشترى ما ليس له ، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العبن دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها .

ثم سواء قبل : إن المشترى يقبض العين ، أو قبل : لا يقبضها بحال لا يضو ذلك ، فإن القبض فى البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترى تابعًا ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البانع ، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما فى جواز التصرف .

وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : (مضت السُنة أن ما أدركته الصفقة حيًا⁽¹⁾ مجموعًا فهو من ضمان المشترى ا⁽²⁾ .

مذهبهم في تعليق الضمان بالتمكين من القبض

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث : فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليق بنفس القبض ، وبهذا جاءت السنة ، ففى الثمار التى أصابتها جائحة لم يتمكن المشترى من الجذاذ وكان معذورًا ، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع ، ولهذا التى تلفت بعد تفريطه فى القبض كانت من ضمانه ؛ والعبد والدابة التى تمكن من قبضها تكون من ضمانه (3) على حديث على وابن عمر (4) .

⁽¹⁾ الصفقة حيّا : أي ما كان عند العقد غير ميت ولم يتغير عن حالته فهو للمشترى .

 ⁽²⁾ في العصادر : من مال السبتاغ ، أو فهر من المبتاع - رواه الدارقطني (3/3) ، والطحاوى في د معاني الآثار ٥ (16/4) ، وذكره البخارى معلقًا (يغير سند) في ٥ صحيحه ١ (2/1 /75) .

⁽³⁾ ذكر الباجي وابن حجر : أن ما ليس فيه حق توفية كالغيد الحاضر وكالمبيع من المكيل والموزون وتحو ذلك فإن ضمانه من البائع فإن ضمانه عن البائع وهو قول مالك : خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إن ضمانه من البائع قبل فيض المشترى ، وأن العقد بضغ بتلفه ، قال ابن حجر : وتابع مالك أحمد وإسحاق وأبو فور ، وذهب جمع من السلف منهم طاووس والحكم وإبراهيم التخفي : في رجل اشترى مناعًا فهلك في بدى البائع قبل أن يقيضه قالوا : إن كان قال له خُذ مناهك فلم يأخذه فهر في يدى البائع من مال المشترى ، [يعني ضمائه عليه] ، وإن قال البائع : لا أدفعه لك حتى تأتي بالتمن فهو مال البائع . انظر : تفعيل المقام في : * المنتقى ؛ للباجي (4/ 248) ، المدونة ؛ (3/ 161) ، * فتح البارى * (4/ 252) ، * عبون المجالس * لعبد الوهاب البغدادي (3/ 1494) ، * بدائع الصنائع ، (5/ 23) ، * مصنف ابن أبي شية ؛ (5/ 25 ، 26) .

⁽⁴⁾ انظر : ١ شرح معانن الآثار ١ للطحارى (١٤/4) ، مع مصنف ابن أبي شيبة (5/ 25) .

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط ، فإنهم متفقون على أن مناقع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن ؛ والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر ، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت

وهذا هو الأصل أيضًا ، فقد ثبت في الصحيح ؛ عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : اكنا نبتاع الطعام جزافًا (١) على عهد رسول الله ﷺ ؛ فنهى أن نبيعه حتى نظه إلى رحالتا ،(2)

وابن همر هو القائل: مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشترى ، فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشترى ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ، ولو تلقت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجداذ بخلاف الطعام المنقول .

والسُّنَة في هذا الباب فرَّقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرَّف ، فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله ؛ وقولهم أعدل من قول من يخالف السُّنة .

ونظائر هذا كثير ، مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوَّز بيعها مطلقًا وإن لم

 ⁽¹⁾ جِئَافًا : قال النورى : الجِئَرَاف بكسر الجيم وضمها ونتحها ، والكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل
 رلا وزن ولا تقدير . انظر : ٩ شرح مسلم ٥ (169/10) .

 ⁽²⁾ متقل عليه : رواه البخارى (2017) ، ومسلم (1527) ، واللفظ له من حديث ابن عمر رضى الله
 عنهما .

توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ، ومالك جؤز بيعها مع الصفة دون غيرها⁽¹⁾ ، وهذا أعدل .

مذهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما عدُّه الناس بيمًا فهو بيع ، وما عدوه إجارة فهو إجارة ، وما عدوه هية فهو هية ، وهذا أشبه بالكتاب والسُنة وأعدل .

قإن الأسماء منها ما له حد في اللغة : كالشمس والقمر ، ومنها ما له حد في الشرع : كالصلاة والحج . ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، يل يرجم إلى العرف ، كالقبض .

ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدّها الشارع ولا لها حد في اللغة ، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم ؛ فما عدوه بيعًا فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدو، إجارة فهو إجارة .



⁽¹⁾ وقد شرطوا لذلك شووطًا ثلاثة وهي : ألا يكون قريبًا جدًا بحيث تمكِنُ رؤينه من غير مشقة ، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر ، وألاً يكون بعيدًا جدًّا لتوقع نفيرًه قبل التسليم أو يتعذر تسليمه . وأن يصفه يصفاتِه الني تتعلَّق الأغراض بها وهي شروط النسليم ليكون مقصود العالية حاصلاً .

انظر : ٥ الفروق ٥ للقراني (3/ 247) ، ٥ المدونة ٥ (3/ 259) ، ٩ المتنفي ٤ للباجي (54/5) ، ٩ شرح ميارة على تحفة الحكام ٥ (3/ 290) ، ٥ حاشية الفسوقي ٥ (3/ 26) .

مذهبهم في حكم الغرر اليسير في البيع

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقائي (1) جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه (2) في قشره ، ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز في غيره من البيوع لأنه بسير والحاجة داعية إليه ، وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يُجَوِّزُ مالك⁽³⁾ من منفعة الشجر تبعًا للأرض ، مثل أن يكرى أرضًا أو دارًا فيها شجرة أو شجرتان ؛ هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل⁽⁴⁾ مطلقًا .

وجوزوا ضمان الحديقة (5) التي فيها أرض وشجر (6) كما فعل عمر بن الخطاب عليه

(1) المقائي : القِثاء : هو اسم لما يسمّيه الناس الجيار والعجّرر والفقّرس ، الواحدة منه : قِثاءة .
 انظر : ٤ المصباح المنير ٩ ص 490 ، ﴿ المغرب ﴾ ص 147 .

 (2) كَافَرْزُ وجوز في قشره وكقمح في سنيله وبذر كنّان في جوزه قانوا : ولا يصح بيعه جُزْافًا (بلاكيل) ، لعدم الرؤية ويصحُّ كبلاً ، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جُزافًا ولو باقيًا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه .

انظر : 5 الفواكه الدواني ((93/2) ، (الناج والإكليل ((6/11) ، (شرح الخرشي ((7/18)) . (3) قال مالك : إذا اشترى رجلّ أرضًا وفيها شجر ، فالشجر ثبتح للأرض ، فهي للمشترى إلا أن بقول البائع أبيعك الأرض بغير شجر . انظر : (المدونة ، (4/12) ، (مواهب الجليل ((4/18))) .

(4) قانوا : وإن باع أرضًا بحقوقها ، دخل غراسها وبناؤها في البيع بلا نزاع ، وإن لم يكن بحقوقها ، فعلى وجهين : أحلمه المعرر المحمر ال

(5) يعنى ضمان البسائين حولاً كاملاً أو أكثر لمن يسغيها ويتحدثها حتى تُشر ، قال ابن تيمية : فظن بعض العلماء أن هذا من باب بيع الشمار قبل بدو صلاحها فحرموه ، وإنها هذا من باب الإجارة كإجارة الأرض . انظر : ؛ الفتارى الكبرى ؛ (5/ 104 ، 105) ، مع العصادر السابقة .

(6) أجاز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض العؤجّرة ؛ إذ لا يمكن إقراة إحداهما عن الاخرى ، وانحتاره ابن عقيل ، وجؤّز بعضهم ضمان الأشجار مطلقًا مع الأرض وبدونها ، واختاره شيخ الإسلام ابن تبعية ، قال ابن القيم : وأفرد فيه مُصَنَفًا ، ففي مذهب أحمد ثلاثة أثوال ، وجؤّز مالك ذلك تبعًا للأرض في قدر الثلث . انظر : تفصيل العسألة في : • إعلام الموقعين > لابن القيم (2/10 – 12) ، • الغروع ؛ لابن مقلع (4/16 / 418) ، • مجموع الفتاوى » ((3/0)) .

لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير صَّفَّةِ ثلثًا ، وقضى بما تسلفه دينًا⁽¹⁾ كان عليه ؛ وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

تشددهم ف تحريم الربا وذرائعه

وهذا يتبين بذكر الربا ، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق والله سبحانه وتعالى لمما جعل خلقه نوعين غنيًا وفقيرًا أوجب على الأغنياء الزكاة حفًا للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا المذى يضر الفقراء ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللهُ آلِيُوا وَبُرِي (2) الفَيَدَاتُ ﴾ [البقرة : 276] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا عَالِيَتُمْ مِن رِّبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْولِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللهِ وَمَا عَالِيَتُمْ مِن رِّبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْولِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللهِ وَمَا عَالِيْتُمْ مِن رَبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْولِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللهِ وَمَا عَالِيْتُمْ مِن رَبًا لِيَرْبُوا فِي اللهِ الرب عنه و و المنظالمون يستعون الزكاة ويأكلون الربا .

وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ؛ وقد يكون المقمور هو الغنى أو يكونان متساويين فى الغنى والثقر ؛ فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسلوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن بسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدلُ الناس على ذلك .

⁽¹⁾ ذكره ابن تيمية وعزاه إلى حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في 3 مسائله 1 ، وأبو زرعة العشقي ، وكذا ابن مفلح كما في 1 مجموع الفتاوى ، (30/ 225) ، وروى ابن أبي شية في 3 مصنفه » (14/5) عن سعيد مولى همر ﷺ أرضه سنتين .

 ⁽²⁾ يُرْبِي : من ربا الشيء يريبو وأرباء أي كُشُوه ونشاه وَزَاده . انظر : ٩ نفسير ابن كثير ١
 (1) 330 /) .

 ⁽³⁾ المُضْعِفُون : أي يضاعف لهم النواب فَيْنطون بالحسنة عشر أمثالها ، فالمُضْعَف : ذو الأضعاف من الحسنات . انظر : « تفسير البغوى » (3 (48) .

وهذا يظهر بذكر مثل ريا الفضل⁽¹⁾ وربا النسا⁽²⁾ .

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهور الصحابة والتأبعين والأثمة الأربعة (أنه على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ؟ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور وزنه مائة وعشرون دينازا ، يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رخيف خبر أو منديلاً يوضع فيه مائة دينار ، ونحو ذلك مما يسهل على كل مرب فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة ، ولا يشاء مُرْبٍ أن يبيع نوعًا من هذه الأمور .

وكذلك إذا سُوّع لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد المشترى قيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

إبطال الحيل

ومعلوم أن من هو دون الرسول ﷺ إذا حَرَّم شيئًا لما قيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيبًا وسفهًا ، فإن الفساد باقي ، ولكن زادهم غشًا ، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه . فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ؟ بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي ﷺ واحتال المَنْهِي على ما نُهِيَ عنه بمثل هذه

⁽¹⁾ ربا الفضل : هو بيع النقد بالنقد أو العامام بالطعام مع الزيادة ، قال النووى : والمعنى تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الزبا إذا بيع بَفْضَةُ بعض كبيع درهم بدرهمين نقدًا أو صاع قميع بصاعبن ، ويُسمَّى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وإطلاق الثقاضل على المفضل بن باب المجاز ، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر . انظر : ٥ المجموع شرح المهذب ، للنورى (506/10) .

 ⁽²⁾ وبا النسا أو النسيغة : هو الزيادة في الدُيَّين نظير الأجل ، أو الزيادة فيه ، وسمَّى هذا النوع من الرّبا ريا النسيئةِ من أنسَأته الدُيْن : أخّرته ، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل ، وسمَّى هذا النوع ريا الفرآن ، لأنه خُرْم به ، وريا الجاهلية ، لأن تعاملهم كان من خلاله ، انظر : • الموسوعة الفقهية ، (57/22 ، 58) .

⁽³⁾ بل حكى ابن قدامة والنووى انعقاد الإجماع على تحريم النوعين ، ورجوع ابن حباس رضى الله عنهما عن قوله في ربع الله عنهما عن قوله في ربا الفضل إلى قول جمهور الصحابة في تحريمه . انظر : ٩ المجموع > للنووى (10/ 505 ، 505) . ٩ المختى ٩ (4/ 25) ، ٩ فيل الأوطار ٥ (5/ 226) .

الطريق لعدُّوهُ لاعبًا مستهزئًا بأوامرهم ؛ وقد عذب الله أهل الجنة (1) الذين احتالوا على ألاً يتصدقوا ؛ وعذب الله القرية التي كانت حاضرة البحر (2) لما استحلوا المحرم بالحيلة (3) بأن مسخهم قردة وخنازير . وعن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا ترتكبوا ما ارتكبت البهود ؛ فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل (4) .

وقد يسطنا الكلام على • قاهدة إيطال الحيل وسد اللمواقع ، (5) في كتاب كبير مفرد ؛ وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسُّنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

يَشُكُونَ ﴾ [الأعراف : 163] .

 ⁽¹⁾ بعنى أهل الحديثة أو البسنان الذين ذكرهم الله في سورة القلم بقوله ﴿ إِنَّا بَلُونَتُهُمْ كَا نَلُونًا أَضَتَ لَلْتُتُو إِنَّا أَشْرُاً مُشْرِينًا ﴾ [القلم : 17] .

⁽³⁾ قال المفسرون: فاحتالوا العيدها وحفروا الحفائر وشقوا الجداول فكانت الحبتان تدخلها يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد، قلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة لمى التخلص من الإثم والوقوع في غضب الله وحقابه. قال العلماء: ويستفاد من الآية تقبيح الحيل التي يراد بها التخلص من حدود الله ومحظوراته، وإن كان بتأويل ظاهرة الاثقاء وحقيقة الاعتلاء قال شيخ الإسلام: ولهذا والله أعلم مستهم الله فردة ، لأن صورة القرد فيها شب من صورة الإنسان وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحذ والحقيقة ، فلما منتخ أولئك المعتلون دين الله بحيث لم يتسكوا إلا بما يشبه اللهين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله فردة يشهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً . انظر : د الفتاري الكبرى ١ (24/6) ، ١ إعلام الموقعين ١ (8/20) ، ١ قصير القرطبي ١ (7/ 20) ، ١ إعلام الموقعين ١ (8/ 20) ، ١ قسير القرطبي ١ (7/ 305) ، ١٥ قاعلام الموقعين ١ (8/ 20) ، ١ تفسير القرطبي ١ (7/ 305) ، ١٥ قاعلام الموقعين ١ (8/ 20) ، ١ قاعدي ١ قاعدي ١ (8/ 20) ، ١ (8/ 2

 ⁽⁴⁾ عزاء ابن كثير والسيوطى إلى الإمام أبي هيد الله بن بطة العكيرى في كتابه (إيطال الحيل ، وقال ابن
 كثير : إسناده جيد . وقال ابن القيم : سنده حسن ، وكذا ابن نهمية .

انظر : ١ تفسير ابن كثير ، (1/ 150 ، 2/ 342) ، 3 الدر المنتور ، (592/3) ، 4 حاشية ابن القيم علمي أبي داود ، (9/ 244) ، ، ، مجموع الفتاوي ، (9/ 29) .

 ⁽⁵⁾ وهو مطبوع ضمن ٩ الفتارى الكبرى ٩ لابن تيمية تحت عنوان : ٩ إقامة الغليل على إيطال التحليل ٩
 ﴿ ج ٤/ ص 5 حتى ص 320) طبعة دار الريان .

مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصلة إلى الربا

وكذلك ربا النسا فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن : أن الرجل كان يأتي إلى الخريم عند حلول الأجل فيقول : أنقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في المال ، وزاده الطالب في الأجل ، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير ، وهذا هو الربا الذي لا يُشَكُّ فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن ، والظلم والضرر فيه ظاهر .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشترى ما يريد أن يبيعه ليربح فيه . وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن بأخذ دراهم يدراهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتجر ، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل إن تواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان في بيعة .

وفي « السنن ؛ عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (''

⁽¹⁾ أوكسهما : أى أنقصهما قال الخطابي : تفسير ما نهن عنه من بيعتين في بيعة أن يقول بعنك هذا النوب نقذا بعشرة أو نسيئة [يعنى إلى أجل] بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره فيقع به المقد ، وإذا تجهل الثمن بطل البيع ، ونحو ذلك عن الشافعي ، ونقل إبن الرفعة عن القاضى : أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلتُ بألف نقذا ، أو بألفين بالنسيئة صبح ذلك .

وذكر الخطابي صورة أخرى تقع تحت علما النهى: مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعنى جاريتك بعشرة دنانير ، وهذا فاسد: لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنائير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن ، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً ، قال الخطابي ، وعقد البيعتين في بيعة واحدة على هاتين الصورتين المذكورتين فاسد عند أكثر المفهاء ، انظر : ٥ حون المعبود » (9/ 238 ، 239) ، ٥ تحقة الأحوذي » (4/ 357 ، 358) ، ٥ التمهيد ٤ (4/ 390) .

أو الربا ا⁽¹⁾ مثل أن يدخل بينهما محللاً يتناع منه أحدهما ما لا غرض له فيه ليبيعه آكل الربا لموكله في الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه : • أهن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ع⁽²⁾ . • وأمن المُحَلِّل والمُحَلِّل له ه⁽³⁾ . ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض .

 ⁽¹⁾ حسن : رواه أبو داود (3461) ، وابن حبان (4974) ، والحاكم (2/25) ، والبيهقي (5/343) ،
 وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي عن أبي هريرة ﷺ .

⁽²⁾ صحیح : رواه مسلم (1598) ، وأبـو داود (3333) ، والترمــذى (1206) ، من حدیث ابن ســمود 🖝 .

 ⁽³⁾ حديث صحيح مروى عن جدم من الصحابة : رواه أبو داود (2076) ، والترمذي (1119 ، 1120) ،
 والنسائي (6/149) ، وابن ماجه (1934) ، والحاكم (217/2) ، وصححه ، وكذا ابن القطان وابن دقيق العيد وابن السكن كما في ٤ تلخيص الحير ٥ (170/3) .

الشخلُل : يعنى الذي تــزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوط- ليحلل للمُطَلَّق نكاحها (والمُحَلَّلُ له) : أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثًا .

انظر : ١ هون المعبود أ (62/6) ، ١ تحقة الأحوذي ١ (4/ 221) ، ١ حاشية السندي على النسائي ٠ 6/ 150) .

⁽⁴⁾ سلف وبيع : قال الخطاعي : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينازًا على أن تسلفني ألف درهم ، وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحابيه [أي يسامحه] في الثمن ، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة ولأن كل قرض جز مفعة فهو ربا .

انظر : ١ عون المعبود ١ (9/ 292) ، ١ جاشية السندي على النساني ١ (7/ 289) ، ١ تحفة الأحوذي ١ (4/ 391) .

⁽⁵⁾ ربع ما لم يضمن : يريد به الربع الحاصل من بيع ما اشتراء قبل أن يقبضه ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمائه ، قالوا : مثل أن يشترى مناها وبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، ولبس في ضمان المشترى منه لعدم القبض . انظر : * عون المعبود ؟ (9/ 293) ، مع المصادر السابقة .

⁽⁶⁾ صحيح : رواه أبو داود (3504) ، والترمذي (1234) ، والنساني (7/ 288) ، وأحمد (2/ 178) ، والحاح (2/ 2/ 20) ، وصححه ، وكذا الذهبي والعيني في ا عمدة القاري ا (4/ 226) ، من حديث عبد الله ابن عمرو رضى الله ضهما .

ثم إن النبي ﷺ « نهي عن المزاينة (١) والمحاقلة (2) ، (3) ، وهو اشتراء الثمر والحب بخرص (4) .

وكما نهى عن : « يبع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام (5) العسمى »(6) ، لأن الجهل بالتساوى فيما يشترط فيه النساوى ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، إنما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأثمة .

التقويم يقوم مقام المثل عند تعذره

ثم إنه قد ثبت عنه أنه (أرخص في العرايا⁽⁷⁾ ببتاعها أهلها بخرصها تمرًا ا⁽⁸⁾ ، فيجوز ابتياع الربوى هنا بخرصه . وأفام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من

انظر : ﴿ فتح الباري ﴾ ﴿ 4/ 384) ، ﴿ عون المعبود ؛ ﴿ 9/ 154) ، * التعميد ﴾ (13/ 307) .

 (2) المحاقلة : مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع : قال النووى : وأجمعوا على تحريم بيع الجنّطة 1 القمع I في سنبلها يحنطة صافية وهي المحاقلة .

انظر : ا شرح سلم ؛ (1/ 189) ، ا الديباج على مسلم ، السيوطي (151 /4) ، ا غريب الحديث ، الأبي عبيد (1/ 230) ، ا غريب الحديث ، لابن الجوزي (1/ 229) .

(3) متفق هليه : رواه البخاري (2074) ، ومسلم (1546) عن أبي سعيد الخدري 🗱 .

(4) بخرس : أصل الخَرَص الظن فيما لا يقبن فيه ، ومنه خَرَصُ التخل : تقدير ما فيه من النمر بظن لا بإحاطة . انظر : ١ الملسان ٤ (/ 12) ، ٥ مختار الصحاح ٤ (١/ 196) .

(5) في العصادر : لا يعلم مكيلها بالكيل المستى من التمر .

(6) صحيح : رواه مسلم (1530) ، والنسائي (7/ 269) ، والبيهقي (5/ 291) عن جابر ﷺ .

(7) العراية : جمع العربة ، وهي أن يبيع الرطب أو العنب على الشجر بخوصه من التمر أو الزبيب على أن
 يكون ذلك خمسة أوسق فما دون . (بخرصها) : يما يحزر من مقدارها .

قال سقيان : العرايا : نخل كانت تُوقبُ للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخُص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من النمر ، وبنحو ذلك قال مالك والأوزاهي وأحمد وإسحاق وزادوا . . عامًا أو عامين .

انظر : ق فتح البارى ؛ (4/ 392) ، ﴿ عمدة الفارى ؛ (11/ 291) ، ﴿ شرح مسلم ﴾ (18 / 183) ، ﴿ تحفَّة الأحودَى ﴾ (4/ 437) .

(8) متغلق عليه : رواه البخاري (2080) ، ومسلم (1539) ، عن زيد بن ثابت ﷺ .

⁽¹⁾ المزاينة: بيع شعر النخل بالشعر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحدهة كبلاً ، وقال مائك : المؤاينة : كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره . قال ابن هيد البر : نظر مالك إلى معنى المؤانبة لغة وهي المدافعة كأن كل واحد من العتبايقين يدفع صاحبه عن حد ويدخل فيها الغمار والمخاطرة .

تمام محاسن الشريعة ، كما أنه في العلم بالزكاة رفى العقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة في العاسم أهل خير خرصا بأمر النبي (1) على الماسم أهل خير خرصا بأمر النبي (1)

ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة ، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى -

ومن هذا الباب القافة (12 التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن (13 ، إذ الولد يشبه والده في الخرص ، والقافة والتقويم إبدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل في العمل ، فإن الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا وَالْبَيْنَانِ وَأَزْلُنَا مَعَهُمُ الْكَائِبَ وَآلِيبِزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ فَالْ تعالى : ﴿ لَا يُكُلِّفُ النَّاسُ اللَّهُ فَقَسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ [الحديد : 25] . ﴿ لَا يُكَلِّفُ النَّهُ فَقَسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴾ [البقرة : 286] .

مذهبهم في مثلية القصاص

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ، فقال تعالى : ﴿ كُلِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ﴾ [البغرة : 178] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَكَلَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] الآية . وقال تعالى :

 ⁽¹⁾ صحيح : رواه أبو داود (3410) ، وابن ماجه (1820) ، والطبراني ني ٩ الكبير ٩ (11/ 380) .
 والبيهقي (6/114) ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

⁽²⁾ القائف : الذي يعرف الآثار ، يُقالُ قُفْت أو تُفوتُ أثره إذا البحة ، والقائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرفها ويعرفها ويعرف أبده الله الله الله الله المخطابي (1/ 700) . (2) مرب الحديث ؛ للخطابي (1/ 700) . (3) قال الإمام ابن القيم : والحكم بالقافة قد ذلت عليها شنة رسول الله في وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من يعدهم منهم : عمر وعلى وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، ومن التابعين : الليث بن سحد ومالك وأصحابه ، ومن تابعي التابعين : الليث بن سحد ومالك وأصحابه ، ومن بعدهم : الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة . انظر : • الطرق الحكمية ؛ لابن القيم عن 195 ، ﴿ وَاد العماد ؛ ﴿ (5/ 12)) .

﴿ وَيَعَرِّوُا سَيِنَةً سَيِّنَةً مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] الآية . وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ أَغْلَكُنَا عَلَيْكُمْ ﴾ [البغرة : 194] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَافَبْشُتْمْ فَمَا قِبُواْ بِعِشْلِ مَا عُوفِبْسُتُم بِهِ * ﴾ [النحل : 126] الآية .

فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا كان عليه القوّد (1) . ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (2) بحسب الإمكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ، كما إذا رضخ رأسه ، كما و رضخ النبي على رأس اليهودي الذي رضخ (3) رأس الجارية ، أن كان ذلك أتم في العدل ممن قتله بالسيف في عنقه ؛ وإذا تعذّر القصاص عُدِل إلى الدية وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل .

وإذا أتلف له مالاً ، كما لو تلفت تحت يده العارية : فعليه مثله إن كان له مثل ، قإن تعذر المثل كانت القيمة - وهي الدراهم والدنانير - بدلاً عند تعذر المثل ؟ ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل ، وفي هذا كانت قصة داود وسليمان عليهما السلام ، وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها في غير هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا التنبيه .

وحيننذ فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق

⁽¹⁾ القود : القصاص ، وأقاد الأميرُ القاتِلَ بالقتيل قتله به قؤدًا .

انظر: والمصباح العنير ، ص 519 ، وطلبة الطلبة ، ص 163 .

⁽²⁾ فعب بعض الفقهاء أنه لا يستوفى فى القصاص إلا بالسيف فى العنق وبه قال عظاء ، والثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وهو رواية عند أحمد ، وذهب أحمد فى رواية آخرى : أنه يُفقل به كما فَعَلَ ، فإن قطّخ أطراف رجل ثم قتله ، فَعِلَ به مثل ذلك وهذا صلحب عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ورجَّحه ابن قدامة . انظر : ١ المفتى ١ (240/8) ، ٥ شرح معاشى الأثار ، للطحاوى (3/ 127 - 181) ، ١ سبل السلام ١ (2/ 343) ، ٥ نبل الأوطار ١ (7/ 25 ، 25) ، ١ مغنى المحتاج ١ (3/ 282) ، ١ تبين الحقائق ١ (6/ 160) ، ١ الاستذكار ١ (8/ 163) .

⁽³⁾ رضتح : رأسها أى شدخها ودئمها ، قال التووى : رضخه بين حجرين : إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر . انظر : « شرح مسلم » (158/11) ، « فتح البارى » (11/123 ، 12/200) .

⁽⁴⁾ متفق علميه : رواه البخاري (4989) ، وحسلم (1672) عن أنس ﷺ _

لأصول الشريعة مع ثبوت الشُّنة الصحيحة فيه ، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ، ومالك جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة ، وهذا عين الفقه الصحيح .

مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاء الصيد

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد (1) : إنه يضمن بالمثل في الصورة ، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة ؛ فإن في السنن أن النبي عنه و قضى في الضيع بكبش الأ(2) ، وقضت الصحابة في النعامة ببدئة وفي الظبي بشاة (3) ، وأمثال ذلك .

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد وأنه يشترى بالقيمة الأنعام ، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات .



⁽¹⁾ جزاء الصيد : عقوبة من يصطاد في الحرم ، قال ابن عبد البر : د الاستذكار ٥ (3/2/٤) ، واتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن فقالوا : في الغزالة شاة ، وفي النعامة بدنة ، وقال أبو حنيقة وأبو يوسف : الواجب في قتل الصيد قيمته مواء كان مما له مثل من النعم أو لم يكن وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه .

 ⁽²⁾ صحيح : رواء أبو داود (3801) ، وابن ماجه (3085) ، والدارمي (1941) ، وابن خزيمة
 (2646) ، وصححه ، وكذا ابن حبان (3964) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

 ⁽³⁾ اتظر : هذه الآثار في : المصنف ابن أبي شبية ؛ (302/3) ، المصنف عبد الرزاق ؛ (4/ 398) ،
 المعرفاً ؛ (15/1) ، ١ سنن البيهفي ؛ (3/ 182) .

فصل

مذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب

ولما كان المحرم توعين : نوع لعينه ونوع لكسبه ؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان : معاوضة ومشاركة .

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة .

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان(1) وغيرها من المشاركات .

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها ، فإنه يُجُوَّزُ شركة العنان والأبدان وغيرها ، ويُجُوِّزُ المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والشافعي لا يُجَوِّزُ من الشركة إلا ما كان تبعًا لشركة الملك ، فإن الشركة نوعان : شركة في الأملاك ، وشركة في العقود : فأما شركة الأملاك : كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقد ؛ ولكن إذا اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ، ولا تحصل القسمة بعقد⁽²⁾.

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد ، والقسمة بالعقد ؛ فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط⁽³⁾ ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة ، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة⁽⁴⁾ بالربح .

⁽¹⁾ مشاركة البئان : أو شركة فقان : بفتح العين وكسرها واختاره عياض مأخوذة من جنان الدّابة ، أى أن كل واحد من الشريكة ومعرفته ، فكانه آخذ بغثائه أحد بغثائه أحد بغثائه أحد بغثائه ألم الشريكة (لا بإذن شريك ومعرفته ، فكانه آخذ بغثائه ألم بناصيته ألا يقعل فعلاً إلا بإذنه ، الظر : ٥ شرح حدود ابن عرفة ٥ ص 234 ، ١ السصباح الممتر ٤ ص 443 ، ١ شرح الخرشي ٤ (6/ 49) ، ٥ مواهب الجليل ٥ (8/ 134) ، ١ كشاف للقناع ٤ للهوري (3/ 496) .

 ⁽²⁾ انظر ؛ الشركات وأنواعها وأحكامها عند الشافعية في ا أسنى المطالب ا (254/2 ، 256 - 258) .
 ا حاشيتي قليوبي وعميرة ا (416/2 ، 416) ، ا حاشبة البجيرامي على المتهج ا (40/3) .

⁽³⁾ قال الحتابلة : شركة الجانل وهي أن بشترك النان بماليهما . يعنى : سولة كانا من جنس أو جنسين . ومن شرط صخة الشركة : أن يكون المالان معلومين . وإن اشتركا في مختلط بينهما شابقا صلح إنْ قبلها قُلْدِ ما لكل واحد منهما . ومن شرط صحتها : حضور المالين . انظر : • (الإنصاف • (5/ 408) . • كشاف القناع • (5/ 407) . • 407 / .

 ⁽⁴⁾ وُضِع : في تجارته خسر ولم يُزيِّح ، والوَضِيعة : الخسران . اتظر : • طلبة الطلبة ؛ ص 149 .
 المغرب ؛ ص 488 .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان⁽¹⁾ ولا الوجوه⁽²⁾ ولا الشركة بدون خلط المالين ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله ؛ إذ لا تأثير عنده للعقد ؛ وجوَّز المضاربة⁽³⁾ وبعض المساقاة⁽⁴⁾ والمزارعة⁽⁵⁾ تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما أبو حنيقة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ، لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة ، والمؤاجرة لا بدّ فيها من العلم بالأجرة .

ومالك في هذا الباب أوسع منهما ، حيث جؤز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان ؛ لكنه لم يجؤز المزارعة على الأرض البيضاء⁽⁶⁾ موافقة للكوفيين⁽⁷⁾ .

 (1) شركة الأبدان : هو أن يشترك محترفان على أن كسبهما بينهما متساويًا أو متفاويًّا مع تفاق الصنعة أو اختلافها . انظر : • شرح البهجة • (3/170) ؛ • حاشيتي قليوبي وعميرة • (2/416) ؛ • مغنى المحتاج • (3/223) .

(2) شركة الوجوه : من الوجاهة أى العظمة والصدارة لا من الوجه ، واصطلاحًا : أن يشتركا (ليكون بيتهما) بتساو أو تفاوت (ربح ما يشتريان) بمؤلجل أو حالًا ويكون المُبتّاع لهما فإذا باعا كان الفضل عن الأسان المُبتاع بها ينهما ، أو يشترك وجية لا مال له وخابل له مال ليكون المال من هذا ، والعمل من هذا من غير تسليم للمال والرُبّخ بينهما قالوا : والكل باطل ، انظر : « حاشية الجمل » (3/393) ، « نهاية المحتاج » للرمني (3/4/5) ، « أسنى المطالب » (2/56/2) .

(3) المضاربة أو المغرّاض : أن ينفع إلى شخص مالاً لِيتُجِرْ فيه والرُّبُغُ مشترك بنهما ولداركان سنة : صيغة ومالكُ ومالُ وعايلٌ رَعَمَلُ وربعُ ، انظر : د حاشيتي قليوبي وعميرة ا (3 / 52 ، 53) ، ا شرح البهجة ا (3 / 282) . (4) المساقلة : مأخوذة من السُّفي ، وحقيقتها أن يُعامِل خيره على تُخْلِ ، أو شجر جنبٍ ليتمهُدّة بالسقى

والتربية على أن الشعرة لهما . أنظر : • أسنى المطالب • (2/ 393) ، • شَرح البهجة • (3/ 299 ، 300) ، • نهاية المحتاج » (5/ 244) .

(5) المُؤَارِحَةُ : هي عمل الأرض بيعض ما يخرج منها ، والبلد من مالكها . انظر : • شرح البهجة • { 3/300} .

(6) الأرضى البيضاء : أو البَيَاضُ : قال خليل في ٥ التوضيع ٩ : عبارة عن الأرض الخالية عن الشجر ، وسواء كان البياض بين أضعاف السواد ، أو منفرذًا عن الشجر ، وسمّى بياضًا ، لأن أرضه مشرقة في المنهار بضوء الشعس ، فإذا استرت بالشجر أو الزرع سمّى سوادًا . انظر : ٩ مواهب الجليل ٥ (3/9/5) ، ٩ شرح الخرشي ٤ (6/121) .

(7) قال الملاكبة: البياض إذا كان منفرة! على حدة ، أو كان في أثناء النخل أو الزرع يجوز إدخاله في حقد المساقاة بشروط ! الأولد : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة بشروط ! الأولد : أن يوافق الجزء في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر أو الزرع . المثاني : أن يذر البياض على المامل . الشاش : أن يكون كراء الأرض منفرة! للث قيمة الشعرة فدون ، كما إذا كان يساوى مائة وقيمة الشعرة على المعتاد منها بعد إسقاط ما أنفق عليها يساوى مائتين ، وإذا انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة . انظر : و شرح الخرشي ، (6/ 23) ، و الفواكه الدوائي ؛ (2/ 126) ، و كفاية المالل مع حاشية المعدوى ؛ (2/ 213 ، 213) ، و كفاية المعالل ، (7/ 398) و 298) .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله رهو قول اللبث ، وابن أبي لبلي ، وأبي يوسف ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل(١) وغيره

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة ، والإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ، إذ الدراهم لا تؤجر

والصواب: أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات ، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم .

وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نقع بدنه وهذا يبذل نَفع ماله ؛ ليشتركا فيما رزق اللَّه من ربح ، قإما يغنمان جميعًا أو يغرمان جميعًا ، وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع

معنى نهيه ﷺ عن المزراعة

والذي نهي عنه النبي ﷺ من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج (2) وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ، فإنه نهى أن يكرى بما تثبت الماذِيانات⁽³⁾ والجداول وشيء من التبن ؛ فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهي أن يعين المالك زرع

 ⁽¹⁾ انظر : • المغنى • لابن قدامة (244/5) ، • شرح مسلم • للنووى (10/ 210) .
 (2) لفظ الحديث : عن رافع بن خديج ﷺ قال : كنا أكثر أهل المدينة حفلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لمي وهذه لك قربها أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه فنهاهم النبي 🎉 . رواه البخاري (2207) ، واللفظ له ، ومسلم (1547) ، بنحوه .

⁽³⁾ العافياتات : هي مسايل المهاه ، وقبل : ما ينبت على حانتي سبل العاه ، وقبل : ما ينبت حول السواتي ، وهي لفظة معربة .

انظو : ٩ شرح مسلم ، للمنووي (10/ 198) . • شرح السيوطي على النسائي ، (7/ 31) .

بقعة بعينها^(١) ، كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقدارًا من الربح وربح ثوب بعينه ؛ لأن ذلك يبطل العدل فى المشاركة .

وأصل أهل العدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب أجرة ، المثل ؛ والأول هو الصواب ، فإن العقد لم يكن على عمل ؛ ولهذا لم يشترط العلم بالعمل ، وقد تكون أجرة العثل أكثر من المال وربحه فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح ، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمثًا وأجرة وجب في الفاسد قسط من الربح كان الواجب في الفاسد قسطًا من الربح ؛ وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما .

وما يضعف في هذا الباب من قول متأخرى أهل المدينة ، فقول الكوفيين فيه أضعف ، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأى المجدث الذى علم به من عابه من السلف ، وأما ما مضت به السُنة والعمل فهو العدل .

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة ، فإن المؤاجرة مخاطرة ، والمستأجر قد يتفع وقد لا يتفع بخلاف المساقاة والمؤارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغرم ، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة .



⁽¹⁾ قال الخطابي: وقد عُقلَ ابن صباس فقيّة معنى خبر رافع وأنه ليس العراد به تحريم المعزارعة يشطر ما يخرج من الأوض ، وإنما أراد أن يتما تسحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض ، أو حُمِلَ هذا الحديث على أن الممتهى عنه هو المجهول دون المعلوم ، حيث كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة ، وأن يستتنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصًا لرب الأرض ، والمزراعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، لأنه فد يسلم ما على السواقي والجداول ويهلك سائر الزرع فيفي المزارع لا شيء له ، بتصرف من عملة المقارى ا (182/1) ، وانظر : ١ الاستذكار ، (7/ 61 ، 62) ، د شرح مسلم • (10/ 198 ، 20) ، د عون المعبود ، (9/ 179) ، د شرح ابن ماجه ، للسيوطي (17/ 11) .

فصل

أهل المدينة أعظم الناس كراهية للبدع

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرَّمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ؛ فإن الله سبحانه - في سورة الأنعام والأعراف - عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا أردت أن نعرف جهل العرب فاقرأ أن من قوله : ﴿ وَجَعَلُوا فِيهِ مِنّا ذَرًا مِن المُحَرِّثِ وَٱلْأَنْكِيرِ ﴾ الانعام : 136] الآية . وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام (20) ؛ وما ابتدعوه من الشرك ، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر . قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشَرُوا لَوْ شَاءً ٱللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا ﴾ [الانعام : 148] الآية .

وفى ا الصحيح ا عن عِياض بن حِمَار الله عن النبي الله أنه قال : يقول الله تعالى : ا إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم(3) الشياطين ، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاتًا ا⁽⁴⁾ .

 ⁽¹⁾ في المصادر التي بين يدئ : لفظ الأثر * . . . فاقرأ ما فوق الثلاثين ومادة * في سورة الأنعام ﴿ فَدَ خَيْرَ ٱلْذِينَ مَنْتُوا ٱلْوَلَادُينَ مَنْتُوا ٱلْوَلَادُينَ مَنْتُوا ٱلْوَلَادُ إِنْ مَا فَعَ مَنْتُوا الله المتور * (140 £ 140 والأثر : رواه البخاري (3334) ، وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه كما في * الدر المتور * (36 366) ، وانظر : * تفسير ابن كثير » (27/ 182) ، * المترطبي * (6/ 383) ، * احكام القرآن * للجصاص (4/ 175) .

⁽²⁾ قال القاضى أبو بكر ابن العربى: وهذا الذى قال تبن عباس وضى الله عنهما صحيح ، فإنها - يعنى العرب فى الجاهلية - تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سقاهة بغير معرفة ولا عدل ، والذى تعرفت بالجهل فيه من انخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرمًا ، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المنحلوقات ، والدئيل على وحدانيته تعالى أوضع من الدئيل على التحريم والتحليل . بتصرف انظر : ه تفسير الفرطبي ، (70/9) ، « أحكام الفرأن ، لابن العربي (276/2) .

 ⁽³⁾ فاجتالتهم : أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجانوا معهم في الباطل . انظر :
 « شرح مسلم ٤ (١٩٣/١٦) .

 ⁽⁴⁾ صحيح : رواه مسلم (2865) ، والنسائي في الكبرى ؛ (5/ 26) ، وابن حبان (653) .

وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْمَاحُرُمْ رَبِيَ ٱلْفَوَيْصَ ﴾ [الأعراف : 33] الآية . وقال : ﴿ قُلْ أَمْرَ رَبِي بِالْقِسْطِ ﴾ [الاعراف : 29] الآية . فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو ، وقال ذمّا لهم ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتُواْ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ [الشورى : 21] الآية . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلاً ما جاءت الشريعة بتحريمه ، وإلاً فالأصل عدم التخريم ؛ سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يُشَرَّع دينًا واجبًا أو مستحبًّا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه .

إذا عُرِفَ هذا فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل ، فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع ، وقد نبهنا على ما حرَّمه غيرهم من الأعيان والمعاملات ، وهم لا يحرمونه .

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية ، وأبعدهم عن العبادات البدعية .

مذهبهم في التلفظ بالنيَّة في العبادات

ونظائر هذا كثيرة ، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم⁽¹⁾ استحبوا للمتوضئ والمغتسل والمصلى ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات .

وقالوا : إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد ، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأثمة . وأهل المدينة لم يستحبوا شيئًا من ذلك⁽²⁾ ، وهذا هو

⁽¹⁾ مذهب الحقية أن التلفظ بالنبة صنحب لما فيه من استحضار القلب الاجتماع العزيمة ، وهند متأخرى الشافعية : يُسَنَّ التلفظ بها . انظر : • درر الحكام • (162/1) ، • البحر الرائق • (1/ 292 – 292) ، • رد المحار ؛ (1/ 1/20) ، • شرح البهجة • (1/ 105) ، • أسنى المطالب • (1/ 43) ، • مغنى المحتاج • (1/ 186) ، • حاشية البجرمى • (1/ 159)) .

⁽²⁾ قالوا : النيئة فصد المكلف الدسء المأمور به نمحلها الغلب ، والذي يقع يه الإجزاء أن ينوى بغلبه من غير نطق باللسان ، قال أبو العسن : هو الأفضل على المحروف في المذهب ، إذ اللسان ليس محلاً للنيئة . انظر : • كضاية الطالب مع العدوى • (1/ 203) ، • الفواكه الدواني • (1/ 33) ، • شرح الخرشي • (1/ 129) .

الصواب . والأصحاب أحمد وجهان (1) . وذلك أن هذه بدعة لم يفعلها رسول الله ولا أصحابه (2) ؛ بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير . ولا يقول قبل النكبير شيئًا من هذه الألفاظ . وكذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير ، فهذه بدعة في الشرع ؛ وهي أيضًا غلط في القصد ، فإن القصد إلى الفعل أمر ضرورى في النفس ، فالتلفظ به من باب العبث ؛ كتلفظ الأكل بنية الأكل ، والشارب بنية الشرب ، والناكح بنية النكاح ، والمسافر بنية السفر ؛ وأمثال ذلك .

تمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات

ومن ذلك « صفات العبادات » فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة ، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع (3) ؛ وهو قول : الله أكبر ، كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ؛ ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية (4) .

⁽¹⁾ أحدهما : لا يستحبُ التلفظُ بالنية ، وهو المنصوص عن أحمد وصوّبه ابن فيمية ، والثاني : يستحبُ التلفظُ بها سِرًا . قال العرداوي : وهو المذهب ، وقله في الملووع ، وجزم به ابن فجيدان ، وقال الزركشي : هو الأولى عند كثير من العناخرين . انظر : « الإنصاف أ (142/1) « شرح منهي الإرادات ، (53/1) ، « كشاف الميناع » (87/1) كلاهما للمهوني .

⁽²⁾ انظر : • مجموع الفتارى ، (22/ 212 - 223 ، 105/26) .

⁽³⁾ يشير إلى قول أبي خنيفة ومحمد: أنه يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناة خالص لله يُراد به تعظيمه لا غير ، كأن يقول : الله أعظم ، أو الحمد لله ونحو ذلك سواة كان يحسن التكبير أو لا يحسن ، قال أبو يوسف : لا يصبر شارعًا إلا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، إلا إن كان لا يحسن التكبير . انظر : • بدائع الصنائع • (1/30)) ، • البحر الرائق • (1/323) ، • المسوط ؛ (6/4) ، • درر الحكام > (6/1) ، • (1/452) ، • المسوط ؛

⁽⁴⁾ كان أبو حنيفة ينبت جواز القراءة بالفارسية في الصلاة سواة كان يحسن العربية أو لا يحسن ، وخالفه صاحباه محمد وأبو بوسف وقالا : إن كان بحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، ثم ذكر ابن المتجيم والحيني والزيلمي وغيرهم أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قول صاحبه ، وقيد الجواز بالمجز عند النعلق بالعربية ، وفعب الشاقعي وجماهير الأمة : إلى أنه لا يجوز ذلك أحسن العربية أو لم يحسن ، فإن عجز فإنه يسبح ويهلل ولا يقرأ بغير العربية . انظر من كتب الحنفية : * العناية * (1/ 284 ، 285) ، * البخر الرائن ! يسبح ويهلل ولا يقرأ بغير العربية . انظر من كتب الحنفية : * العناية * (1/ 112) ، * تبيين الحقائق ! (1/ 110) ، * درر الحكام * (1/ 65) ، * بدائيم الصنائيم * (1/ 112) ، * تبيين الحقائق ! (1/ 110) ، وانظر في الروعليهم : * المعنى * (1/ 277) ، * المجموع * (3/ 254) ، \$ 255 ، \$ 26 (283) ، * الغناوي الكبرى * لابن تبعية (3/ 572) .

ولا يجوزون (1) أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة (2) .

وهم فى مواقيت الصلاة أتبع للسنة من أهل الكوفة ، حيث يستحبُّون تقديم الفجر والعصر ، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهو آخر وقت الظهر⁽³⁾ ، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركًا للمعذور : كالحائض إذا طهرت ؛ والمجنون إذا أقاق ؛ ويجوُزُون الجمع للمسافر الذي جدَّ به السير ، والمريض ، وفي المطر .

وهم في صلاة السفر معتدلون ؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر ؛ أو يجعل القصر أفضل⁽⁴⁾ لكن لا يكره الإتمام ، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوى القصر . ومنهم من يجعل الإثمام غير جائز ، وهم يرون أن

انظر تفصيل المذاهب : • المجموع • (5/ 402 ، 403) ، • المغنى ؛ (2/ 301) ، • المتقى ؛ للباجى (2/ 121) ، • المتقى ؛ للباجى (2/ 127) ، • التاج والإكليل • (8/ 86) ، • مواهب الجليل • (2/ 258) .

⁽¹⁾ فعب جمهور العلماء من الشافعية والعالكية - على المصد عندهم – والحنابلة في رواية - هي المقعب - إلى أنه لا يجوز إخراج الفيمة في الزكاة ، وعند العالكية : لا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود لبنة مخاض ، فلا يجوز لصاحب العاشبة إخراجه ، ولا للساعي آخذ، قال اللباجي : وهذا مشهور مذهب مالك ، قال أبن رشد : أما إن أكرمه الإمام على دفع القيمة فلا بأس .

⁽²⁾ قال العضية : ويجوز دفع القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة وكذا في الكفاوات وصدفة الفيطر والنقر ، من وجبت عليه ذات سن في الدواب في الزكاة ، فيجوز أن يدفع قيمتها سواء وجدت عنده أم لا . انظر : د العناية ، (2/ 192) ، د نبيين الحقائق ، (1/ 270) ، 271) ، ه الجوهرة العنبية ، (1/ 120) . د البحر الراتق ، (2/ 237) ، د مجمع الأنهر ، (1/ 203) .

 ⁽³⁾ انظر : تفصيل ذلك بأدلته في 3 المنتفى شرح الموطأ • للباجي (13/1 ، 14 ، 18) ، • المدونة ،
 (1/ 156 ، 157) ، • مواهب الجليل • (3/ 389 ، 380) .

⁽⁴⁾ فعبت المالكية والشاقعية والحنابلة إلى أن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، ومشهور مذهب الشاقعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا يلغ المسافر ثلاثة أيام اقتداء برسول الله على السافر الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافراً بلا وطن ، فالإتمام له أفضل خروجًا من الخلاف ، وعند الحنايلة : القصر أفضل ، وعند الحنفية بجب القعر ، ومشهور مذهب مالك أن القصر شنة قال القرطبي : وعليه جمهور أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف . النظر : « تفسير الفرطبي » (352/5) ، « المنس » (3/ 35) ، « المرس » (3/ 36)) ، « المنس » (3/ 36)) ، « المرس القرطبي » (3/ 36)) ، « المرس القرطبي » (3/ 36)) ، « المناس » (3/ 36)) ، « المرس المختار » (3/ 36)) ، « المرس المختار » (3/ 36)) ، « المبال المجتهد » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المختار » (3/ 36)) ، « المبال المب

السُّنة هي القصر ، وإذا رَبِّعَ^(١) كُرِه له ذلك ، ويجعلون القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة . ولا ربب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسُّنَة .

وكذلك في ٩ السنن الواتبة ٩ يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع .

وهذا أصح من قول الكوفيين (2) الذين يقولون ؛ لا وتر إلا كالمغرب ، مع أن تجويز كليهما أصح (3) ، لكن الفصل أفضل من الوصل ، فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقًا ، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافًا لمن خالفهم من الكوفيين (4) .

ومالك لا يُوَقَّتُ مع الفرائض شيئًا ، وبعض العراقيين وقَّتَ أشياء بأحاديث ضعيفة ، فقول مالك أقرب إلى السُنة .

مذهبهم في الجمع والقصر للحاج

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة ، والقصر بمنى ؛ سواء كان من أهل مكة أو غيرهم (5) . ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سُنة رسول الله عليه

⁽¹⁾ رَبِّعَ : يعنى أَلَمْ ، قال ابن تيمية : فمن نقل عن النبيّ ﷺ أنه رَبِّعَ في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غَلُطُ ، فإن هذا لم يُنقُلُهُ عنه أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . انظر : • مجموع الفتاوي ٥ (22/92) .

⁽²⁾ عند الجنفية : الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن ، وذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأكثر أهل العلم إلى أنه يوتر بركعة واحدة ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلى ركعتين ، ويُسَلِّم منهما ، ثم يوتر بركمة ، فإن أفرد الركمة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك .

انظـر : • سنن الترمذي ؛ (2/ 319) ، ؛ شرح السنة ؛ للبغوى (3 / 48 ، 49) ، • حلية العلماء ؛ للشائبي (219/2) ، • الميسوط ؛ للسرخسي (1/ 164) ، • بدائع الصنائع ؛ (1/ 271) .

⁽³⁾ وهذا الذي اختاره غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم البغوى وابن خزيمة وابن رشد حيث قالوا : ظاهر الأحاديث يقتضى التخيير في صفة الوثر من الواحدة إلى النسع ، وغيره مما زوى من فعل رسول الله على . انظر تفصيل المسألة بأدلتها في كتابى : « لبل الصالحين » ص 56 - 59 طبعة دار الفضيلة ، د صحيح ابن خزيمة » (146/2) .

 ⁽⁴⁾ حيث يجعلون سنة الجمعة أربقا قبلها وأربقا بعدها . انظر : ١ درز الحكام ٥ (١/ ١٩١) ، ١ الجوهرة المعنيرة ٥ (/ 92) ، ١ المجرعرة (92 / 1) ، ١ المعنيرة ٥ (92 / 1) .

⁽⁵⁾ قال ابن قدامة : قصر الصلاة ، لا يجوز لأهل مكة ، وهذا رأى عطاء ومتجاهد والزهرى وابن جربج ، والشاقعى ، وأصحاب الرأى وابن المنفر ، وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعى : لهم القصر ؛ لأن لهم الجمع ، فكان لهم القصر كغيرهم ، • المغنى • (3/ 207) .

بلا ريب. وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد ومن قال : إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، فقوله مخالف للسنة وأضعف منه : قول من يقول : لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر (1) . وقد عُلِمَ أن للجمع أسبابًا غير السفر العلويل ؛ ولهذا كان قول من يقول : إنه يجوز الجمع في السفر القصير كما يجوز في العلويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا في العلويل لا في القصير .

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي ﷺ صلّى بمنى ثم قال : • يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر • (2) وهذا باطل عن النبي ﷺ باتفاق أهل الحديث ؛ وإنما الذي في • السنن ، أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح (3) ، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر ﷺ (4)

ويروى أن الرشيد لما حجّ أمر أبا يوسف أن يصلى بالناس ، فلما سلّم قال : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، فقال له يعض المكيين : أتقول لنا هذا ومن هندتا خرجت السُّنَة ؟ وقال : هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة .

وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنه إنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلّم وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك والشافعي ؛ وأحمد

(157/3) ، وقمي سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

⁽¹⁾ قال النووى : وأما الجمع ، نمن كان سقر، طويلاً جمع ، ومن كان قصيرًا كالمكن ، ففي جواز جمعه قرلان مشهوران في الجمع في السفر الفصر الأصبع : الجديد أنه لا يجوز ، والقديم جوازه ، وبهذا الوجه قطع أبو حامد الإسفراليني والقاضي أبو الطيب وابن العُنباغ وآخرون . أما العالكية : فيجوز عندهم الجمع في طويل السفر وقصيره ؟ قال القاضي هيد الوهاب : • لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله في السفر ، ولم يقيدوا ، انظر : • المجموع * (8/ 115 ، 16) ، • الإشراف على نكت مسائل الخلاف * (/ 15)) . وابن أبي شية (/ 336) ، وأحد (4/ 40) ، والبيهقي (2) ضحيف : رواه أبو دارد (1229) ، وابن أبي شية (/ 336) ، وأحد (4/ 431) ، والبيهقي

⁽³⁾ حيث أقام عام الفتح على حرب هوازن مدة اختلفت الأحاديث في تحديدها .

انظر: ٥ تلخيص الحبير ٥ (46/2) . (4) . و له ملاك في ٥ المدملاً ٥ (346) . وعد المزاق في ﴿ مصنفه ١ (540/2) ، وادر أدر شدة (336/1

 ⁽⁴⁾ رواه مالك في * الموطأ * (346) ، وعبد الرزاق في * مصنفه * (540/2) ، وابن أبن شبية (1/336) ،
 بسند صحيح .

فى إحدى الروايتين ، ويبطلها عند أبى حنيفة (1) . ولو كان المكى عالمًا بالسُّنة لفال : ليست هذه السُّنة ، بل قد صَلَّى ﷺ بعنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر (2) ، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين (3) ، ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها ، كما هو مذهب أهل المدينة .

موافقتهم للسُّنة والآثار في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد

ومن ذلك « صلاة الكسوف » فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي ﷺ بأنه « صلاها بركوعين في كل ركعة »(⁴⁾ ، واتبع أعل المدينة هذه السنة ، وخفيت على أهل الكوفة (⁵⁾ حيث منعوا ذلك .

وكذلك (صلاة الاستسقاء ؛ فإنه قد ثبت في البحديث الصحيح عن النبي ﷺ (أنه

⁽¹⁾ قال الحنفية : إذا تكلّم ناسبًا أو عامدًا مخطئًا أو قاصدًا أعاد الصلاة ، وقال الشافعية : إذا كان يسيرًا لا تبطل صلاته بغير خلاف ، وإن كان كثيرًا قال النووى : فوجهان أصحهما : تبطل صلاته باتفاق الأصحاب ، وهند الحنابلة : لا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين ورجعه ابن قدامة . وعند المالكية : تبطل الصلاة لمن تكلّم عمدًا لغير إصلاح صلاته أو بجهازً ، وأما من تكلّم ناسبًا لم تفسد صلاته .

انظر : • العبسوط • للسرخسي (1/70) ، • بدائع الصنائع • (1/233) ، • العناية ، • (395 ، 396) ، • المعاية ، • (1/401) ، • عيون المجالس ، • (المجموع ، • (488 ، 488) ، • عيون المجالس ، • المفرى عبد الوهاب (328) ، • كفاية الطالب مع حاشية العدوى ، (1/401) ، • الفراكه الدواني ، • (1/268) ، • مواهب الجليل ، • (1/201) . • (100) . • و مواهب الجليل ، • (1/200) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) . • (100) .

⁽²⁾ صحيح : رواه البخاري (1032) ، ومسلم (694) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

 ⁽³⁾ رواه البخاري (1591) ، وأبو داود (1933) ، الطحاري في ٤ معاني الآثار ٤ (212/2) عن ابن صبو
رضي الله عنهما .

 ⁽⁴⁾ انظر : صحيح البخارى (1004) ، ومسلم (907) ، وأحمد (6/ 351) عن ابن عباس رضى الله
 عثهما وغيره من الصحابة .

 ⁽⁵⁾ قالوا : صلاة كسوف الشمس عندنا ركعتان كسائر الصلوات ، كل ركعة بركوع وسجدتين ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : كل ركعة بركوعين وسجودين .

انظر : • السيسوط ، (24/2). • بدائع الصنائع • (1/280) ، • نبيين الحقائق ، (1/228 ، 229) ، • المغنى • (2/ 143) ، • المجموع • (2/52 ، 53) .

صلَّى صلاة الاستسقاء ا⁽¹⁾ ، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء ، وخفيت هذه السُّنة ⁽²⁾ على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق⁽³⁾ .

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد⁽⁴⁾ ؛ فإن غالب السُّنن والآثار⁽⁵⁾ توافق مذهب أهل المدينة في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام ، وفي الثانية خمس .

مذهبهم فيما تُدْرَكُ به الصلاة

ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة ؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك بركعة⁽⁶⁾ . وهذا هو الذي صح عن النبي ﷺ حيث قال : • من أدرك ركعة من

 (1) في حديث عبّاد بن تميم عن عمّه قال : ٢ خرج النبي ﷺ إلى المصلى فامتسقى واستقبل القبلة وقلب رداده وصلى ركعتبن ٥ رواه البخارى (980) ، ومسلم (894) ، وأبو داود (1161) .

(2) قال الحنفية : ولا صلاة في الاستسفاء إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد ، وهو رواية بشر عند أبي يوسف . انظر : * المبسوط • (2/76 ، 77) ، * العناية • (2/19 ، 92) ، * الجوهرة المنيرة ؟ (1/96) ، • مجمع الأنهر • (1/91) .

(3) قال لين قدامة وغيره: قال أبو حنيفة : لا تُسنُ صلاة الاستسفاء ، ولا الخروج لها ، قلنا : وليس هذا بشن ، فإنه قد ثبت بما رواه هبد الله بن زيد ، وابن هباس رضى الله عنهم ، وأبو هريرة أنه خرج وصلَّى ، وما ذكره من دعاته في في الاستسفاء لا يعارض ما روه ، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة ، وقد فعل النبي في الأمرين ، قال ابن المعتلم : وبهذه الاحديث قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد بن العسن فؤافقا سائر العلماء ، والسنة يستفني بها عن كل قول . النظر : 3 المغنى ، (2/ 149) ، و المجدوع ، (3/ 49) .

(4) عند أبي حنيفة : ثلاث تكبيرات في كل ركمة ، وذهب مالك والزهري وفقهاء المدينة السبعة ، ورؤوي عن أبي حريرة ، وأبي سعيد العغدى ، وابن عمر قالوا : يكبر في الأولى سبعًا ، وفي الثانية خساً ، وبه قال الأوزاعي ، والشائمي ، وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يكبر سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح . انظر : « المبسوط ، (38/ 38) ، المعناج ، (3/ 78) ، المبسوط ، (3/ 38) ، المباية المعتاج ، (3/ 78) ، « موطأ مالك ، (1/ 280) ، « مواهب المجلل » (2/ 191) ، « موطأ مالك » (1/ 280) . (387) .

(5) رُدِى عن غير واحد من الصحابة : ﴿ أَنه ﷺ كان يكبر في الحيدين في الأولى سبعًا قبل الغراءة وفي الثانية خسسًا قبل الغراءة ؛ من حديث أبي هريرة ، وحائشة ، وصور بن هوف المعزفي . انظر : ﴿ سنن الترمذي ﴾ (467/ 467) ، ﴿ مسند (57/ 467) ، ﴿ مسند (67/ 1/ 70/ 6) ، ﴿ مسند (67/ 1/ 70/ 6) ، ﴿ مسند (67/ 1/ 70/ 6) ، ﴿ مسند (70/ 6) ، ﴿ مسجح ابن خزيمة ﴾ (346/ 2) ،

(6) ذكر الباجي أن الإدراك نوهان : إدراك في الوقت ، وإدراك في الجماعة ، والإدراك في الوقت :
 لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة بقراءتها ووكوعها وسجدتها ، فهذا أقل ما يكون به مُشْرَكًا لحكم الوقت حكاء =

الصلاة نقد أدرك الصلاة ع(1) .

وقال : * من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ⁽²⁾ فعالك يقول فى الجمعة والجماعة : إنما تدرك بركعة ، وكذلك إدراك الصلاة فى آخر الوقت ، وكذلك إدراك الوقت ؛ كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت ،

وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة ، حتى في الجمعة يقول : إذا أدرك منها عقدار تكبيرة فقد أدركها(د) . والشافعي وأحمد يوافقان مالكًا في الجمعة(4) ، ويختلف قولهما في غيرها ، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي(5) . ومعلوم أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصًا وقياسًا .



الفاضى عبد الوهاب . وأما إدراك صلاة الإمام : فهو أن يكبر لإحرامه قافقا ثم يمكن يديه من ركبته واكفا
قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك ، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا
يحمل عنه نكبيرة الإحرام ولا القيام بسبها ، مُلْخَصًا من : * المنتقى > للباجي (20/1) ، وانظر : * الناج
والإكليل > (2/72) ، * مواهب الجليل * (40/14) .

 ⁽¹⁾ مشتق عليمه : رواه البخارى (555) ، ومسلم (607) ، ومالك فى ا العوطأ ، (15) عن أبن هريرة رئيسي .

⁽²⁾ منطق عليه : رواه البخاري (554) ، ومسلم (608) عن أبي هربرة ﷺ .

⁽³⁾ قال الحنفية : إن كان أذرَكَهُ في التشهيد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال معمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلّها بنى عليها ظهرًا . النظر : ١ العناية ، (2 / 66) ، ١ البحر الرائق ، (2 / 18) .

 ⁽⁴⁾ انظر نصوص العذهبين في : « الأم » (1/235) ، « أسنى المطالب » (1/232) ، « المجموع »
 (432/4) ، « شرح البهجة » (1/407) ، من كتب الشافعية ، « الفروع » (132/2) ، « الإنصاف »
 (281/2) ، « شرح متهى الإرادات » (1/413) من كتب الحنابلة .

⁽⁵⁾ ذكر ابن قدامة ما مفاده ؛ هل ندرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ قال : فيه روايتان : إحداها : لا يدركها بأقل من ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجعله النووى نعش الشافعي وجمهور أصحابه ، ومذهب مالك لظاهر الخبر ، والثانية : يدركها بإدراك جزء منها ، وهو رواية عن أحمد ، وهذا مذهب أبي حيفة وللشافعي قولان كالمذهبين . انظر : • المغنى » (18/1) ، • المجموع » (112/4) .

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : • من أدرك سجدة من الصلاة ، ((1) وليس فى هذا حجة ، لأن المواد بالسجدة الركعة ، كما قال ابن عمر رضى الله عنهما : خَفَظَتُ عن رسول الله ﷺ • سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ، (2) ونظائرها متعددة .

مذهبهم في الإمام إذا صلَّي ناسيًا لطهارته

ومن ذلك أن مذهب أهل العدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وهمان رضى الله عنهم ، وعند أبى حنيفة يعيد الجميع ، وقد ذَكِرَ ذلك رواية عن أحمد ، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك ، وهو مذهب الشاقعي وغيره (3) ؛ ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف ، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدثًا ، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ، فقبل له في ذلك فقال : ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين (4) ، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير ، لكون الإمامة شرطًا فيها .

مذهبهم في الائتمام بالمخالف في القروع

وطرد مالك هذا الأصل أيضًا في سائر خطأ الإمام ، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة أو لا يرى

⁽¹⁾ الحديث بلفظ : • إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته 1 ونى رواية فقد أدرك . رواية فقد أدركها] ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته 1 وقى رواية فقد أدرك . أو أدركها] • رواه البخارى (531) ، وأحمد (474/2) ، والنسائى (273/1) ، من حديث أيي هريرة ، وهو عند مسلم من حديث عائشة (609) ، وهو عند مسلم عن أبي هريرة (608) بلغظ • من أدرك ركعة . . . » .
(2) منفق عليه : رواه البخارى (1119) ، ومسلم (729) .

 ⁽³⁾ والمعتمد عند الحنابلة والشافعية صحة صلاة العاموم إذا لم يعلم بحال إمامه .
 الطر : • المغنى • (10/2) : • المجموع > (152/4) .

⁽⁴⁾ انظر : ١ مجموع الفتاري ١ (20/ 364) .

الوضوء من الدم أو من القهقهة أو من مس النساء ، والمأموم يرى وجوب ذلك ، قمذهب مالك صحة صلاة المأموم (1) . وهذا أحد القولين عن أحمد (2) والشافعي ؛ والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة (3) .

ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته ، فقد ثبت في «صحيح البخاري » عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » (*) . وهذا صريح في المسألة ، ولأن الإمام صلّى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته . ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده ؟ فالائتمام به أولى .

والعنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام ، وهذا غلط ، قإن الإمام صلّى باجتهاده أو تقليده ، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران ، وإن كان مخطئًا فله

⁽¹⁾ بل حكى المازري إجماع أهل المذهب على صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع ، قال الحطاب : ويقوى عندى أن صلاة العالكي خلف الشافعي جائزة ، ولو رآه يفعل خلاف مذهبه ، ويتحو ذلك جزم القرافي وابن تاجي ، واشترط بعض المتآخرين في صحة الاتمام بالمخالف بآلا يسقط شيئًا من الأركان بل كان بأتي بها ، وإن كان الإمام مثلاً يقول بعدم وجوبها ، والمأموم يقول بوجوبها ، وذكر نحوه العدوى وقال : هو خلاف المعتمد ، والمعتمد على ما قاله الفرق وهو أن ما كان شرطًا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بعدهب الإمام ولا تضرُّ فيه المخالفة ، وما كان شرطًا في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بعدهب المأموم ، فيصح اقتداء العالكي الذي يوجب الدلك بعن لا يوجبه ولا يتدلك ، ومن يوجب صحح جميع الرأس بعن يكفي بعصح بعضه . القر : القواكه الدواني ، (1/ 299) ، « مواهب الخطر : « القواكه الدواني » (1/ 299) ، « مواهب الخبل ؛ (1/ 14/2) ، « شرح الخرشي » (2/ 13 ، 3 كان عاشية الدسوقي ؛ (1/ 333) ، « منح الجليل ؛ (3/ 14)) ، « شرح الخرشي » (2/ 13 ، 3 كان عاشية الدسوقي ؛ (1/ 333) ، « منح الجليل ؛ (3/ 34)) .

⁽²⁾ بل هو المعتمد عنده قال ابن قدامة : وأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حتيفة ومالك والشاقعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروعة نص عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأثم بعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعًا ، فإن علم أنه يترك ركاً أو شرطًا يعتقد المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الاتصام به . بتصرف من » المعنى » (9/2) .

⁽³⁾ قال الحقية : الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي يجوز ما لم يعلم منه ما بفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى ، وذهب بعضهم إلى كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكته غير، ورفضه ابن عابدين وملا على القارى وابن ظهيرة . انظر : « الدر المحتار مع حاشية ابن عابدين » (1/ 562 ، 563) » « البحر الرائق » (2/ 50 ، 51) » « تبين الحقائق » (1/ 169 ، 170) .

⁽⁴⁾ رواه البخاري (662) ، وأحمد (2/ 355) ، والبيهقي (2/ 396) ، عن أبي هريرة ﷺ .

أجر واحد^(۱) ؛ وخطؤه مغفور له . فكيف يقال إنه يعتقد بطلان صلاته ؟

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلى خلف بعض ، مع وجود مثل ذلك ، فما زال الشافعي وأمثاله بصلون خلف أهل المدينة ، وهم لا يقرءون البسملة سرًّا ولا جهرًا⁽²⁾ .

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلًى خلفه أبو يوسف ؛ ومذهب أبى حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء (3) ، ومذهب مالك والشافعى(4) أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبى يوسف : أتصلى خلفه ؟! فقال سبحان الله ! أمير المؤمنين !

قإن ترك الصلاة خلف الأثمة لعثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة ؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، نقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه ؟ فقال سبحان الله ! ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس(5) ؟!

ومالك يرى أن كــلام النــاسي والجـاهــل في الصلاة لا يبطلها ، على حديث(6)

 ⁽¹⁾ وينحو ذلك ود ابن قدامة المقدسي على من منع الانتداء بالمخالف في الفروع .
 انظر : كلامه في ٩ المغنى ٩ (9/2) .

 ⁽²⁾ والبسملة عند الشافعية : آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة بَرَاءة . انظر : • مغنى المحتاج •
 (1 / 354) ، • تحفة المحتاج • (36/1 ، 41) ، • نهاية المحتاج • (178/1 ، 479) .

⁽³⁾ هند العنابلة : إن كانت النجاسات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول ، كالقيء والدُم والقيّح لم ينتقض الرضوء إلا بكثيرها ، أما الفليل منها : فلا ينقض ، وأما العنفية فمندهم : إذا سال الدُم والقيح والصديد عن رأس الجرح ، يُنتقض الوضوء ، لوجود الحدث ، وهو خروج النجس وانتقاله من الباطن إلى الخلام ، وهند رقي يتنقض الوضوء إذا ظهر الدم على رأس الجرح ، سواء سال أو لم يسل ، وهند أبي حتيفة وأبي يوسف ومحمد : إذا لم يسل لم يكن حدثًا .

انظر : « الإنصاف ؛ (1/ 196 ، 197) ، د شرح منتهى الإرادات ؛ (1/ 69) ، « كشاف القناع ؛ (ا/ 125) ، د بدائع الصنائع ؛ (25/1) ، د العبسوط ؛ (76/1 ، 77) ، « نسين الحقائق ؛ (8/1) .

 ⁽⁴⁾ أنظر: وحاشية البجيرمي على الخطيب (1/200)، والمنتقى (4/53)، والناج (1/53)، والناج (1/53).

 ⁽⁵⁾ ذكره ابن قدامة في (المعنى ٤ (9/2) ، وابن تبعية في (الفتاوي الكبرى ((318/2) .

 ⁽⁶⁾ وذلك حين انصرف رسول الله على من الظهر أو العصر من ركمتين فغال له ذو اليدين : ١ أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله . . . ،) رواه البخارى (468) ، ومسلم (573) عن أبي هريرة عليه .

ذى اليدين (1) وحديث معاوية بن الحكم (2) لما شمت العاطس (3) . وحذيث الأعرابي الذي قال في الصلاة : 4 اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا الأ⁽⁴⁾ !

وهذًا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة (5) .

قالوا: حديث ذى البدين كان قبل تحريم الكلام ، وليس كذلك ؛ بل حديث ذى البدين كان بعد خير ؛ إذ قد شهده أبو هريرة الله ؛ وإنما أسلم أبو هريرة عام خير (٥٠) ، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود الله من الحيشة ؛ وابن مسعود شهد بدرًا ا

مذهبهم في الدعاء بغير المأثور في الصلوات

ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السُّنة بخلاف الكوفيين⁽⁷⁾ ، فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقًا كثيرًا ، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه .

 ⁽¹⁾ فو البدين : اسمه الخرباق بن عمرو السلمين ، صحابي جليل صلى مع النبي ﷺ حين سها ، سئى بذى البدين قبل : لطول في يده أو لانه كان يعمل بيديه جميمًا .

انظر : ٥ فتح الباري ؛ (3/100) ، ﴿ الإصابة ﴾ (2/420) ، ﴿ ثقات ابن حبان ؛ (3/114) .

 ⁽²⁾ معاوية بن الحكم : السلمن ، كان يسكن بنى سليم ، قال البغوى : سكن المدينة ، وقال البخارى :
 له صحبة يعد في أهل الحجاز . انظر : ١ الإصابة ، (6/ 148) ، ‹ تهذيب الكمال ، (28/ 170) .

⁽³⁾ يعنى أثناء صلاته خلف النبي في قال : فرمانى الفوم بأبصارهم . . . إلى أن قال : فقال لى رسول الله في بعد أن صلى : * إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن * رواء مسلم (537) ، وأبر داود (930) ، والنسائي (14/3).

⁽⁴⁾ صحيح : رواد البخاري (5664) ، وأبو داود (380) ، والنساني (14/3) ، عن أبي هريرة عَظِّه .

 ⁽⁵⁾ سبق بيان هذه المسألة . (6) وبنحو ذلك قال الإمام الباجي في • المنتقى • (175/1) .

⁽⁷⁾ قال السرخسى : حاصل المذهب [الحنفى] عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما فى القرآن أو بما يشبه ما فى القرآن أو بما يشبه ما فى القرآن ، كان يسأل الله الزرق والمعافية لم تفسد صلاته ، وإن دعا الله بما يشبه كلام الناس نحو قولهم : اللهم ألبسنى ثوبًا ، اللهم زوجنى فلانة تفسد صلاته ، وذهب أحمد ومالك والشافعي إلى أن المصلى يدعو بما أحب من جائز شرعًا وعادة ، ويتخرّمُ بمعتبع شرعًا نحو : اللهم أصنى على قتل قلان عدوانا أو الزنى ونحو ذلك ، وإن كان لا يبطل الصلاة . انظر : « العبسوط « (1/841) ، « تبيين الحقائق » (1/1241) ، » بدائع الصناتع » (1/237) ، « متح الجليل » (1/472) ، » المغنى » (1/202) ، « المجموع » (4/15) .

مذهبهم فيما يُنْتَقَضُ بِه الوضوء

ومن ذلك في الطهارة أن مالكًا رأى الوضوء من مس الذّكر ولمس النساء لشهوة دون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوة ؛ ودون الخارج النادر (1) من السبيلين والخارج النجس من غيرهما . وأبو حتيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقًا ، ولا يراها من مس الذكر .

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر⁽²⁾ أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة . فإنه لم يرو أحد منها في السنن شيئًا ، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماه الحديث ؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء .

والوضوء من مسّ الذُّكر فيه طريقان :

منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه ؛ فلا يكون بعيدًا عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة .

ومنهم من لا يجعله تعبدًا ، فهو حينئذ أظهر وأقوى .

مذهبهم في لمس المرأة

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة : قول أبى حنيفة : لا وضوء منه بحال وقول مالك وأهل المدينة – وهو المشهور عن أحمد – أنه إن كان بشهوة نقض

⁽¹⁾ المخارج من السبيلين توعان: الأول: معتاد: كالبول والغائط والسنى والمدى والودى والربح وهذا ينقض إجماعًا كما حكاه ابن المعذر وغيره وقال : ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم . الثاني : غايرٌ : كالدم والدود والحصى والشعر . قال ابن قدامة : فهذا ينقض الوضوء أيضًا ، ويهذا قال التورى والشافعي وأهل الرأى [الحنقية] . وكان عطاء وابن العبارك والأوزاهي يرون الوضوء من الدود يخرج من الدير ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لأنه نابرٌ .

انظر : • المغنى • (1/ 111) ، • المجموع ، (6/2 ، 7) ، • المدونة • (1/ 120).

 ⁽²⁾ انظر : هذه الأحاديث مفصلة في • تنفيح التحقيق • لابن عبد الهادى (1/148) ، • والتحقيق في أحاديث الخلاف > (1/161) ، • تلخيص الحبير • (1/161) ، • نصب الراية > (1/161) .

الوضوء وإلا فلا ، وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال⁽¹⁾ .

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهرة نقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السُنة ؛ ولا في أثر عند أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصل الشريعة ، فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاهرة ، ولا يُؤثّرُ في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسدًا للطهارة فقد خالف الأصول . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَنَهُ مُنْ الوضوء كقوله فقط كما قاله عمر وغيره ؟ ؛ فمعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ لَنَهُ مُنْ أَن أُنِيد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره ؟ ؛ فمعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ لَنَهُ مُنْ أَنْ فَى الوضوء كقوله في الاعتكاف ؛ ﴿ وَلَا تَبُيْرُوهُ فَى الوضوء كقوله في الاعتكاف ؛ ﴿ وَلَا تَبُيْرُوهُ فَى أَنْ قوله : ﴿ أَوْ لَنَهُ مُنْ فَى الوضوء كقوله في الاعتكاف ؛ ﴿ وَلَا تَبُيْرُوهُ فَى أَلَّهُ عَلَا فَيْ الْمَسْتِيدُ ﴾ [البقرة : 187]

 ⁽¹⁾ انتظر: مذاهب العلماء في المسألة: في و المدونة ، (1/121) ، و الناج والإكليل ، (1/429) ،
 و مواهب الجليل ، (1/296) ، و المجموع ، (2/72) ، و المفروع ، (1/181 ، 182) ، و الإنصاف ،
 (1/112) .

⁽²⁾ قال البغوى : اختلفوا في معنى اللمس والملامسة فقال قوم : هو المجامعة ، وهو قول ابن حباس والحسن ومجاهد وقتادة وكنى باللمس عن الجماع ، لأنه لا يحصل إلا به [ورجحه الطبرى والقوطبى والشوكاني] .

وقال قوم : هو التفاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع ، وهو قول ابن مسعود ، وابن همر ، والشعبي والتخمي ، واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية ، فذهب جماعة إلى أنه إن أفضى الرجل يشيء من بدنه إلى شيء من بدنه المرأة ولا حائل بينهما ينتقض وضورهما وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر رضى الله عنهما ، وبه قاله الزهري والأوزاصي والشافعي ، وقال مالك ، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق : إن كان بشهوة نقض وإلا لم ينتقض ، وقال قوم ، لا ينتقض الرضوء باللمس بحال وهو قول ابن حباس وبه قال الحسن والثوري ، وقال أبو حنيقة : لا ينتقض إلا إذا أحدث الانتشار (الانتصاب) ، وأما لو لمس امرأة من محارمه كالأم والبنت ، أو لمس اجنية صغيرة قاصح القولين أنه لا ينتقض الوضوء ، لأنها ليست بمحل للشهوة كما لم لمس رجلاً ، يتصرف من « تفسير البغوي » (1/ 433) ، ونظر آراء الصحابة ومن بعدهم في : « الله المشور » (550 ، 15 نفسير الغرابي » (5/24) ، 3 نفسير الفرطبي » (5/ 224) ، 3 نفسير الفرطبي » (5/ 224) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 224) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 3 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبي » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبية و 5/ 24) . 4 نفسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 نفسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير المراد المنافع و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان » (5/ 24) . 4 أسير الفرطبية و 5/ 24 كان

⁽³⁾ تباشروهن : المباشرة هنا يمعنى الجماع ، قال ابن هباس وتتادة والربيع ، ومجاهد : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع زوجته فنهاهم الله عن ذلك . انظر : • الدر المنثور • (1/ 485) ، • تفسير ابن كثير • (1/ 225) ، • تفسير اليغوى • (1/ 159) ، • تفسير الطبرى • (2/ 180) .

والمباشرة بغير شهوة لا نؤثر هناك ؛ فكذلك هنا . وكذلك قوله : ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُنُوهُنَّ مِن قَبِّلِ أَن تَمَنُّوهُرَى ﴾ [الأحزاب : 49] .

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة ، فلو كان الوضوء من ذلك واجيًا لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين ، ولكان ذلك مما يُثقَلُ ويُؤثّرُ .

مذهبهم في غسل المَنِيَ

وهذا كما أنه احتج من احتج على مالك(1) في مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثبابهم ، فلو كان الغسل واجبًا لكان النبي على يأمر به ، مع أنه لم يأمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا في بدئه ولا في ثبابه ، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلوم أن إصابة المجنابة ثباب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثباب النساء ، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام ؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن ثبت عنه في الصحيح ، من أن عائشة اكانت تفركه عن ثويه هذا لا يدل على الوجوب ، وثبت عنها أيضًا في الصحيح ، انها كانت تفركه ، (3) فكيف وقد

⁽¹⁾ في العنبي ثلاثة أقوال: أحدها: أن العني طاهر ، يستحب غسله من البدن والنوب للأحاديث الصحيحة ، ولأن فيه خروجًا من خلاف العلماء في فجاسته ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووى : والمنن طاهر عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعظاء وإسحاق وآبو ثور ، وداود الظاهرى ، وابن المسلب ، وهو أصلح الروايتين عن أحمد [وجعله ابن قدامة مشهور المذهب] وحكاء العبدرى هن سعد بن أبي وقاص وهائشة رضي الله عنهما وبه قال ابن حزم .

الثاني : أنه نجس كالبول ، فيجب غسله رطبًا ويابسًا من البدن والثوب . قال لبن تبعية : وهذا قول. مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وطائفة .

اللهها : إنه نجس يجزئ فرلاً يابيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . انظر : • المجموع ، (57 /73) ، • السخارى ؛ لابن تبعية (1/ 407 ، 408) ، • السحل ، • (77 /1) ، • السحل ، • (1/ 133) ، • السحل ، • (1/ 134) ، • السحل ، • (1/ 134) ، • السحل ، • شرح معانى الآثار ، (88 /1 ، 49) .

 ⁽²⁾ رواه البخاري (228) ، ومسلم (289) ، وقيه أنه 義: ١ كان يفسل العني ثم يخرج إلى الصلاة في
 ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغمل فيه ١ .

⁽³⁾ صحيح : رواه مسلم (288) ، وأبو داود (371) ، والنرمذي (116) ، والنسائي (156 /1) .

ثبت هذا أيضًا أن الغسل يكون لقذارته ، كما قال سعد بن أبى وقاص وابن عباس رضى الله عنهم : أمطه عنك ولو بإذخرة (١١) ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٢) .

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة ولمسهن لشهوة في التوضى منه اجتهاد وتنازع قديم. ، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ثرى .

مذهبهم في الاغتسال من الجنابة

وكذلك الاغتسال من الجنابة ، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه اتباع السُّنة فيه ، فإن من نقل غسل النبي على كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا ، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر حثا حثية على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه (3) .

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء ؛ والسُّنَّة قد فرقت بينهما .

وقد ثبت أن النبى ﷺ 1 كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ٥^(۵) ، وهو أربعة أمداد ، ومعلوم أنه لو كان السُنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك ، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع موات .

⁽١) الإذْخِرُ : حشيشة طبية الرائحة يسقف بها البيوت نوق الخشب . ١ اللسان ١ (302/4) .

 ⁽²⁾ رواه الشافعي في ٥ مسنده ٤ ص 345 ، والدارفطني (1/25) ، وابن أبي شبية (83 / 1) ، وذكره الترمذي (1/ 201) ، وقال البيهقي في ١ السنن ١ (418 / 2) : هذا صحيح عن ابن عباس ، وذكره ابن عبد البر في ١ الاستذكار ٢ (287 / 1) عن سعد بن أبي وقاص .

⁽³⁾ ففي الأحاديث: أنه و أفر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فضل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فبخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي الحديث أن عائشة رضى الله عنها لما شئلت عن غسل النبي فدعت بإناه بحوا من صاع فاغتسلت منه . انظر : صحيح البخاري (245 ، 245 ، 246 ، 245) ، وصلم (316 ، 317) 318) .

⁽⁴⁾ مَثْقُ هَلِيهِ : رواه البخاري (198) ، وسلم (325) هَنْ السَّ ظَيُّهُ .

والصاع الشرحى أو البغدادي : 4 أمداد أو 5,5 وطلُ أو 2,75 لنر ، أو 2175 جرامًا ، المد : لم وطلِ أو 575 جرامًا ، المد : لم وطلِ أو 575 جرامًا ، أو 3,688 لنر ، 17) .

مذهبهم في التيمم للصلوات

ومن ذلك التيمم ، منهم من يقول : لا يجب أن يتيمم لكل صلاة ، كقول أبي حنيفة ، ومنهم من يقول : بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي⁽¹⁾ ، ومذهب مالك يتيمم لوقت كل صلاة . وهذا أعدل الأقوال : وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة في المستحاضة ؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث .

مذهبهم في تزكية المال المختلط

ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة في مال الخليطين⁽²⁾ ، كمال المالك الواحد ، ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون⁽³⁾ ؛ وفي كل خمسين جقّة⁽⁴⁾ . وهذا موافق لكتاب النبي في الصدقة ، الذي أخرجه و البخاري و من حديث أبي بكر الصديق⁽⁵⁾ في ، وعامة كتب النبي كالتي كانت عند ألى عمر بن الخطاب وألى على بن أبي طالب وغيرهما توافق هذا .

⁽¹⁾ مذهب الشافعي أن العتيم له أن يصلّى الفرض الواحد وما يشاء من النوافل قبلها أو بعدها ، وغد المالكية : يجوز أن يجمع بين فريضة ونافلة إن قدّم الفريضة بنيم واحد ، ولا يجمع به بين فرضين أو فاتسين ، فإن فعل فإنه يصح لواحد منهما ، ويقضى الآخر . انظر : • شرح البهجة ؛ (1/ 203) ، • أسنى المحطلب » (1/ 90) ، • مفنى المحتاج » (1/ 269) ، • نهاية المحتاج » (1/ 310) ، • مواهب الجديل • (339 /) ، • المنتقى » للباجي (1/ 109) ، • 10) .

⁽²⁾ مثل الخليطين : أو زكاة الخُلطة : قال ابن حرفة : هي اجتماع بضابي تَوْع نَتْم [يعني بقر أو غنم أو إبل] مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مِلْكِ واحدٍ . فإن كان لواحد أويمون شاة ولخليطه مثلها ، فإن الشاعي بأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . انظر : • الفواكه الدواني • (1/344) مع • إيضاح المعاني على رسالة القيرواني • ص 97 لمقيده : ط : دار الفضيلة ، • كفاية الطالب مع المدوى • (1/504) .

 ⁽³⁾ ينت ليون : هي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ؛ لأن أثمها ذات لين . انظر : د الفواكد الدواني 4 (1 / 341) .

 ⁽⁴⁾ جقّة : هي التي استحقت أن يُحْمَلُ عليها ويطرُقها الفَخلُ ، وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، انظر : ١ رسالة القيرواني ١ ص 95 : طبعة دار الفضيلة بتحقيقي .

⁽⁵⁾ صحيح : رواه البخاري (1386) ، وأبو داود (1567) ، والترمذي (621) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة (١) بعد ذلك ؛ ولا يحصل للخلطة تأثير ومعهم آثار الاستثناف⁽²⁾ ، لكن لا تقاوم هذا ؛ وإن كان ثابتًا فهو منسوخ كما نسخ ما روى فى البقر أنها تزكى بالغثم .

مذهبهم في زكاة الوقص

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص⁽³⁾ إلا في الماشية ففي النقدين⁽⁴⁾ ما زاد فبحسبه كما روى ذلك في الآثار . وأبو حنيفة بجعل الوقص تابعًا للنصاب ، ففي النقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية .

وأما المعشرات⁽⁵⁾ فعنده لا وقص ولا نصاب بل يجب العشر في كل قليل وكثير في

وقال الشاقعي : إذا زادت على مانة وعشرين واحدة نفيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارت مانة وثلاثين نفيها حقة وبتنا لبون . انظر : • بدائع الصنائع • (27/2) ، • تبيين الحقائق • (1/ 260 ، 261) ، • العنابة ، (2/61 ، 177) ، • المعنى • (2/ 234 ، 252) ، • الاستذكار • (3/ 183) .

(2) بقصد حديث قيس بن سعد أنه قال لأمي بكر محمد بن حمرو بن حزم ﷺ : أخرج لمي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فأخرج كتابًا في ورقة وفيه * إذا زادت الأبل على مائة وعشرين استُونفت الفريضة فعما كمان أقسل من خمس وعشربن ففيها الغنم في كل خمس فرد شاة ، هكذا ذكره السرخس في * المبسوط ، (2/ 152) ، وواه أبو داود في * العراسيل ، ، والبيهقي (4/ 49) ، والطحاوي في * معانى الآثار ، (4/ 375) . وقسال البيهقسي وابين الجوزي وهبة الله الطبري : مرسل منفطع ، انتظر : * تنفيح التحقيق * لابن عبد الهادي (2/ 172) ، * التحقيق * لابن الجوزي (2/ 26) ، * الدارية ، (2/ 11 25) ، * نصب الراية ، (2/ 343) .

 (3) الوقص : أو الأوقاص : ما بين الفريضتين ، فالزكاة تتعلَّق بالنَّصاب قُونَ الوقص مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل ، فالزكاة تتعلَّق بخمسة وعشرين ، دون الخمسة الزائدة عليها .

انظر : ﴿ الْمَعْنَى ۚ ۚ ﴿ 2/ 238 ﴾ ، ١ المصباح العنير ؛ ص 667 ، ١ المغرب ؛ ص 492 .

(4) التقدين : الذهب والفضة ، وقد ذهب جمهور العلماء . ومعهم محمد وأبو يوسف إلى أنه لا وتص في الذهب والفضة ، وفو في الدهب والفضة ، فلو كان عنده (210) دراهم ففي العائين خسفة دراهم ، وفي الرَّائد بحساب ، وهو في المثال ربع درهم ، وفعب أبو حنيفة إلى أن الرَائد على النصاب مفرّ لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب ، فإذا بلغ الزائد على النصاب في الفضة أربعين درهما ، وكذا يقال في الذهب ، انظر : الفضة أربعين درهما ، وكذا يقال في الذهب ، انظر : التين الحفائق ، (278/2) ، دا المغنى ، (278/2)) .

(5) المُعَشَّرات : يعنى زكاة الزُّروع التي يجب فيها المُشْرُ أو نصفَهُ ، التي قال فيها ﷺ : « فيما سقت السماء العَشْرُ ، ، دواء البخاري (1412) . انظر : ١ أسنى المطالب » (1/ 338) .

 ⁽¹⁾ ذهبت الحقية إلى أن الفريضة تستأنف إذا زادت الإبل على مالة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا فيكون فيها شاة وجقّتان ، وفي العشر شاتان وحقّتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان .

الخضراوات ؛ لكن صاحباه وافقا أهل المدينة لما ثبت عن النبي الله أنه قال : • ليس فيما دون خمسة أوسق (1) صدقة ، وليس فيما دون خمس فود (2) صدقة ، (3) . ويما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات ، مع ما رُوِي عنه : • ليس في الخضراوات صدقة ه(4) .

مذهبهم في الرِّكاز

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه ﷺ : ﴿ وَفِي الرَّكَازِ (5) المخمس ﴾ (6) لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث ، كما ذكر ذلك مالك في ﴿ موطته و (7) ، فإن ﴿ العوطا ؛ لمن تدبره وتدبر

 ⁽¹⁾ الموسق : منون صاغا بصاع رسول الله : والخسنة أوسق نصاب الزكاة = 300 صاع أو 653 كجم على وأى الجمهور . انظر : • الفقه الإسلامي • د. وهبة الزحيلي (76/1) ، • المغرب • ص 486 ،
 د المصباح العنبر • ص 660 .

 ⁽²⁾ السلوة : من الإبل من الثلاث إلى العشر وعزاه الشوكاني إلى الأكثرين ، وقيل : من الثنتين إلى النسع من الإناث دون الدكور . انظر : • المصباح العنير ، عمل 121 ، • العنرب ، عمل 177 ، • نيل الأوطار ، • (150 /4) .
 (3) صحيح : رواه البخارى (1413) ، ومسلم (979) عن أبي سعيد الخدري .

 ⁽⁴⁾ ضعيف : رواه الترمذي (638) ، والطبراني في * الأوسط * (6/ 100) ، والبزار في * مسئله ؟
 (156/3) ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى ضعيفة كما جزم بقلك الترمذي وابن الجوزي ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر . انظر : « تنقيم التحقيق * (2/ 197) ، * تعبب الراية * (2/ 388) ، * المدارية * (1/ 263) ، * سنن الترمذي * (3/ 30) .

⁽⁵⁾ الرّكاز: لفقة : المتركوز من الرّكوز أي : الإنبات ، وهو الصغون في الأرض إذا خَفي وفي الاصطلاح : ذهب جمهور الفقهاء من الطائكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرّكاز هو ما دفته أهل الجاهلية ، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه ، وخفته الشافعية بالذهب والفضة دون غيرهما من الأموال . وأما الرّكاز حند الحقية فيطلق على المعادن التي جعلها الله في الأرض ، والكنوز من دفن الآممين . انظر : ٥ طلبة الطلبة ، ص 230 ، ٥ المغرب ، ص 196 ، ٥ المصباح المنبر ، مس 237 ، ٥ شرح حدود ابن عرقة ، ص 76 ، ٥ صحيح البخاري ، (2/ 545) .

⁽⁶⁾ مَثْقَ هَلِيه ؛ رواه البخاري (1428) ، ومسلم (1710) عن أبي هزيرة 🗱 .

⁽⁷⁾ رواه مثلك في ٥ المموطأ ٤ (25%) ، وفيه زيادة ٥ لا يؤخذ سنها إلى البوم إلا الزكاة ٤ ، وكذا رواه أبو داود (3061) ، والبيهقي (4/ 152) ونقل عن الشافعي قوله : هذا لا يثبته أهل الحديث ، ورواه أبو داود (3062) ، وأحمد (1/ 306) ، والحاكم (1/ 561) ، وصححه ، وليس فيه هذه الزيادة .

انظر : ١ التلخيص ؛ (2/ 181) ، ١ التمهيد ؛ (3/ 237) ، ١ شرح الزرقاني ؛ (2/ 138) .

تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه ، علم قول من خالفها من أهل العراق ، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم ، كان أعلم بمقدار الموطأ ؛ ولهذا كان يقول : كتاب جمعته في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يومًا . كيف تفقهون ما فيه ؟ أو كلامًا يشبه هذا ، ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الرّكاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية .

مذهبهم في طواف القَارِن

وكذلك أمور المناسك ، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن (١) أن يطوف إلا طوافًا واحدًا ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا ، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة (٢) عن النبي عليها توافق هذا القول .

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ، ثم يسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج فمتمسك بآثار منقولة عن على وابن مسعود⁽³⁾ رضى الله عنهما ؛ وهذا إن صح لا يعارض السُّنة الصحيحة .

 ⁽¹⁾ القارن : والقرّان : هو الإحرام بيّنة الحجّ والعمرة ، فإذا جمع بينهما فهو قارن . انظر : • المغرب •
 من 381 ، • المصباح المنبر ، صن 500 ، • شرح حدود ابن عرفة • صن 106 .

⁽²⁾ يقصد ما رُوِيَ عن ابن عمو رضى الله عنهما مرفوعًا وموقوقًا : • من أهل بالحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد . . . • رواه مرفوعًا ؛ النرمذي (948) ، وابن هاجه (2975) ، وأحدد (2/ 67) ، والدارمي (1844) ؛ وابن خزيمة (2745) ، وصححه وكذا الترمذي وابن حبان (3916) ، ورواه موقوقًا عن ابن عمر مسلم (1230) ، وابن أبي شبية (3/ 381) ، والطحاوي (2/ 197) ، وصحح وقفه ، وفي الباب أحاديث وآثار عن جابر ، وعائشة ، وعلى وسعيد بن جبير ، وطاووس رضى الله عنهم تؤيد هذا المعنى تراجع في استن البيهقى ٥ (5/ 105) ، وسعيد بن خزيمة (4/ 224 ، 225) ، وصحيح ابن خزيمة (4/ 224 ، 225) ، وصنين الدوقعاني (2/ 259) ، وصحيح ابن خزيمة (4/ 224) ، وصنين الدوقعاني وصنين الدوقعاني (2/ 292) .

⁽³⁾ رُوِى عن هلى وابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى الفارن : يطوف طوافين , دراه ابن أبي شبية (3/ 292) ، والمعادى فى د معانى الآثار ١ (205) ، والدارقطنى (265 / 2) ، رُوِى تحوه عن إبراهيم التخمى ؛ والمعادى فى د معانى الآثار ١ (205 /) ، والدارقطنى (265 /) ، رُوِى تحوه عن إبراهيم التخمى ؛ والشعبى ، وأبي جعفر، والعكم ، وحماد ، قال الترمذى - بعد أن ذكر حديث جابر فى إلبات الطواف المواحد - : والعمل على هذا عند بعض أمل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافًا واحدًا ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم : يطوف طوافين ويسمى سمين ، وهو قول الشورى وأهل الكوفة - كذا في سنن الترمذي (3/ 283) .

مذهبهم في المفاضلة بين أنواع الإحرام

فإن قيل : فأبو حنيفة برى القران أفضل (1) ، ومالك يرى الإفراد أفضل (2) ، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبى على كان قارنًا (3) ؛ كما هو مبسوط في غير هذا الموضع . قبل : هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها ؛ واضطرب عليهم ما نقل فيها ؛ وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا .

والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة : أن النبي الله الماحج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، وكان النبي الله قد ساق الهدى فلما لم يحلل توقفوا ، فقال : • لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ، (4) وكان النبي في قد جمع بين العمرة والحج .

فالذى تدل عليه السُّنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ، وأن من ساق الهدى فالقِران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له ، وهذا متقق عليه بين الأثمة الأربعة اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة .

والقِرَان الذي فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد وبسعى واحد ، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبى حنيفة ؛ كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعي ومالك ، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من

 ⁽¹⁾ قال الكاساني : أفضل أنواع ما يُحرِم به في ظاهر الرواية عند أصحابنا الفِرْان ، ثم الثّمثُع ، ثم الإفراد ،
وزُدِي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمنع .

انظر : ١ بدائع الصنائع ٥ (4/2)) ، ١ ثبيين الحقائق ١ (42/2) ، ١ المبسوط ، (4/ 27) .

 ⁽²⁾ انظر تقرير ذلك في : ٩ مواهب الجليل ٩ (3/ 49) ، ٩ الفواكه الدواني ٩ (1/ 369 ، 370) ، ٩ كفاية الطالب مع حاشية العدوى ١ (1/ 555) .

 ⁽³⁾ وَهَذَا هو الصحيح الذي يدل عليه خالب الأحاديث في هذا الباب . انظرها مفصلة في : ﴿ طرح التحريب ﴾ للعراقي (5/ 17) ، ﴿ فيل الأرطار ﴾ (3/ 367 ، 368) ، ﴿ الفتاوي الكبرى ﴾ (5/ 382 ، 383) ،
 ﴿ المغنى ﴾ (122/ 2 : 123) ، ﴿ المجموع ﴾ (7/ 143) .

⁽⁴⁾ صحيح : رواه مسلم (1218) ، وأبو داود (1905) ، والنسائي (1/345) ، عن جابر 📤 .

أصحابه ؛ إلا عائشة رضى الله عنها لأجل عمرتها التي حاضت فيها ، مع أنه قد صغّ أنه اعتمر أربع عُمَرٍ ؛ إحداهن في حجة الرداع⁽¹⁾ ، ولم يحل النبي ﷺ من إحرامه كما ظنه يعض أصحاب أحمد .

مذهبهم في قضاء المحصر

ومذهبهم إن المحصر (2) لا قضاء عليه (3) .

وهذا أصح من قول الكوفيين ، فإن النبي على وأصحابه صُدُوا عن العمرة عام الحديبية : ثم من العام القابل اعتمر النبي في وطائفة (*) ممن معه لم يعتمروا ، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين بأيعوا تحت الشجرة ؛ ومنهم من مات قبل عمرة القضية (5) .



⁽١) صحبح : رواه البخاري (1685 ، 1688 ، 4007) ، ومسلم (1253) عن أنس 🍪 .

⁽²⁾ المُخْصَرُ : المعنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة ، والإحصار المنع والحبس .

انظر : ﴿ طَلَّيْهُ الطَّلِيمُ ؛ ص 35 ، ١ المغرب ؛ ص 118 ، ﴿ الْمُصِياحِ السَّيْرِ ﴾ ص 138 .

⁽³⁾ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المُحْصَرِ فضاء النسك الذي أخصِرَ عنه إذا كان واجبًا كحجة الإسلام ، والحج والعمرة المسلام عند الشافعية والحنابلة ، ولا يسقط مذا الوجوب عنه بسبب الاحصار ، أما من أخصِر عن نسك التطوع ، فقد فعب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء ، وذهبت الحشية إلى أنه يجب عليه قضاء النقل الذي أحصر عنه ، وقد رُوِي عن مجاهد وعكرمة والشعبي ، وعدم القضاء هو الذي عليه مالك والشعبي ، وأحمد في الصحيح من المذهب .

النظر : ا المغلى ا (3/ 173) ، (تحفة المحتاج ا (4/ 211) ، ا مجمع الأنهر ا (1/ 306) .

 ⁽⁴⁾ انظر : ٥ صحيح مسلم ٥ (1253) ، ﴿ سَنَ أَبِي دَاوَد ٤ (1993) ، ٦ البداية والنهاية ٤ (4/ 226) ،
 ﴿ سَنَ البِيهَ فِي ٥ (218) .

⁽⁵⁾ عمرة القضية : هي العمرة التي دخل فيها رسول الله ﷺ مكة وكانت بعد التقاضي والصلح بين المسلمين والصلح بين المسلمين والمشركين في الحديبية ، وصميت بهذا الاسم ، لأنها كانت بدلاً وقصاصاً عن عمرة الحديبية التي صد المشركون فيها رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت ، انظر : • الدور في المغازي والسير ، لابن عبد البرص من 129 ، 529) .

مذهبهم في الإحرام قبل الميقات

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يحرم قبل الميقات⁽¹⁾ المكانى⁽²⁾ ؛ والكوفيون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة (3) الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلقاته الراشدين ، فإن النبى ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية وعمرة القضية ، وكلاهما أحرم فيهما من ذى الحُلَيْفة (4) ؛ واعتمر عام حنين من الجِغرانة (5) ؛ ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذى الحُلَيْفة ولم يحرم من المدينة قط ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل ؛ وخلفاؤه كممر وعثمان (6) رضى الله عنهما نهوا عن الإحرام قبل الميقات .

 ⁽¹⁾ الميقات : الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استُعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج المواضع الإحرام ، قال الحصفكي : المواقيت : المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا مُحْرِمًا .

انظر : « العصباح العنبر ، ص 667 ، ؛ العقرب ، ص 491 ، ، ود العجار ، (474 /2) .

⁽²⁾ قال العلماء : إن التغذّم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع ، وإنما حددت لعنع مجاوزتها بغير إحرام ، لكن اختلف هل الأفضل التقدم عليها ، أو الإحرام منها ؟: فذهب المعاكمية والشافعية والعنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات ، وذهبت المحقية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكانى أفضل ، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام ، انظر : « المهتب مع شرحه المجموع » (7/ 205 ، 206) ، » بدائع العمنات » (164/2) ، « البحر الرائق » (342/2) ، « تحفة المحتاج » (47/4) ، « نهاية المحتاج » (5/ 36) ، » سبل السلام » (1/ 617)) .

 ⁽³⁾ كره مالكُ أن يُخرِم أحد قبلُ أن يأتى ميقائه ، قال الباجى : وهو رواية العراقيين عنه ، واعتمله خليل بقوله : • ونحرة قبلله تحقيليه » .

انظر : و الْمنتقى و ﴿ 2/ 205 ﴾ ، د مواهب الجليل ؛ ﴿ 18/3 ﴾ ، د منح الجليل ؛ ﴿ 2/ 223 ﴾ .

 ⁽⁴⁾ ذي الخُلْفَة : ماه من مياه بنى جُشَم ، ثم سئى به الموضع وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف الآن بأبيار على ، موضح شمال مكة على بعد 460 كم منها .

النظر: ١ المصباح المنير ١ ص 146 ، ١ الفقه المالكن ٤ د. وهبة الزحيلي (282/1) .

 ⁽⁵⁾ الجغرانة : موضع بين مكة والطائف ، على بعد سيعة أميال من مكة . نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن ، وأحرم منها يعمرته . انظر : ٩ معجم البلدان ٩ (/ 142) ، ٩ معجم ما استعجم ٩ (/ 384) ، ٩ المصباح المنبر ٩ ص 102 .

 ⁽⁶⁾ روى ابن أبى شبية فى ٩ مصنفه ١ (١٩٥/٩) كراهة ذلك عن هثمان وأبي قر وهمر رضى الله عنهم
 اجمعين ...

وقد سنسل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات ، فقال : أخاف عليه من الفتنة ؛ فقال : قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذُرِ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَشْرِوه أَن تُعْمِيبُهُمْ فِتْنَةً ﴾ النور : 63 ا فقال السائل : وأى فتنة في ذلك ؟ وإنها هي زيادة امتثال في طاعة الله تعالى ؛ قال : وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله (1) رسول الله في أو كما قال (2) .

وكان يقول : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها (3) ؛ أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد بجدل هذا (4) ؟

مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده

ومذهب أهل المدينة إن وطيء بعد التعريف⁽⁵⁾ قبل التحلل فسد حجه ؛ ومن وطيء بعد التحلل الأول⁽⁶⁾ فعليه عمرة⁽⁷⁾ ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ؛ دون

 ⁽¹⁾ وفي رواية قال : ١ وأي فتنة أعظم من أن ثرى اختيارك لنفسك خيرًا من اختيار الله تعالى واختيار رسول
 الله ﷺ ١ .

 ⁽²⁾ أثر مشهور عن مالك : ذكره أبو شامة الممقدسي في 3 الباعث 5 ص 21 بسنده ، وابن تبعية في 3 شرح العمدة > (3/ 362) ، 4 الفتاري الكبري = (87/2) ، وابن مفلح في 3 الآداب الشرعية > (3/ 199) ، (200) ، وابن مفلح في 4 تنفيح التعليق 3 (2/ 423) .
 والحطّاب في 4 مواهب الحجليل 4 (3/ 40) ، وابن عبد الهادي في 4 تنفيح التعليق 3 (2/ 423) .

 ⁽³⁾ ذكره ابن تيمية في ٩ اقتضاء الصراط المستقيم ٩ ص 367 ، ٩ مجموع الفتاوى ٩ (27/ 384 ، 396) .
 وابن القيم في ٩ إغاثة اللهمان ٩ (1/ 200) ، وابن عبد الهادى في ١ تنفيح التعليق ٩ (342 / 442) .

 ⁽⁴⁾ رواه البيهقي في ٩ شعب الإيمان ١ (6/ 354) ، والملائكائي في ١ أعتقاد أهل الشنة ١ (144/1) ، وذكره الذهبي في ٥ سير النبلاء ١ (8/ 99) ، ٥ تذكره الحقاظ ٥ (1/ 208) ، وابن عبد الهادى في ٥ تنقيح أحاديث التعليق ٥ (442/3) .

⁽⁵⁾ التعريف : عرَّفُوا تَغْرِيفًا : وقفوا بعرفات . انظر : • المعترب ٥ ص 312 .

 ⁽⁶⁾ التَّحَـلُلُ الأول : يحصل برمى جمرة العقبة أو بخروج وفت أدائها .

انظر : ٥ مواهب العبليل ، ﴿ 126 ﴾ .

⁽⁷⁾ قال ابن القضار : وإن وطئ بوم النحر بعد الرسمي قبل الإقاضة فالمشهور عن مائك لا يفسد حجّة وهو الصحيح ، وبه قال الشافعي وينزمه عمرة و قذى . قال سنّد في الطّرازي : وهو مشهور مذهب مالك ، ورُوى عن ابن عباس وربيعة ، وقال أبو حنيفة : إنها عليه الهدى ، وهو في * المتوّازية ، عن ابن المسبب والقاسم عن ابن عباس وحن ابن حباس أيضًا . الظر : تفصيل المسألة في : * المدونة ؛ (1/843) ، ا المنتقى ، للباجي (3/412) ، و التمهيد » (7/412) ، و التمهيد » (7/412) ، و التمهيد » (7/412) ، د التمهيد » (7/412) ، د الاستذكار » (4/23) ، د المغنى » (8/23) ، د الاستذكار » (4/23) ، د المغنى » (8/23) ، د المحدد » (8/23) ، د شرح العمدة » (8/23) .

قول من قال : إن الوطء بعد التعريف لا يفسد⁽¹⁾ ؛ وقول من قال : إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا .

واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وذكره في و موطئه الم الكن لم يستم من نقله فيه عن ابن عباس (3) ، إذ الراوى له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد (4) رضى الله عنهم وإن كان الذي أتمه توثيق عكرمة (5) ولهذا روى له البخارى .

الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج

فإن قيل : قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما في اشتراطها
 التحلل إذا حبسها حابس⁽⁶⁾ ؛ وحديث عائشة رضى الله عنها في تطييب رسول

 ⁽¹⁾ قال الحنفية : ورطؤه بعد وقوفه الغرض [يعنى وقوفه بعوفة] لا يفسد ، وتجب به بدئة . انظر : دور الحكام ١ (18/3) .
 دور الحكام ١ (246/1) ، ١ رد المحتار ١ (2/6/2) » (البحر الرائن ١ (18/3) .

⁽²⁾ انظر : • الموطأ ، (1/ 384 ، 155 – 157) .

 ⁽³⁾ يقمد رواية مالك بسنده إلى حكومة مولى ابن هباس ؛ قال : لا أظنه إلا عن هبد الله بن هباس ؛ أنه
 قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويَهْدى ، ، « الموطأ » (156) ، وانظر : « المنتقى ،
للباجى (3 / 9 ، 10) ، « التمهيد » (27 / 27) ، (27 / 27) .

⁽⁴⁾ لم أقف على هذه الرواية بعد بحث .

⁽⁵⁾ حكرمة مولى أبن هباس أبو هبد قلمة ، قال ابن حبان : من أهل الحفظ والإنقال ، وهو ممن كان يرجع إليه في علم الفرآن والفقه والنسك توفي سنة 107هـ . قال ابن هبد البر : حكرمة من أجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، انظر : • التمهيد ، (27/2) ، • مشاهير علماء الأمصار • ص 82 ، • تذكرة الحفاظ » (95/1) .

⁽⁶⁾ متنق عليه : رواه البخارى (4801) ، ومسلم (1207) ولفظه : • حجى واشترطى قولى : اللهنم محلى حيث حيستنى • والمعنى أن مكان تحللى من الإحوام (حيث حيستنى) أى في مكانى الذى قذرت لى فيه الإصابة بعلة المرض وعجزت عن الإتيان بالعناسك .

والحديث طيل حلى صحة الاشتراط في الحج ، وبه قال أحمد والشافعي ، وهو رأى حمر ، وحلى ، وابن مسعود ، وعثار ، وجمع من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وحطاء ، وحكومة ، وحلقمة . وخالف أبو حنيفة ومالك ، وهو رأى ابن حمر من الصحابة ، وطاووس والزهرى وسعيد بن جبير من التابعين غذهبوا إلى عدم صحة الاشتراط عند الإحرام ، والصواب الأول ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث .

ا تظر : * المغنى ؛ (3/ 126 ، 127) ، * المجموع ؛ (\$/ 300 ، 301) ، * طرح التثريب ؛ (5/ 165) ، ، المغنى ؛ (1/ 165) ، المنام ؛ (1/ 165) ، ؛ فتح البارى ؛ (4/ 9) .

اللَّه ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت⁽¹⁾ ، وحديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما فى أنه ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة⁽²⁾ ، وغير ذلك ؟

قيل : إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين وتحوه كان ذلك أكثر ، مع أنه في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما ؛ وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سُنة رسول الله على ، لكن من لم تبلغه بعض السُنة فاتبع عمر وابن عمر ونحرهما كان أرجع ؛ قما خفى عنه (3) أكثر مما خفى عن أهل المدينة النبوية ، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة .



⁽١) متفق عليه : رواء البخارى (1667) ، ومسلم (1189) عن عائشة رضى الله عنها .

قال ابن عبد البر : وقد اختلف العلماء في جواز الطبب للمحرم قبل الإحرام لما قد بيغى عليه بعد إحرامه ، فمن كرهه للمحرم قبل الإحرام : عمر ، وطمان ، وابن عمر ، وحبد الله بن عمرو ، وبه قال عظاه ، وسالم أبن عبد المحرم قبل الإحرام : عمر ، وحدال الله بن عمرو ، وبه قال عظاه ، وسالم أحب أبن عبد الله وأصحابه ومحمد بن الحسن ، وقال عالك : ترك الطب عند الإحرام أحب إلينا وذهب جماعة إلى أنه لا بأس بذلك منهم : سعد بن أبي وقاص ، وابن حباس وأبو سعيد المحدوي وهبد الله بن الزبير وعائشة وأم حبية من الصحابة ، وقال به من الفقهاه : أبو حقيقة وأبو يوسف والشاقعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود . بتصرف من الاستذكار ا (/ 29 - 32) ، ا التمهيد ا (2 / 255 - 258) ، وانظر : « فتح الباري ؟ (398) ، « عمدة القاري ؟ (152/9) .

⁽²⁾ متفق عليه : رواه البخارى (1601) ، ومسلم (1282) .

قال النووى : في الحديث دليل على أنه يستديم النابية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة غداة بوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي وسفيان النورى وأبي حتيقة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار ،

وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الصبح ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقها، المدينة قالوا : يلبى حتى نزول الشمس من يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف ، وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ، ودئيل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتمين انباع السنة ، بتصرف من * شرح مسلم * (9/ 27) ، وانظر : • عمدة القارى • (10/ 21) ، • فتح البارى • (3/ 533) .

⁽³⁾ يقصد أبا حنيفة رحمه الله ...

مذهبهم في تحريم المدينة

ومن ذلك حرم المدينة النبوية ؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها^(۱) ، بل صعّ عنه أيضًا ؛ أنه جعل جزاء من غَضْد⁽²⁾ بها شجرًا أن صَلّبَهُ⁽³⁾ لواجده ا⁽⁴⁾ .

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرام أيضًا (5) ، وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع (6) .

ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن ، ولكن بعض أتباعهم أخذ

⁽¹⁾ نقد روى غبر واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال : • إن إبراهيم حرّم مكة وحرمتُ المعينة كما حرم إبراهيم مكة . . . • . ونحوه من حديث عبد الله بن زيد ، وأنس ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب . انظر : • صحيح البخارى • (1771 ، 1774 ، 2022 ، 2732 ، 3856) ، • وصحيح مسلم • (1360 ، 1362 ، 1363 ، 1372 ، 1928) .

⁽²⁾ عفيد : تطم .

 ⁽³⁾ سُلَبَة ثويه : أَخَذَه سُلُبًا ، والسُلُبُ : هو كل ما على الإنسان من اللباس فهو سلب قاله الأزهرى .
 انظر : ١ المعترب ١ ص 230 ، ١ المصباح العنبر ١ ص 284 .

⁽⁴⁾ يعنى ما روى أن سعد بن أبي وقاص وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجرها فأخذ متاعهم وقال بعنى لمواليهم : سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال : ﴿ من قطع منه شيئًا قلمن أخله سلبه ٤ . رواه أبو داود (2038) واللفظ له ، ونحوه عند مسلم (1364) ، وأحمد (168/1) ، والحكم (1/668) وصححه .

⁽⁵⁾ وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يُخْرَمُ ؛ لأنه أو كان محرّمًا لبينه النبي بيانًا عامًا ، ولوجب فيه الجزاء ، كصيد الحرم . انظر : ٤ المجموع ٤ (7/ 472 - 474) ، ٩ المغنى ٤ (171) ، ٤ البحر الرائق ٤ (3/ 43 ، 44) .

⁽⁶⁾ قال ابن قدامة وغيره : قيه روايتان : إحداهما : لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وهو قول مالك والشافعي في الجديد ؛ لأنه موضعٌ يجوز دخول بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء ، فلا شيء عليه سوى الاستغفار والنوبة .

والثانية : يجب فيه الجزاء ، فيسلب قائل الصيد ، قال النووى : وهو قول الشافعي في القديم وهو المختار ترجيحًا ، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض ، انظر : ، المغنى » (3/ 171 ، 172) ، ، المجموع ، (7/ 473) ، « نيل الأوطار 4 (4/ 41) .

يعارض ذلك بمثل حديث أبي عمير⁽¹⁾ في وحديث الوحش⁽²⁾ ، وهذه لو كانت تقاوم ذلك في الصحة لم يجز أن تعارض بها ، لكن تلك متواترات ، وحديث أبي همير محمول على أن الصيد صِيد خارج المدينة ثم أدخل إليها⁽³⁾ ؛ وكذلك حديث الوحش إن صحّ

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة ، لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة على الله أحديث الحرم رواها أبو هريرة على وتحوه ممن صحبته متأخرة . وأما دخول النبي و عند أبي طلحة على فكان من أوائل الهجرة ، أو إنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل ؛ والأخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ، لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين .

قلو قبل : إن حديث أبى عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله ، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل ؛ وهذا لا ربب فيه والله أعلم .



⁽¹⁾ أبو حمير : أخ صغير الأمس ، حيث دخل عليه رسول الله ﷺ وكان له نغر (طائر صغير) يلعب به فكان يقول له : (يا أيا عمير ما فعل النغير ، رواه البخارى (5850) ، ومسلم (2150) من حديث أنس ﷺ . واحتج به الطحاوى في إياحة صيد الصدينة قال : فلم ينكر صيده ، ولا إمساكه . انظر : 1 شرح معاني الآثار ، (4/ 195) ، (المبسوط ، للسرخسي (4/ 105) ، (البحر الرائق ، (4/ 46) .

⁽²⁾ يقصد حديث عاشفة قالت : «كان لأل رسول الله ﷺ وحش [تمنى جيراتا بريًّا] فإذا خرج رسول الله ﷺ لعب واشتل ... ، ورواء أحمد (112/6) ، والطحارى في ا معانى الآثار ، (195/4) ، وأبو يعلى (418/7) ، وإسحاق في ت مسند ، ((617/3) ، وقال العيني في د عمدة القارى ، ((230/10) : سنده صحيح ، وقال الهيشمى في د المنجمع ، ((4/9) : رجاك رجال الصحيح ، قلت : وفيه مجاهد لم يصرح بالسماء من عائشة وقد قال : ابن معين وأبو حاتم وشعبة ويحيى بن سعيد : لم يسمع منها .

انظر : •تهذيب الكمال ، (23/ 232) ، ﴿ جامع التحصيل ، (1/ 273) .

 ⁽³⁾ وقد أجاب بهذا الجواب ابن عبد البر ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، والتووى . انظر : ا التمهيد ، (4/ 33) ، قد مسلم ، (9/ 34) ، قد الإستذكار ، (8/ 34) ، قد الإستذكار ، (8/ 34) ، قد الإستذكار ، (8/ 34) .

فصل

مذهبهم في نِكاح المحلِّل والشغار

وأما المناكح فلا رب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشَّغَاد (1) أتبع للسُّنة من لم يبطل ذلك من أهل العراق ، فإنه قد ثبت عن النبي الله أنه لمن المُحَلِّل والمُحَلِّل له 201 ، وثبت عن أصحابه ، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين أنهم نهوا عن التحليل (3) ؛ لم يعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك . وهذا موافق الأصول أهل العدينة .

فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة ، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن ؛ ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي .

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل ، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه ، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا ، وأمثال ذلك .

ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم ألغي النيات في هذه الأعمال ، وجعل القصد الحسن كالقصد السبيء ، وسؤغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا تعمد بل

⁽¹⁾ الشَّقَار : قبل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلو، عن الصداق ، وعن تاقع هن ابن همر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّفَار . قلت لناقع : ما الشَّفَار ؟ قال : يتكح ابنة الرجمل وينكحه ابته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخه بغير صداق ، رواه البخارى (6559) ، ومسلم (1415) ، والترمذي (1124) .

⁽²⁾ صحيح : رواه أبو داود (2076) ، والترمذي (1119 ، 1120) ، والنسائي (149/6 ، 147/8) . وابن ماجه (1936) عن على ، قال الترمذي : وفي الباب عن لبن مسجود وأبي هريرة ، وطلبة بن عامر ، وابن عباس ، وصححه الترمذي ، وابن المطان ولين دقيق العيد .

انظر : • تلخيص الحبير ؛ (3/ 170) ، • التحقيق ؛ لابن الجوزي (2/8 /2) .

 ⁽³⁾ انظر : نصوص الصحابة والتابعين في تحريمه في • مصنف ابن أبي شيبة • (352 ، 552 ، 7/292) ، .
 و رسنن البيهةي ٤ (7/ 208 ، 209) • وسنن سعيد بن منصور ١ (2/ 49 - 25) .

هى نوع من النفاق والمكر ، كما قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أنوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم(!)

والبخارى قد أورد فى 3 صحيحه 4 كتابًا فى الرد على أهل الحيل⁽²⁾ ؛ وما زال سلف الأمة وأثمتها ينكرون على من فعل ذلك ، كما بسطناه فى الكتاب المفرد .

مذاهب العلماء في نكاح الشُّغَّار

ونكاح الشَّغَار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه النهى عنه ؛ ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور (3) فيه إلا عدم إعلام المهر ؛ والنكاح يصح بدون تسمية المهر ؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان :

أحدهما : إنْ مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى ، فيلزم التشريك في البضع ، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد .

وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا ، لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع .

ومنهم من لا يبطله إلا بقول : وبضع كل واحدة مهر للأخرى ، لكونه إذا لم يقل

 ⁽¹⁾ ذكره البخارى في ٥ صحيحه ١ (6/ 253) ، وعزاه ابن حجر في ٥ الفتح ١ (11/ 336) إلى وكيع في ٥ مصنفه ، وذكره المصنف في ٥ مجموع الفتاوى ١ (29/ 336 ، 39/33) ، وابن الفيم في ١ إعلام الموقعين ١ (39/ 33) .
 الموقعين ١ (3/ 161) ، ٥ حاشيته على أبي داود ١ (9/ 243) .

 ⁽²⁾ أنظر : صحيح البخارى (6/ 2556) كتاب : الحيل ، (ب/ 1) في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما
 رى ،

⁽³⁾ قال الحتفية : الشفار أن يقول الرجل للرجل : أزوجك أخى على أن تزوجنى أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما فكاح الأخرى . . والنكاح بهذه الصفة يجوز هندنا ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، وعند الشافعي ، ومالك ، وأحمد يبطل هذا النكاح . قال ابن قدامة : وتحكن عن عطاء ، ومكحول والثورى والنورى أنه يصح ، وتفسد النسمية ، ويجب مهر المثل ؛ لأن الفاد من قبل المهر لا يوجب فاد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير .

انظر : تفصيل ذلك في : • المغنى * (134/7) 135) ، • إحكام الأحكام > لابن دقيق (2/ 175) ، 196) ، • طرح التثريب ؛ (7/ 21 – 23) ، • نيل الأوطار ، (6/ 169) ، • المبسوط ، (5/ 105) ، • بدائع الصنائع • (2/ 277 ، 2/8) ، • العناية ؛ (3/ 338) .

ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا ، ومنهم من يبطله مطلقًا ؛ كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن ، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره (١)

والمأخذ الثانى : أن بطلانه لاشتراط عدم المهر ، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط عدم المهر ، فإن هذا النكاح من خصائص النبي الله المهر ، فإن هذا النكاح من خصائص النبي

حكم المهر المحَرُّم

وعلى هذا فلو سُمَّى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد (3) ؛ وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول .



 ⁽¹⁾ قال الحنايلة : فإن سمّوا مهرًا أستنيلاً غير قليل ولا حيلة صنح النكاح وعليه جماهبر الأصحاب كما قال الزركشي . انظر : ١ الإنصاف ١ (159/8) ، ١ شرح منتهي الإرادات ١ (667/2) ، ١ كشاف. القناع ١ (5/ 80) ، ١ كشاف.
 القناع ١ (5/ 93) ، ١ المغنى ١ (7/ 135) .

⁽²⁾ قال الداوردي، والعنولي، والنووي: كان يُباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر ؛ حتى لا يجب المهر ؛ كان على يجب المهر ، لا عند الدخول ؛ توسيقا للأمر عليه ، حتى لا يتعذر عليه . انظر : ١ غاية السول ؛ لابن الملفن ص 297 ، • شرح مسلم ، (9/ 221) ، • اللفظ المكرم ، للحافظ الخضيري (/ 464) .

⁽³⁾ ذهب الحقية والشافعية إلى أنه إذا فسدت تسبة المهر - كما لو تزوجها على خبر أو خزير - يجب لها مهر المثل ، قال ابن قدامة : فالنسبة فاصدة والنكاح صحيح نص عليه أحمد وبه قال عامة الفقهاء ، منهم المثورى والأوزاص والشافعي وأصحاب الرأى . وقالت المالكية : إن أصدتها ما لا يجوز فقيه ووابنان : إحداهما : أنه يفسخ قبل الدخول وبعده . والثانية : - وهي المشهورة - أنه إذا غفة بذلك فُسِخ النكاح قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل ، وخكن عن أبي هبيد فساد النكاح واحتاره أبو بكر ابن عبد العزيز من أصحاب أحمد . انظر : ١ المغنى ، (170/7 ، 171) ، ١ المبسوط ، (189) ، ١ تبين الحقائق ، (151 ، 152) ، ١ العناية ، (3/8) ، ١ المتنى ، المباجى (3/8) ، ١ كفاية الطالب مع العدوى ، (54/2) .

نكاح الحامل من الزنا

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا ياطل فى مذهب مالك⁽¹⁾ ؛ وهو أشبه بالآثار والقياس ؛ لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام . وقد خالفه أبو حنيفة ؛ فجؤز العقد دون الوطء ؛ والشافعي جوزهما .

وأحمد وافقه وزاد عليه ، فلم يجوّز نكاح الزانية حتى تتوب (2) ؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية (3) ، وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الرطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة .



⁽¹⁾ اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا تزرجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع ، واختلفوا في صحة نكاح الحامل من زنا . فقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف وزُفر من الحنفية : لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل ، لا من الزّاني نف ولا من غيره لعموم قوله : لا توطأ حامل حتى تضع ه [رواه أحمد (3/26) ، والحاكم (212/2) ، وصححه] وزهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا يطؤها حتى تضع ، وعللوا ذلك بأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماه الوطه ، ولا حرمة لماه الوطه ،

ا تظر: المغنى ؛ (7/ 701 : 108) ؛ (بدائع الصنائع ؛ (2/ 269 ، 270) ؛ (فتح القدير ؛ (3/ 242) ، (و المحتار ؛ (3/ 393) ، (3/ 393) .

⁽²⁾ قال ابن قدامة : • إذا زنت العرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا فقضاء بحدتها بوضعه ، والثاني : أن شوب من الزنا ، وبه قال قتامة وإسحاق بن راهوية ، وأبو حبيد : وقال أبو جنيفة ، ومالك ، والشافعي ، لا يشترط ذلك ، . . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَائِيةُ لا يَكُومُهَا إِلاَ نَابِي الله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَى الله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَى الله عَلَى الله على الله على عَلَى الله على عَلَى الله على عَلَى الله على الله على عَلَى الله على الله على عَلَى الله على عَلَى الله على عَلَى الله على عَلَى الله على الله عل

انظر : ﴿ المغنى ﴿ (7/ 108) ، ﴿ شرح منهى الإرادات ﴾ (2/ 660) .

⁽³⁾ في حديث مرثد الغنوى: أنه كان بمكة أمرأة بغي بقال لها عناق وكانت صديقته فقال: يا رسول الله النجخ عِنَاقًا؟ فسكت عنى فتزلت ﴿ وَالْزَائِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمّا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [النور: 3]. فدعانى فقرأها على وقال لي : • لا تنكحها ، رواه أبو داوه (2051) ، والترمذي (3177) ، والنسائي (66/6) ، والحاكم (2801) ، وصححه وأفره الذهبي . وانظر : • أحكام ابن العربي • (514/1 - 514) ، (37/3)).

مذهبهم في تداخل العِدَدِ

وكذلك مسألة تداخل العدتين (1) من رجلين ؛ كالتي تزوجت في عدتها أو التي وطنت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا تتداخلان ؛ بل تعند لكل واحد منهما . وهذا هو المأثور عن عمر وعلى رضى الله عنهما . وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأبو حنيفة قال : بتداخلهما (2) .

عودة المرأة على ما بقى من طلاقها

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثانى هل تهدم ما دون الثلاث⁽³⁾ ؟ وهو الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول ، فإنها تعود على ما

(1) الدمة: لغة الإحساء: يُقالُ عددت الشيء أن أحسيته وشرعًا: تربعس أن انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. قال أبو حنيفة: هي الحيض، وقال مالك والشاقص هي الأطهار، وعن أحمد روابتان: أظهرهما الحيض. انظر: • أنيس الفقها• ؛ من 167 ، • المصباح الدنير • من 396 ، • التعريفات • من 125 ، ط: دار الفضيلة .

(2) انظر : ٩ السفنى ١٤ (8/ 100 ، 101) ، ٩ السجموع ٩ (2/ 413) ، ٩ تبيين الحقائق ٩ (3/ 31 ، 32) .
 ١ العناية ١ (4/ 325 ، 326) ، ١ الهداية ١ للسرغينائي (3/ 530) .

(3) قال العلماء : المحلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال . أحدها : أن تنكح غيره أ بعد طلاقها ثلاثًا] ويصيبها ثم ينزوجها الأول فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله فبن السلور .

الثاني : أن يطلقها دون الثلاث ثم نمود إليه برجمة أو نكاح جديد قبل زوج ثان . . فهذه ترجع إليه على ما بقى من طلاقها قال ابن قفامة : بغير خلاف نعلمه .

الثالث : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم تكحت غيره ، لم تزوجها الأول : فعن أحمد روايتان إحداهما : ترجع إليه على ما بفي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر ، وعلى ، وأبن بن كعب ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبى هوبرة ، ورُدِي هن زيد ، وحبد الله بن عمرو ، وبه قال سعيد بن الصبب ، وهيئة ، والحسن ، ومالك ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، والشاقعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو هيئا ، ومحمد بن الحسن ، وابن العنفر .

انظر : « المغنى » (7/ 388 ، 389) ، « الأم » (5/ 267) ، « حاشيتى قلبوبى وعميرة » (5/ 377) ، • حاشية البجيرمى » (4/ 11) ، « المبسوط » (6/ 95) ، » العناية » (4/ 132 ، 133) ، « العنتقى شرح الموطأ » (4/ 123) . يقى هند مالك . وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب عَثِيَّهُ وأمثاله ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه⁽¹⁾ . وإنما قال : لا تعود على ما بقى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾ .

مذهبهم في الإيلاء

وكذلك في الإيلاء (3) : مذهب أهل المدينة وفقهاء المحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف ، إما أن يفيء وإما أن يطلق (4) ، وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة (5) ، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه ؛ وقول الكوفيين : إن عزم الطلاق انقضاء العدة ، فإذا انقضت ولم يف طلقت (6) ، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود (7) في ان صحّ عنه .

⁽¹⁾ ورجحه ابن قدامة في ٩ المغنى ١ (7/ 389) .

⁽²⁾ وبه قال : هطاء والنخص وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف . انظر : المصادر السابقة ,

⁽³⁾ الإيلاء : في اللغة : اليمين ، وشرعًا : اسم ليمين يعنع بها المرة نفسه عن وطء زوجته ، والفيء : هو تتخييث نفسه بالوط، في المدة ، وهزيمة الطلاق : الثبات على الحلف بترك الوط، حتى تسفى أربعة أشهر فتطلق وهذا عند الحنفية . انظر : ١ طلبة الطلبة ، ص 61 ، ٥ شرح حدود ابن عرفة ، ص 202 ، ١ المطلع ، ص 343 .

 ⁽⁴⁾ انظر : • المدونة ؛ (2/ 338 ، 938) ، • الموطأ بشرح الباجي ؛ (4/ 26 ، 27) ، • مواهب المجلل ؛ (4/ 106) .

⁽⁵⁾ رُوِئ عن جمع من الصحابة والتابعين أنه يوقف حتى تبين رجمة أو طلاق روى عن على ، وعن عثمان أنه كان يقول بغول أهل المدينة : يوقف ، وعن سليمان بن بسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ ، وعن البين عسر ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعاتشة ، والشعبي ، وليراهيم ، وسعيد بن السبيب ، والقاسم ابن محمد - انظر : • نيل الأوطار • (6/ 304) ، • مصنف ابن أبي شبية ، (1/ 88 ، 99) ، • سنن البيهقي • مصور • (2/ 31 - 33) ، • سنن الدارقطني • (4/ 31) ، • مسند الشافعي • ص 248 ، • سنن البيهقي • (7/ 37 - 33) ، • مسنف عبد الرزاق • (6/ 48) ، • تغليق التعليق • (4/ 466) ، •

 ⁽⁶⁾ انظر : ٩ بدائع الصنائع ١ (3/ 176) ، ٩ نتح الغدير ١ (1/24) ، ٩ المبسوط ١ (7/ 20 ، 12) ،
 و بيين الحقائق ١ (2/ 263) .

⁽⁷⁾ قال ابن عبد البر : أما ابن مسعود فهو مذهب محفوظ عنه ، وروى عن غيره من الصحابة قال تتافة : إن عليا وابن سنعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهى تطليقة وهى أحق بنفسها ، وقال على وابن سنعود : تعتد علة المنطقة . وروى نحو ذلك عن الزهرى ، ومحمد بن الحظية ، ومسروق ، وابن سيرين وغيرهم . انظر : 9 مصنف عبد الرزاق ؟ (454/6) ، ١ الاستذكار ١ (36/6) ، ١ مصنف ابن أبي شيبة ١ وغيرهم . انظر : 1 مصب الرابة مع الهذاية ؟ (45/6) ، مع المحمادر السابقة .

الوطء هل تحصل به الرجعة ؟

ومسألة الرجعة (1) بالفعل ، كما إذا طلقها : فهل بكون الوطء رجعة ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يكون رجعة كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يكون كقول الشافعي . والثالث : يكون رجعة مع النية ، وهو المشهور عند مالك (2) ، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في ملحب أحمد (3) .



⁽¹⁾ الرجمة : المرة من الرجوع ، وشرعًا : ردُّ العرأة إلى النكاح من غير طلاق بائن في العدة على وجه مخصوص ، وتكون بالقول بائفاق : كقول الزوج : راجعت زوجتي ، أو ارتجمتها ، وتكون بالوطه عند الجمهور من المحضية والمالكية ورواية عند الحنايلة ، انظر : • أنبس الفقها، • ص 159 ، • التعاريف • ص 358 ، • شرح حدود ابن عرفة ، ص 199 ، • الموسوعة الفقهية ، (2/2/ 148) . 149) .

 ⁽²⁾ انظر : تنصيل ذلك في : ٩ مواهب الجليل ١ (١/١٥٥) ، ٩ شرح الخرشي ١ (١/١٤ ، 82) ، ١ منح الجليل ٥ (١/١٤٥) .

 ⁽³⁾ انظمر : • المخنى ، (/ 403 ، 404) ، • كشاف الفناع ، (5/ 343) ، • مطالب أولى النهى ، (5/ 479) ، • المعنى ، (479 / 251) ، • الأم ، للشافعي (5/ 479) ، • الأم ، للشافعي (5/ 250) ، • الأم ، للشافعي (5/ 250) ، • أسنى المطالب ، (3/2/3) .

فصل

ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبأت والأحكام

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجع من مذهب أهل الكوفة من وجوه :

أحدها: أنهم يوجبون الفود⁽¹⁾ في الفتل بالمتقلل⁽²⁾ كما جامت بذلك السُّنة ، وكما تدل عليه الأصول⁽³⁾ ، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد⁽⁴⁾ ، وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه ، لكنه في الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم ، فليس هو قسمًا من الخطأ المذكور في القرآن⁽⁵⁾ .

 ⁽¹⁾ القوة : مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل ونحره إلى القتل، والقود : القصاص ، وقال في
 المغرب ا: والقصاص أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

انظر : ٤ أنيس الفقهاء ، ص 292 ، ﴿ الزاهر ﴿ ص 366 ، ١ المعرب ﴿ ص 396 .

 ⁽²⁾ المُشْل : ما قابل المُحَدَّد ، وهو ما يُقتلُ به الشخص بالرَّضُ أى بكسر العظم وتهشيم اللحم كحجر أو خشية ونحو ذلك ، والسعنى أنه إن قتله بمثلُ كحجر ونحوه فَعِلْ به ذلك . انظر : • شرح الخرشي • (7/8) .
 (3) انظر : تفصيل المسلّلة في • أحكام أبن العربي • (1/261 ، 163) .

⁽⁴⁾ ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن شبه العمد هو : أن يقصد الفعل والشخص ، بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالسوط ، والعصا الصغيرة ، فيؤدى إلى موته ، وعند أبى حنيفة : شبه العمد : أن يتعمد الفضرب بما لا يُقرق الأجزاء كالحجر ، والعصا ، واليد ، وأما مالك فقد رُوى عنه روايتان : إحداهما : أنه لا يقول يشبه العمد ، وهي رواية ، المدونة ، ، وأخرى يثبت فيها ذلك ، وعلى القول الآخر : شبه العمد عنده : هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل ، ومشهور مذهبه أنه كالعمد ، وقبل : كالمخطأ ، وفيل : تُعلَّظُ فيه الذية .

انظر : * العنتقى ، (7/100 ، 101) ، • العدونة ؛ (4/558) ، • مواهب الجليل • (9/19) ، • جامع الأمهات • ص 489 ، • منح الجليل ، (6/266) ، مع • العضى • (8/216) ، • تفسير القرطبي • (5/329) ، • السيدع • (8/429) ، • البحر الرائق * (8/327) ، • حواشي الشرواني • (8/275 ، 276) .

⁽⁵⁾ يَفْصِد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَاكَ لِمُؤْمِن أَنْ يَقْشُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَكُكُ ﴾ [النساء : 92] . قال ابن العربي : المعنى : ما كان لمؤمن أن يغوت نسس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصد [إلى فتله] كأن يقصد إلى قتل مشرك فيشين أنه مسلم . انظر : ﴿ أحكام ابن العربي ﴿ (597/1) .

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمى ، والحر بالعبد ، للناس فيه ثلاثة أقوال :

أحمدها : يقتل به بكل حال ، كقول أبي حتيفة وأصحابه .

والشاني : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين .

والثالث : لا يقتل به إلا في المحاربة (1) ؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المفتول عبدًا ، والمسلم وإن كان المفتول ذميًا . وهذا قول أهل المدينة (2) ؛ والقول الآخر الأحمد . وهو أعدل الأقوال ؛ وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضًا .

حكم معاونة المحاربين

ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرّدُه (3) والمباشر ، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد ؛ ومن نازعه في هذا سلّم أن المشتركين في

⁽¹⁾ الجزابة: وتسمّى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البُرُورَ الأخذ مالي ، أو لفتل ، أو الإرعاب على سبيل المحاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوة مع المبعد عن الغوث [يعنى أماكن تواجد الناس كالعمران وتحوه] . انظر : ٩ المعوسوعة الفقهية ١ (17/ 153) ، مع ٥ شرح حدود ابن عرفة ٢ ص 8 ، ١ التاج والإكليل ١ (437 /8) .

⁽²⁾ قال الإمام الياجى: لا يراص في الفتل بالحرابة تكافؤ النّماه ، فيقتل المسلم بالفّن والحر بالعبد ، ودليله قوله تمالى: ﴿ وَكُلّينًا عُلْتِهِمْ فِهَا أَنْ ٱلنّفْسَ بِالنّفْسِ ﴾ [السائدة : 45] ، ومن جهة المحنى أن هذا تتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ ، وكذا يُقال إذا قتله غِيلَة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله .

انظر : • المنتقى ، لنباجى (7/ 97 ، 174) ، مع • الفواك الدواني ، ﴿ 194/2) ، • المغنى ، ﴿ 9/126 ﴾ ، و حاشية العدوى مع كفاية الطالب ، (2/296) ، 1 الأم ، (7/ 338) .

⁽³⁾ الرّدة : تراداً القوم تعاونوا ، الرّدة : العمين للقاطع الطريق بجاهه أو يتكثير سوادم، أو بتقديم عون لهم ، وإن لم يناشر القطع ، وقد ذهب جمهور العلماء من الحقية والعالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر للقطع ، لأنهم تشمالِلون : وقطع الطريق يحصل بالكل . وقال الشافعية : لا يُحدُّ الرّدة ، وإنما يُعزُّرُ كسائر الجرائم .

انظر : ﴿ اَلْمَعْنَى ﴾ (9/ 131) ، ﴿ تحفة المحتاج ﴾ (9/ 161) ، * مجموع الفتاوى ؛ (326/30) ، ﴿ المناج والإكليل ؛ (31/ 438) ، ﴿ السياسة الشرعية ﴾ لابن تيمية هي 105 .

القتل يجب عليهم القود ، فإنه متفق عليه من مذهب الأثمة ، كما قال عمر فله : • لو تمالاً أهل صنعاء لقتلتهم به ا(1) ، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببًا يفضى إلى القتل غالبًا ، كالمُكْرِه ، وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائر إذا رجع ، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال على فله قلم الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ؛ ثم رجعا وقالا : أخطأنا .

قال : ٥ لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ؟(٢) . فدل على قطع الأيدى بالبد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

والكوفيون (3) يخالفون في هذين ، وعمر بن الخطاب الله جعل رقبة المحاربين بينهم (4) ، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوية أشبه بالكتاب والسُّنة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر .

مذهبهم فيمن وُجد منه رَائحة الخمر أو تقياها

ومن ذلك أهل المدينة يتبعنون ما خطب به عمر بن الخطاب على على منبر رسول الله على حيث قال : « الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أخصن وقامت البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف «(5).

⁽¹⁾ لفظ الأثر : أن عمر بن الخطاب في قتل نفرًا خسة أو سبعة برجل واحد تتلوه غيلة وقال همر : لو تمالاً عليه أهل صنعاء لفتاتهم به جميعًا . رواه مالك (1561) ، والشافعي في ٥ مسنده : (333) ، وعبد الرزاق (4/5/5) ، وابن أبي شبية (5/249) ، الدارقطني (3/202) ، وللبخاري (6/2526) تحوه ، وصححه ابن حجر في ١ الفتح ٤ (21/222) .

 ⁽²⁾ ذكر، البخارى (6/ 4526) معلقًا ، ووصله الدارتطني (182/3) ، والبيهقي (41/8 ، 10/ 251)
 وقال ابن حجر في ٤ تلخيص الحبير ٤ (4/ 19) : إسناده صحيح .

 ⁽³⁾ هند الحنفية : أن مثل هذه الشهادة وفعت سبيًا إلى الفتل أو الفطع ، ولكن وجوب القصاص أو القطع فى مذهبهم يتعلَق بالفتل مباشرة لا تسبيًا ، ولا معاثلة بينهما .

انظر : ﴿ بِدَائِعِ الصِنَائِعِ ﴾ (6/ 285) ، ﴿ المِيسُوطُ ﴾ (181 ، 182) ، ﴿ العَمَايَةِ ﴾ (7/ 481) .

⁽⁴⁾ يقصد في الأثر السابق عنه .

⁽⁵⁾ صحيح : رواه مالك (1504) ، والبخاري (6441) ، ومسلم (1691) ، وأبو داود (4418) .

وكذلك يحدون في الخمر بما إذا رُجِدَ سكرانَ ، أو تفيأ أو وجدت منه الرائحة (1) ولا يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبي (2) رخلفاته الراشدين كعمر وعثمان وعلى (3) .

وأبو حنيفة والشافعي⁽⁴⁾ : لا يرون الحد إلّا بإقرار أو بينة على الفعل وزّعموا أن ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان⁽⁵⁾ .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفاته الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله تعالى بحفظها ، والشبهة في هذا كالشبهة في البيئة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ .

 ⁽¹⁾ شرط ثبوت حد شارب العمر عند المعالكية : إما إقراره بعد صخوه ، أو بشهادة عدلين على الشرب ، أو على راتحة الخمر من قمه ، أو تفايّته خمرًا . انظر : • الضواكه الدوائي ، (212/2) ، • المنتقى ، (212/2) ، • الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، (4/ 353) ، • الكافى ، لابن عبد البر ص 578 .

⁽²⁾ يقصد حديث ماعز ﷺ خين جاد إلى النبي ﷺ معترفًا بالزنا فقال ﷺ : أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستكهه فلم يجد عنه ربح خمر . رواه مسلم (1696) ، والساني في « الكبرى » (176/4) ، والبهقى (6/83) . قال النووى : • استكهه • أى شمّ رائحة فمه واحتنج به أصحاب مالك ، وجمهور الحجازيين في أنه يحدُّ من وجد منه ربح الخمر ، وإن لم تقم بينة بشربها ولا أقر بها .

انظر : ١ شرح مسلم ا للنووي (200/11) ، ١ عون المعبود ١ (77/12) .

⁽³⁾ حيث ثبت عنهم إقامة الحدّ بذلك ، فقد روى مالك وغيره بسند صحيح أن عمر ﴿ وجد من رجل ربح شراب فجلده الحدّ ، ونحو ذلك رُوى عن ابن مسعود ، وميعونة رضى الله عنها قالت : كانوا يرون الحدّ على من وجد منه ربح الخمر ، وكذا ابن الزبير ، انظر : تفصيل هذه الآثار وغيرها مما أشار إليه المصنف في : * مصنف عبد الرزاق ، (9/ 228 - 23) ، * الاستذكار ، (8 / 2 - 3) ، * مسند الحصيدى ، (6/ 21) ، * (24 / 3) ، * شرح معانى الآثار ، (222 / 4) ، * شرح معانى الآثار ، (222 / 4) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 22) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 22) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (22 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * شرح معانى الآثار ، (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * الليهنى * (24 / 24) ، * سن البيهنى * (24 / 24) ، * الليهنى * (24 / 2

 ⁽⁴⁾ فعندهما ، وهو سلعب أكثر العلماء : لا يحدُّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقبّاها لأن الرائحة محتصلة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكبراه أو اضطرار . انظر : ١ الميسوط : (31/24) ، ١ العناية ١ (3/ 38) ، ١ تبيين الحقائق » (3/ 196) ، ١ شرح مسلم ، للنووى (11/ 200) ، ١ حاشية الجمل ١ (5/ 161) ، ١ حاشية الجمل ١ (4/8) .

⁽⁵⁾ أظهر الروايتين أنه لا يجب حدُّه قال ابن مفلح : قدَّمه في • الكافى • و • الفروع • وهو قول أكثر العلماء وكذا قال ابن قدامة ، والثانية : أنه يحدُّ ، قال ابن أبي موسى في • الإرشاد • : وهي الأظهر لما رُوي عن همر وابن سمود . قال ابن مفلح : والأول : أولى ، قال ابن حجر : واختار الموفق ابن قدامة : أن لا يحدُّ بالرائحة وحدما بل لا يدُّ من وجود فرينة كان بوجد سكران أو يتمياها وتحوه ، أو يوجد جماعة شهروا بالفسق⇒

مذهبهم في العقوبات المالية

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون (العقوبات المالية) مشروعة ؛ حيث مضت بها سنة رسول الله على وسنة خلفائه الراشدين ؛ كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة .

وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنها منسوخة . ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يقعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قولهم .

وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثل كسر دنان الخمر(1) وشق ظُرُوفها(2)

ويوجد معهم خمر ، ويوجد من أحدهم والنحها ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه
 الحد يمجرد الرائحة من يكون مشهورًا بإدمائها .

انْظِر : التَفْصيل في * المغنى * ﴿ وَأَ 139) ، * الْمبدع * لابن مفلح (194/9) ، * كشاف القناع * (18/6) ، * فتح البارى * (194/28) ، * حمدة القارى * (28/28) ، * حمدة القارى * (28/28) . * حمدة القارى * (26/28) . *

(1) وقد جاه في ذلك المحنى ما رواه أبو طلحة : آنه قال : يا نبى الله إنى أشترى خمرًا لأيتام في حجرى .
 فقال : ٥ أهـرق الخمر واكسر اللّنان ٥ واللّنان : من الأوعية التي يوضع فيها الخمر - رواه الترمذي
 (1293) ، وأحمد (3/ 26) ، وابن الجارود (853) وسنده حسن .

(2) فَلَرُولُهُمَا : الظُّرُف : الوعاء ، والجمع ظُرُوف ، وبمعناه المرُّقُ ،

انظر : * المصباح المنير ؟ ص 384 ، 385 . والمصنف يقصد حديث ابن عمر وفيه : 4 أن النبي ﷺ مَرُّ بأسواق المدينة وفيها زِقاق الخمر قد تجلبت من الشام فأخذ المدية [السكين] فلم يدع فيها زق خمر إلا شقه . . ، من حديث طويل : رواه أحمد (23/21) ، والطبراني في * مسند الشاميين ، (354/2) ، وأبر نعيم في 4 العلية ، (105/6) وسند، حسن بشواهد، . انظر : * المجمع ، (77/5) .

قال ابن حجر والشوكاني ؛ يُتخفلُ أمر رسول الله ﷺ بكسر الدّنان وشقُ الزّقاق عفوية لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلّ عليه حديث سلمة عند البخاري في فسل القُدُور التي طبخت فيها الحُمُر ، وإذنه ﷺ بذلك بعد أمره بكسرها دليل - كما قال ابن الجوزي - أنه أراد التخليظ عليهم في طبخهم ما يُون عن أكلِه ، فلما رأى إذعائهم اقتصر على غسل الأواني وفي ردَّ على من زحم أن بنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها فما بداخلها من الخمر ، فإن الذي دخل القدور من الماء الذي طُبِخت به الشَّمُر نظيره ، وقد أَفِن ﷺ غلى غسلها فدلُ على إمكان تطهيرها .

وتحريق حانوت الخمار (1).

كما صنع موسى بالعجل (2) وصنع النبى على بالأصنام (3) ، وكما أمر عليه السلام هيد الله بن عمرو رضى الله عنهما بتحريق النوبين المعصفرين (4) . وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحُمر ثم أذن لهم في غسلها (5) ؛ وكما ضَعْف القِوَد (6) على

النظر : تفصيل المسألة في : « فتح البارى ؛ ﴿ 5/122 ﴾ ، • عمدة القارى ؛ ﴿ 13/28) ، • نيل الأوطار ؛ (5/55) ، • تحفة الأحوذي • (4/ 429) ، • شرح النووي على مسلم ؛ (5/11) .

(1) لما روى أن حمر بن الخطاب حرّق ببت رويشد النتفى وكان حانوتًا لشرب الخمر . رواه لين سعد فى الطبقات ٥ (33) ، وعبد الرزاق (9/ 229 ، 230) ، ولنظر : ٥ نصب الراية ٥ (31 / 31) ، والنظر : ٥ نصب الراية ٥ (31 / 31) ، ٥ الإصابة ١ (20/ 50) .

(2) نَى دَوْلُهُ نِمَالَى : ﴿ وَأَنظُرُ إِلَى إِلَيْهِكَ ٱلَّذِي طَلْفَ عَلَيْهِ وَكَفَّا لَتُمْرَقِظُمُ ثُمُّ النَّسِطَتُمُ فِي ٱلْبَيْرِ خَسْمًا ﴾ [الله : 97] .

(3) حيث كسرها 🗯 ني فتع سكة .

الظر : ٥ صحيح البخاري ٥ (2346) ، ومسلم (1781) عن ابن مسعود 🍅 .

 (4) خَصْفُر اللوب : صبئة بالتُصْفُر ، وهو نبات صينى ، يستخرج منه جِبغٌ أحمر يصبغ به التعزير ونحوه كذا في 3 الرسيط ، (627/2) .

والحديث العشار إليه أنه ﷺ رأى على حبد قلّه بن صور لوبين معصفرين فرقال : أفسلهما يا رسول اللّه ؟ قال : ﴿ يَلِ أَحْرَلُهُمَا ﴾ . وفي رواية قال ﷺ : ﴿ إِنْ هَذَه ثَهَابِ الْكَفَارِ فَلَا تَلْبِسُهَا ﴾ رواه مسلم (2077) ، وأحمد (262 ، 207) ، قال لبن حبد البر : وأما أمره ﷺ بالتحريق ففلك هند العلماء عقوبة لأنه لبسهما بعد علمه بالنهى .

قال النووي وغيره: ٥ اختلف العلماء في النباب المصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فآباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنفة ، ومثلك لكنه قال غيرها أفضل منها ، قال ابن هيد ظهر : قال مالك : وأكرهه للرجال ، وفي رواية عنه : أنه أجاز لبسها في البيوت ، والدور ، وكرهه في المحافل والأسواق وتحرها . وقال جماعة : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهي على هذا ، لأنه ثبت أن النبي يقل لبس حلّة حمراء كما في الصحيحين ، وقال الخطابي : النهي منصوف إلى ما شبغ من الثباب بعد النسج ، فأما ما شبغ غزله ثم تسج فليس بداخل في النهي ، وحمل بعض العلماء النهي عنا على المحرم بالحج أو العمرة

ا تنظر : ٥ شرح مسلم ، (14/14) مع ، الاستذكار ، (434/1) ، ، فتح البارى ، (10/ 304 ، 305) ، ، نمخة الأحوذي ، (5/ 323) .

(5) روى ذلك البخارى (2829 ، 2946) ، ومسلم (1937) هن هبد الله بن أبي أوفي 卷 .

(6) اللهؤد: يعنى الغرامة .

قال النووي : والجمهور على أن أواني الخمر لا تكسر ولا نشق ، بل يُراق ما فيها ، وعن مالك
 روايتان : إحداهما : كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناه ويُشق السقاء ، وهذا ضعيف .

من سرق من غير الحرز (1) . وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما غَرُّم الضالة المكتومة (2) وضَعُف ثمن دية الذميّ المقتول عمدًا (3) .

مذهبهم في العقود والديات

وكذلك مذهبهم في ^و العقود والديات ^ه من أصخ المذاهب ^و فمن ذلك دية الذمي ، فمن الناس من قال : ديته كدية المسلم ، كقول **أبي حنيفة⁽⁴⁾** .

ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم . لأنه أقل ما قيل ، كما قاله الشافعي .

(1) الجزر : المحان الذي يحفظ فيه الشيء ، والموضع الحصين . انظر : « المصباح المتير ، ص 129 ،
 القاموس المحيط ، ص 653 .

والحديث الذي أشار إليه المصنف هو ما رُوِيَ عن هبد الله بن هموو بن العاص أنه ﷺ مثبل عن الثمر السعلَّق فقال : • . . . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوية . . . • إلى أن قال الراوى : وذكر في ضالة الإبل والغنم ، كما ذكره في غيره ، رواه أبو داود (534 ، 4390) ، والنسائي (4958 ، 4959) ، وابن الجارود في • المنتقي • (827) ، والطحاوي في • الآثار • (16/3)) وسنده حسن .

(2) ثبت في هذا المعنى أن النبي ﷺ قال : ٤ ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها 6 رواه أبو داود (1718) ، وعبد الرزاق (10/ 129) ، والطحاوى في ٤ معانى الآثار ٥ (146/3) ، والبيهتي (6/ 191) عن أبي هريرة وسنده صحيح .

وهند الإمام أحمد : أنه من النقط ما لا يجوز التقاطه وكتمه عن صاحبه ثم تلف عنده فعليه قيمته مرتين لربه ، لنض الحديث السابق . قال أبو بكر العروزق : هذا حكم رسول الله ﷺ فلا يُزدُ .

انظر : ١ شرح منتهى الإرادات ٤ (2/ 378 ، 379) ، • كشاف الفتاع (4/ 211) ، • معالب أولى المنهى ؛ (4/ 221) .

 (3) روى ذلك عن عثمان موقوقًا فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل اللّمة عمدًا تُرفِع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلّظ عليه الدية مثل دية المسلم .

رواه حبد الرزاق (6/128 ، 1/96) ، وانظر ؛ • تصب البراية ، (6/390) ، طبعة ؛ دار الحديث ، • المغنى • (8/313) .

 (4) وژوئ عن همر ، وهشمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم ، وقال ابن هبد البر : وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى ، وبه قال علقمة ، ومجاهد ، والشعبى ، والثورى .

انظر : ٥ المغنى ٥ (8/ 312) ، و أحكام الجصاص ، (3/ 335 ، 336) ، و العبسوط ، (85/26) .

د يدائع الصنائع ، (7/ 254) ، • مصنف عيد الرزاق ، (6/ 128 ، 10/ 96) ، • الاستذكار ، (8/ 118) ،

و مصنف ابن أبس شبية و (5/ 407) ، و سنن اليهلي ، (8/ 103) ، و الأم ، (4/ 308 ، 6/ 113) .

والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم ، وهذا ملعب مالك (1) . وهو أصحُ الأقوال ، لأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ ، كما رواه أهل السئن : أبو داود وغيره عن النبي (2) ﷺ .

ومن ذلك القاقِلة⁽³⁾ تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي⁽⁴⁾. أو تحمل المُقَدِّرات. كدية الموضحة⁽⁵⁾ والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة. أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك⁽⁶⁾. وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد. وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد⁽⁷⁾.

مناظرة بين كوفي ومدنئ

ويذكر أنه تناظر مدنى وكوفي فقال المدني للكوفي : قد بورك لكم في الربع . كما

⁽¹⁾ قال ابن قدامة : وهو ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب همر بن هبد العزيز ، وهروة ، ومالك ، وعمرو بن شعبي . انظر : المصادر السابقة مع ، الفتارى الكبرى ، لابن تيمية (3/ 391) ، د نيل الأوطار ، (7/ 79 ، 80) ، د الاستذكار ، (8/ 119) .

⁽²⁾ ولفظه : ١ دية المعاهد نصف دية الحر ١ ، وعند النسائي وغيره : ١ عفل أمل المنمة نصف عقل المسلمين ١ وراه أبر داود (4583) ، وابن أبي شيبة (4/ 407) ، والبيهغي (8/ 101) بسند حسن ، ولفظه الآخر عند : النسائي (4/ 45) ، وابن ماجه (4/ 264) ، وأحمد (2/ 183 ، 224) ، والدارقطني (3/ 171) ، وحبد الرزاق (9/ 171) ، وحبنه البوصيري في ١ الزوائد ١ .

قال الخطابي ; ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وفول رسول الله ﷺ أولى ، كنظر : • المعنى » (312/8) .

⁽³⁾ الغافلة : جمع غافل ، وهم الدين يؤذون الدية . وعاقلة الإنسان عصبته ، وهم الافرياء من جهة الأب كالأعمام ويشهم ، والإخرة ويشهم . انظر : • طلبة الطلبة • ص 168 ، • المصباح المشير • ص 423 ، • الموسوعة الفقهية • (22/229) .

 ⁽⁴⁾ نعمند الشانعية أن دية القبل الخطأ أو شبه العمد تلزم العاقلة . انظر : « حاشيتي قليوبي وصيرة ا
 (4/ 155) ، « تحفة المحتاج » ((25/2) ، » مغني المحتاج » ((357/5) .

⁽⁵⁾ الموضحة : هي الني توضح العظم أي تظهره .

انظر: ١ أنيس الفقهاء ٥ ص 294 ، ٥ المعلق ٥ ص 367 ، ٥ العصباح العنير ٥ ص 662 .

 ⁽⁶⁾ وهو ما صرّح به مالك في ٤ العدونة ٤ (٩/ 573) ، و ١ الموطأ ١ انظره مع شرحه للباجي (7/ 102) ،
 لا مواهب البجليل ٤ (6/ 266) ، ٤ الفواكه الدواني ٤ (2/ 192) .

 ⁽⁷⁾ انظر : و السنني ، لاين قدامة (8/ 301 ، 302) ، (كشاف القناع ، (6/ 59) ، (مطالب أولى النهي ، (6/ 136) ، (136) .

تقولون : يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل . وكما تقولون : يمسح ربع المحل . وكما تقولون : وغير ذلك . فقال له الكوفى : وأنتم بورك لكم فى الثلث . كما تقولون : العاقلة تحمل ما فوق الثلث . وعقل (1) المرأة كمقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف . وأمثال ذلك .

وهذا صحيح ، ولكن يقال للكوفى : ليس فى الربع أصل لا فى كتاب الله ولا سُنة رسوله على ، وإنما قالوا : الإنسان له أربع جوانب ، ويقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهى أربعة فيقام الربع مقام الجميع .

وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سُنة رسول الله ﷺ ، فإنه قد ثبت بالسُّنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصى بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبى ﷺ سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع⁽²⁾ .

وكما ثبت فى الصحيح فى الذى أعتق ستة مملوكين له عند موته ، فجزأهم النبى الله أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة (3) ، وكما روى أنه قال لأبى لبابة : « يجزيك الثلث (4) وكما فى غير ذلك فأبن هذا من هذا ؟

رما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة .



⁽¹⁾ العقل : الدُّية ،

 ⁽²⁾ رواه البخاري (5344) ، ومسلم (1628) عن عامر بن سعد عن أبيه ، والشاهد منه قوله : قلت .
 فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير . . .

 ⁽³⁾ صحيح : رواه مسلم (1668) ، وأبو داود (3958) ، والترسدى (1364) ، عن عمران بن حمين هي .

 ⁽⁴⁾ حسن بشواهده : رواه عبد الرزاق (5/ 405) ، وأحمد (65/ 452) ، والطبراني (5/ 32 ، 33) ، والحاكم (733) ، وابن حبان (337) ، والبيهتي (6/ 67) وله شاهد عند الطبراني في ، الأوسط ، (7/ 132) ، ه الكبير ، (1/ 93) ، وانظر : ، المتمهيد ، (3/ 83) .

مذهبهم في القرعة

والقرعة فيها آية من كتاب الله (١) وستة أحاديث عن النبى الله منها هذا الحديث . ومنها قوله : (لمو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا (2) عليه ع(3) .

ومنها : 1 إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ع^(ه) . ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم^(b) .

ومنها في المتداعِيَيْن اللَّذِينَ أمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين حبًّا أم كرمًا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ يقعمد قوله تعالى في قصة بونس عليه السلام : ﴿ مَنَاهَمَ فَكَاذَ بِنَ ٱلْمُدْحَنِينَ ﴾ [الصافات : 141] .. قال المغسرون : فساهم : أى الترعوا فرقمت عليه الفرعة ، فخرج سهمه ، قال اللرطبي : وفيه من الفقه أن الفرعة كانت معمولاً بها في شرع من قبلنا وجاءت في شرعنا .

وقال الشافعي : أصل القرعة في كتاب الله في موضعين في قصة المقترعين على مريم عليها السلام في قوله تعالى : ﴿ إِذَ يُلْفُونَكَ الْفُلْتُهُمْ أَيُّهُمْ يُكُمُّلُ مَرْيَمٌ ﴾ [آل عمران :: 44] ، وفي المفارعين على يونس ، ولا تكون الفرعة إلا بين الفرم مستوين في الحجة .

انظر : • تفسير الفرطبي ؛ (109/15) ، • أحكام القرآن • للشافعي (157/2 ، 158) ، • أحكام القرآن • لابن العربي (4/03 ، 31) .

⁽²⁾ يستهموا : الاستهام : الاقتراع ، والمحنى أنهم لو علموا فضيلة هذا العمل وما فيه من الأجر الاقترعوا : في يستهموا : قال التووى وغيره : وقيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها . انظر : ١ شرح مسلم ١ (158/4) ، مع ا فتح البارى ١ (2 / 97) .

⁽³⁾ منت عليه : رواه البخاري (590) ، ومسلم (437) عن أبي هريرة عليه

⁽⁴⁾ متفق هليه : رواه البخاري (2453) ، رمسلم (2445) عن عائشة رضي الله عنها .

 ⁽⁵⁾ يقصد ما روله خارجة بن زيد أن الأنصار اقترعت على سكنى المهاجرين حبن قدموا العدينة . رواء البخارى (1186 ، 3714) ، وأحمد (36/64) ، وابن حبان (1401) .

 ⁽⁶⁾ وفيه أن رجلين اختصما في مناع - وفي رواية دابة - ليس لواحد منهما بينة فقال ﷺ : ‹ استهما هلي اللهمين ما كان أحيا ذلك أو كوها ، رواه أبو داود (3616) ، وأحمد (2/489) ، والنسائي في • الكبرى • (487 /3) ، والبيهني (6/67 ، 10/62) وسنده صحيح .

ومنها في اللذين اختصما في مواريث درست فقال لهما : • توخيا الحق واستهما (١٠) وليُحَل كل منكما صاحبه ١(٤) .

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ، ومن خالفهم من الكوفيين (3) لا يقول بها ؛ بل نُقِلَ عن بعضهم أنه قال : القرعة قمار ، وجعلوها من الميسر ! والفرق بين القرعة التي سنّها رسول الله على وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين ، فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد ، وعلى توعين :

أحدهما : أن لا يكون المستحق معينًا ، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة ، وكالعبيد الذين جزأهم النبي في ثلاثة أجزاء ، وكالنساء اللاتي بريد السفر بواحدة منهن ، فهذا لا نزاع بين القاتلين بالقرعة أنه يُقْرَعُ فيه .

والثانى: ما يكون المعين مستحقًا فى الباطن ، كفصة يونس والمتداعيين ، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعيته ثم أنسيه (4) ، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات أو نحو ذلك ، فهذه القرعة فيها نزاع ؛ وأحمد يجوز ذلك دون الشافعى (5) .

 ⁽¹⁾ استهما : أى اقترعا لتعيين الحصنين إن وقع التنازع بينكما ، ثم ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حُلُّ من قبله بإبراء فعته . انظر : ٩ عون المعبود ، (9/ 364) مع ٩ التمهيد ، (222/22) .

 ⁽²⁾ حسن : رواه أبو دود (3584) ، وأحمد (6/320) ، وابن أبي شيبة (4/541 ، 5/28) والبيهقي
 (260/10) ، وإسحاق في * مسنده * (4/61) ، وسنده حسن عن أم سلمة رضي الله عنها .

 ⁽³⁾ انظمر : مـا قالـوه في رد القرعة ، وما تأولوه من النأويلات البعيدة ودعوى النسخ في (المبسوط)
 (7 / 75 ، 76) ، ا بدائع الصنائع ، (2/ 333) ، (العناية ، (8/ 245) ، (وفتح الغدير ، (3/ 435 ، 436) .

 ⁽⁴⁾ قال ابن قدامة : إذا قال : أحد عَبْدَى خُرُ ، فإنه يقرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر (ذا خرج من الثلث . وقال أبو حنيفة والشافعي : له تعيين أحدهما بغير قرعة . انظر : • المضى ، (127/6) .

⁽⁵⁾ قال ابن قدامة : وإن لم يعين واحدة بعينها ، أو مات قبل التعيين ، أخرجت بالفرعة ، وكذلك إن طأن واحدة من نساته ، بعينها ، فأسبها ، فمات ، أخرجت بالفرعة ، ؤوى ذلك عن على ، وهو قول أبي ثور ، وقال الشافعي وأهل العراق : يرجع إلى تعيينه في السمائل كلها ، فإن وطن إحداهن كان تعييناً لها بالنكاح في قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال الشافعي : لا يكون تعييناً ، فإن مات قبل أن يبين فالمهراث بينهن كلهن في قول أهل العراق . انظر : « المغنى ، (6/ 274 ، 275) مع « الأم) (5/ 280 ، 281) ، « أسنى المطالب » (5/ 299 ، 300) .

فصل

مذهبهم في الأحكام

ومذهبهم في الأحكام: أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعَيْن ويجعلون اليمين في جانبه ؛ فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق.

وفى القسامة (١) يبدأون بتحليف المدعين (2) ، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم . والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلاً المدّعى عليه ، فلا يحلفون المدعى لا فى قسامة ولا فى غيرها ، ولا يقضون بشاهد ويمين ، ولا يرون اليمين على المدعى .

ومعلوم أن سُنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين ، فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه ، وقد قال النبي ﷺ للأنصار : « تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم و (3) وكان الشافعي ونحوء من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل المديئة كأبي الزناد وغيره في القسامة ، واحتج عليهما أهل المديئة بالسُّنة التي لا مندوحة لأحد عن قبولها ، ويقولون لهم : إن السُّنة ووجوه الحق لتأتي على خلاف الرأى : فلا يجد المسلمون بدًا من قبولها في كلام طويل مروى بإسناد .

⁽¹⁾ القسامة: الأيمان تفسم على أولياء الفئيل إذا ادّعوا الدم ، يُقال : قتل فلان (بالقسامة) إذا اجتمعت جماعة من أولياء القئيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل درن البينة ، فحلفوا خمسين يمينًا أنّ المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين (يقسمون) على دعواهم يسمون (قسامة) .

انظر : 3 المصباح المنير 6 ص 503 ، 4 أنيس الفقهاء 6 ص 295 ، 3 التعاريف 4 للمناوي عن 581 ، 3 تحرير الفاظ النبيه 6 ص 339 .

 ⁽²⁾ ذهب جمهور الفقهاء وهم العالكية والشافعية والحنابلة وربيعة والليث وأبو الزناد فظلوا : إن الأيمان في
الفسامة توجّه إلى المذعين ، فيكلّمُون حلفها ليئيت مُذعاهم ويحكم لهم به ، فإن تكلوا عنها وجّهت الأيمان
إلى المُدْعى عليهم .

وقعب الحقية والشعبي والشوري إلى توجيه تلك الأيمان إلى المُدْعى عليهم ابتداء ، فإن حلفوا لزم أهل المحلّةِ الدُبة . انظر : • المغنى • (8/ 382) ، • الميسوط • (6/ 107) ، • المياتع • (108 ، 107) ، • المناتع • (5/ 381) ، • المناية • (5/ 373)

⁽³⁾ رواه مالك (1566) ، والبخاري (6769) ، وسلم (1669) عن سهل بن أبي حُمة 🕳 .

الحكم بالشاهد واليمين

وكذلك « مسألة الحكم بشاهد ويمين » فيها أحاديث في الصحيح والسُنن ؛ كحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذي رواه مسلم (١) ؛ وكحديث ابي هريرة عَلَيْك وغيره مما رواه أبو داود (٢) لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه ، انتصر لهذه السُنة العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم . فمالك بحث فيها في موطئه بحثًا لا يعدله نظير في « الموطأ ه (١٥) ، والشافعي في « الأم ه (١٤) بحث فيها نحو عشر أوراق ؛ وكذلك أبو عبيد في كتاب « القضاء ه (١٥) .

وليس مع الكوفيين إلا ما يرونه من قوله * البينة على من ادهى واليمين على من أنكر * (6) وهذا اللفظ لبس فى السُنن ، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى في أنه قال : * لو يعطى الناس بدعواهم (7) لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه * (8) . وهذا اللفظ إما أن يقال لا عموم فيه ، بل اللام لتعريف المعهود

⁽۱) صحيح : رواه مسلم (1712) ، وأبو داود (3608) ، والثرمذي (1345) ولفظه • أن رسول الله ﷺ نضى بيمين وشاهد ٥ .

 ⁽²⁾ صحيح : رواه أبو داود (3610) ، والنسائي. في 3 الكيرى ٤ (3/ 491) ، والترمذي (1343) ، وابن
 حبان (5073) وصححه ، رواه الشافعي في 4 مسنده ١ (724) .

⁽³⁾ انظر : ١ الموطأ : (2/ 721 ، 722) ..

⁽⁴⁾ انظر : ١ الأم ١ (6/ 273 - 279) .

⁽⁵⁾ الظر ؛ تفصيل كلامه فيما نقله عنه ابن القيم في المسألة في كتابه : ١ الطرق الحكمية ١ ص 60 - 65 ،

 ⁽⁶⁾ أخرجه الدارقطني (3/ 111 ، 4/ 218) بهذا اللفظ والبيهقي في • السنن • (252/10) ، ص 114 - 118 .
 قال ابن حجر في ٥ فتح البارى ١ (5/ 283) : هذه الزيادة ليست في ٥ الصحيحين ١ ، وإسنادها حسن وكذا قال النووى في ٥ شرح مسلم ٢ (1/ 1) .

⁽⁷⁾ قال النورى وغيره : في هذا الحديث فاعدة كبيرة من فواعد الشرع ففيه : أنه لا يقبل قول الإنسان فيما بدعيه بمجرد دعواء ، بل يحتاج إلى بيئة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة من ذلك أنه لو أعطى المدعى بمجرد دعواء لاستباح قوم الدماء والأموال ، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبيئة .

انظر : ٥ شرح مسلم؛ (1/2) ، ٥ فتح البارى ٥ (5/283) ، ١ عون المعبود ٥ (10/35) .

⁽⁸⁾ متفق عليه : رواه البخاري (4277) . ومسلم (1711) ، وأحمد (1/363) .

وهو المُدَّعَى عليه ، إذ ليس مع المُدَّعِى إلا مجرد الدعوى ، كما قال : لو يعطى الناس بدعواهم . ومن يحلف المُدَّعِى لا يحلفه مع مجرد الدعوى⁽¹⁾ ، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه ، كالشاهد في الحقوق ، والإرث في القسامة . وإن قبل هو عام فالخاص يقضى على العام⁽²⁾ .

مناقشة ما احتجّ به الحنفية

واحتجاجهم بما فى القرآن من ذكر الشاهدين (3) ، والرجل والمرأتين ضعيف جدًا ، فإن هذا إنما هو مذكور فى تحمّل الشهادة دون الحكم بها ، ولو كان فى الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك ، ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة فى القرآن .

ثم الأثمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً ، بل بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء متفردات في مواضع ، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن ؟ فكيف باليمين مع الشاهد ؟



⁽¹⁾ قال النووى : وفي الحديث لا يعنى السابق] دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تنوجه على كل من الأمن عليه حتى سواه كان بينه وبين المذّي اختلاط أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقها، السبعة فقهاه المدينة : أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لنلا يتذل السفهاء أهل الفضل بتحليقهم مرازًا في اليوم الواحد ، واختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي صرفته بمعاملته ومدايت بشاهد أو بشاهدين ، وقيل : هي أن تليق به الدعوى ، ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، انظر : ا شرح مسلم ، (1/2) .

⁽²⁾ قال الخطابي: القضاء بيمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها ، آن الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعلى به محله ، ولا بقال غليه غيره ، وليس هذا بمخالف لقوله على : • البيئة على الشذجي واليمين على عليه ، ، لأنه في البمين إذا كانت مجردة ، وهذه بعين مقرونة بيئة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما . انظر : • غون المعبود • (20/12) .

⁽³⁾ في قوله تعالى في آية الذين : ﴿ وَاسْتَقْهِمُوا شَهِيدَتِنِينَ يُهَالِحُكُمْ فَإِن لَمْ يَتَكُونَا رَجُلَيْن مَرَّهُ لَ وَأَمْرَأَكَانِيسَنَ رَجَالِحُكُمْ فَإِن لَمْ يَتَكُونَا رَجُلَيْنِ مَرَّهُ لِلْ وَأَمْرَأَكَانِيسَنَ رَجَالِحُكُمْ فَإِن لَمْ يَتَكُونا رَجُلُونَا وَالْمَرَة : 222] .

الْقَوَدُ فِي القسامة وحدُّ المرأة في اللعان

ثم مالك يوجب القوّد في القسامة (1) ، ويقيم الحد على المرأة إذا النعن (2) الرجل ولم تلتعن المرأة ، والشافعي يقيم الحد ولا يقتل من القسامة ، وأبو حنيفة يخالف في المسألتين .

وأحمد يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة⁽³⁾ ؛ بل يحبسها إذا لم تلتعن ويخليها . وظاهر الكتاب والسُّنة يوافق قول مالك .

مذهبهم في حدُّ اللواط

ومن ذلك أنَّ أهل المدينة يرون قتل اللوطى ، الفاعل والمفعول به ، محصنين كانا أو غير محصنين ، وهذا هو الذي دلت عليه السُّنة (4) واتفاق الصحابة ؛ وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد (5)

⁽¹⁾ لم يختلف الفقهاء في حَجِيّة المسامة ، ووجوب الدية على عواقل المدّعي عليهم إذا كان القتل خطأ ، وأما إن كان القتل عمدًا فقد اختلفوا : فذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلى وجوب القود ، ويه قال الزهري وربيعة وأبو ثور وابن العتذر وهيرهم . ويري الحنفية والشافعية في الجديد وجوب المثية وعدم وجوب المقصاص . انظر : * المغلي ؛ (8/ 390) ، • نيل الأوطار ؛ (7/ 44 ، 48) ، • حاشية الدسوقي ؛ (4/ 72 ، 298)) .

⁽²⁾ اللعان : قال ابن هرقة : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب تُكُولها حَدْها بحكم قاض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة ؛ ص 210 ، مع « طلبة الطلبة ؛ ص 62 . (3) إذا لاعن الزوج ونكلت العرأة : فلا حد عليها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقال الجوزجائي، وأبو الفرج وابن نبعية ؛ عليها المحد قال في « الفروع » : وهو قوى قال المرداوي في « الإنصاف » (9/ 249) ، وانظر : د كشاف الغناع » (6/ 401) .

⁽⁴⁾ يقصد حديث ابن هياس المونوع 1 من وجدنموه بعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ٤ رواه أبو داود (4462) ، والترمذى (1456) ، وابن ماجه (1251) ، والحاكم (4/ 285) وصححه وأقره الذهبى . (5) اختلفت الرواية عن أحمد في حدّه فروى أن خدّه الرجم بكرّا كان أو ثبيًا . وهذا قول على ، وابن عياس ، وجابر بن زيد ، وهيد الله بن معمر ، والزهرى ، وربيعة ، ومائك ، وإسحاق بن راهويه ، وأحد قول الشافعي . والرواية الثانية : أن حدّه حدّ الزائي . وبه قال سعيد بن النسب ، وعطاء ، والحسئ ، والنخص ، وقدادة ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وهو المشهور من قولي الشافعي ، وقد رُوى أن أبا يكر استشار الصحابة في رجل بُنْفلُ به كما يفصل بالمرآة فأشار بقتله ، وقدل =

ومن قال ؛ لا قتل عليه من الكوفيين فلا سُنة معه ولا أثر عن الصحابة ، وقد قال ربيعة للكوفى الذى ناظره : أيجعلُ ما لا يجلُ بحال كما يباح بحال دون حال ؟ وذكر الزهرى أن السُّنَة مضت بذلك .

الدعوى في التهم

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم : هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك ؟، ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه وقد ذكر ذلك من صنف فى • الأحكام السلطانية ، من أصحاب الشافعي (۱) واحمد ، ذكروا فى عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى ؟ قولان ، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس ، سواء كان واليًا أو قاضيًا أو غير ذلك ، فمن فرّق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط ، وأما من فرّق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولى على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه .

حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله ، كقتله اليهودي الذي رض رأس

⁻ أبو حَنْيَةَ والحكم : لا خَذْ عَلَيْهِ ؛ لأنه ليس بمحلِّ الوطء ، فأشبه غير الفَرْج . وقد رجَّح أبن قدامة الرواية الأولى واحتج عليها بالحديث ، وترجماع الصحابة على قتل فاعل ذلك .

انظر : « المعنى » (9/ 58) ، « مصنف ابن أبي شبية » (6/ 494) ، « نصب الراية مع الهداية » (4/ 140) ، « سبل السلام » (2/ 420) ، » نيل الأوطار » (7/ 138 – 140) ، « أحكام القرآن » للجماص (3/ 388) ، « أحكام ابن العربي » (3/7/2) .

⁽¹⁾ ذكر الإمام المعاورة في كتابه * الأحكام السلطانية ؛ من 286 : أن على الأمير أن يراعي شواهد الحال ، وأوضاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها ، فإذا كان المتهم معروفا بالسرقة مثلاً ، أو وُجِدَ معه آلتها حين أخَلِم فاللامير حيس المتهوم للكشف والاستبراه ، وليس هذا للفضاة في أن يحسوا أحدًا إلا يحق واجب . انظر تنحو ذلك في : * الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام * (26/25) ، * الطرق الحكمة * لابن القيم ص 90 - 92 ، * تبصرة الحكام ، لابن فرحون ص 147 - 150 ، * معين الحكام ، لعلاء الدين الطرابلسي المحتفى ص 177 وما بعدها .

الجارية (١) ، وكإهداره لدم السَّابَّة التي سبته وكانت معاهدة (٢) ، وكأمره بقتل اللوطي (٥) ونحو ذلك . قالوا : هذا يعمله سياسة (٩) !

فيقال لهم : هذه السياسة إن قلتم : هي مشروعة لنا فهي حق وهي سياسة شرعية ، وإن قلتم : ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للشَّنة .

ثم قول القائل بعد هذا سياسة إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام ، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام . فإن قبل بالأول فذلك من الدين ؛ وإن قبل بالثاني فهو الخطأ .

افتراق الشرع والسياسة ف بعض الامصار

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين قيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله وسياسة خلفاته الراشدين . وقد ثبت في 1 الصحيح ، عنه أنه قال : ١ إنّ بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدى وسيكون خلفاء يكثرون . قالوا لهما تأمرنا ؟ قال : أوفوا يبعة الأول فالأول وأصطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم الأن فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ؛ ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة : احتاجوا حينذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية العلم كافيًا في السياسة العادلة : احتاجوا حينذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صاريقال : الشرع والسياسة ، وهذا يدعو إلى السياسة ، سوّغ

⁽۱) أخرجه البخارى (2282) ، ورض : أي دق رأسها .

⁽²⁾ أَخْرِجِهُ البِهِقِي (8/ 205) .(3) أَخْرِجِهُ التَّرِمَذِي (1456) .

⁽⁴⁾ قال السرخسى العنفى فى معرض جوابه عن فصة المرأة المرتدة التى قتلها أبو يكو ظل لودتها متتصرًا لمنذهبه الحنفى فى عدم قتل المرتدة ، ورجوب حسها حتى ترجع إلى دينها * . . . ويتحمل أن ذلك كان من الصديق ظليه بطريق المصلحة والسياسة . . . ؟ « المبسوط * (110/101) ، وقال فى موضع آخر * المبسوط * (24/22) . . . ثم تأويل حديث عمر أنه نهى عن ذلك على طريق السياسة . . . * وانظر : نحو ذلك فى « بدائم الصنائع * (7/992) . * العناية * (5/244) .

⁽⁵⁾ متفق عليه : رواه البخاري (3268) ، ومسلم (1842) عن أبي هريرة 🚓 .

حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة .

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السُنة ، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء ؛ وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات .

والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون ينوع من الرأى من غير اعتصام بالكتاب والسُّنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل ؛ وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشونهم ونحو ذلك .

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها ؛ من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم ؛ حيث يكون في هذه والى الحرب غير متبع لصاحب العلم .

وقد قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِنْبَ وَالْمِيزَانَ لِيغُومُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْشُ شَدِيدٌ وَمَنْفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمُ اللّهُ مَن يَعْمُرُهُ وَرُسُلُهُ بِالْفَيْتِ ۚ إِنَّ اَللّهَ فَوِئَ عَزِيرٌ ﴾ الآية [الحديد : 25] ، فقوام الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر ﴿ وَكُفَنَ بِرَيْلِكَ هَادِيبًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان : 31] .

ودين الإسلام: أن يكون السيف تابقا للكتاب⁽¹⁾ ، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسُّنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائمًا ؛ وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك . أما على عهد الخلقاء الراشدين فكان الأمر كذلك ، وأما بعدهم فهم فى ذلك أرجح من غيرهم .

⁽¹⁾ مصداق ذلك ما رُوئ عن معاذ بن جبل في أن رسول الله في قال : • ألا إن رحى الإسلام دائرة قدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، إلا إنه سيكون أمراء يقضون لكم ، فإن أطعتموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم قال يا رسول الله : فكيف نصاح ؟ . قال : كما صنع أصحاب عهسى ابن موهم نشروا بالعناشير وحملوا على الخشب موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله ، ورواه الطبراني في : • معجمه العمنير • (42/2) ، وفي • مسند الشامين • (379./1) ، وأبو نعيم في • الحلية • (5/ 165) ورجاله ثقات ، وفيه يزيد بن موثد لم يسمع من معاذ كما في • مجمع الزواند • (410 /5) .

وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك .

وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبيّن له أن أصول أهل المدينة أصحُّ من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما .

حكم القتال في الفتئة

ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى ؛ كان الصحابة فيها ثلاث فرق : فرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قاتلت من هذه الناحية ، وفرقة قعدت ، والفقهاء اليوم على قولين : منهم من يرى القتال من ناحية على - مثل أكثر المصنفين - لفتال البغاة . ومنهم من يرى الإساك ؛ وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل المحديث ، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي على في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه توك القتال في الفتنة (2) ، والإساك عما شجر بين الصحابة .

تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم ويفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة ، وهو مذهب فقهاء المحديث . وهذا هو الموافق لسُّنة

⁽¹⁾ قال أبو المحارث سألت أحمد بن حتيل فى أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج فقلت يا أبا عبد الله ما تقول فى المخروج مع هؤلاء القوم ؟، فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول : سبحان الله الدماء النعاء لا أرى ذلك ، ولا أمر به ، الصبر على ما تحن فيه خبر من الفتة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال ويتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه يعنى أيام الفتة ؟ قلت له : والناس اليوم ألبس هم فى فتة يا أبا عبد الله ؟ قال أحمد : وإن كان فإنما هى فتة حاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتة وانقطعت السبل ، العمير على هذا ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأثمة وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به ٤ ..

انظر : * السُنة ، للإمام أبي بكر الخلال (1/132 ، 133) . (2) انظر تفصيل ذلك في : * السُنة ، للخلال (1/130 وما بعدها) » اعتقاد أهل السُنة ، للالكاتي (1/182) ، 1 الإنابة ، للاشعري ص 20 ، * مقالات الإسلاميين ، ص 295 ، ، العلو ، للذهبي ص 190 ، * الفتن ، للمروزي (1/28 ، 79) ، ، قطف الثمر ، لصديق حسن خان ص 133 ، ، شرح الطحاوية ، ص 482 .

رسول الله على وسُنة خلفاته الراشدين ، فإنه قد ثبت عنه الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ؛ خرجها مسلم في الصحيحه ؛ ؛ وخرج البخارى بعضها وقال فيه : • يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراسه مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرُمِيَّة أينما لقيتموهم فاتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ع(1).

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب في . وذكر فيهم سُنة رسول الله الله المتضمنة لقتالهم ، وفرح بقتلهم وسجد لله شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً ، وهو ذو الثدية ، بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين (2) فإن عليًا لم يفرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر (3) ، ولم يذكر عن النبى الله في ذلك سُنة ، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده (4) .

فأهل المدينة اتبعوا السُنة في فتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة ، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث ، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ، بل سوى

⁽١) عنفن عليه : رواء البخاري (3414) ، ومسلم (1064) عن أبي سعيد الخدري 🦚 .

 ⁽²⁾ يوم الجمل هو يوم الوقعة التي كانت بين على وخصومه ، وهي الوقعة التي خرجت فيها هائشة رضي
 الله عنها للصلح بين المتقاتلين بصفتها أم الدؤمنين ، وهذا هو ما حققه كل باحث منصف .

أما القول بأنّها خرجت للتحريض على قتال على عليه فالواقع لا يؤيده . أما يوم صفين فهو يوم الوقعة التي كانت بين على ومعاوية . من تعليق الشيخ زكريا على يوسف - رحمه الله - على الأصل .

⁽³⁾ فقد روى من غير وجه أن هذيا ﴿ قُلِهُ قَالَ حِينَ أَخَدُت السيوف مأخفها من الرجال : لوددت أنى بت قبل هذا بعشرين سنة ، وقال أيضًا : ما حُهِدُ إلينا في الإمارة عهدُ نأخذ به ، إنما هو شيء رأيته ، فإن بك صوابًا نمن إلله ، وإن يك خطأ نمن قبل أنفسنا ، ورُدِق عنه أنه قال يوم الجمل : اللهم ليس هذا أردت ، اللهم ليس هذا أردت ، اللهم ليس هذا أردت . اللهم ليس هذا أردت . اللهم بن حمّاد العروزي (1/ 79 ، 80) ، • الشنة • تعبد الله بن أحمد (266) ، • مسنف إن أبي شية • (7/ 585) 546) .

⁽⁴⁾ حن قيس بن حبّاد قال : قلت لعلي أعهد إليك رسول الله من هذا الأمر شبئا ، فقال ما عهد : إلى في خذا لهم بن حبّاد قال : قلت لعلي أعهد إليك رسول الله من فتال مقتلوه فكانوا فيه أسوأ صنيعًا وأسوأ في ذلك عهدًا لم يعهده إلى الناس ، ولكن الناس ، وقبوا على عثمان أني أحق بها قوتبت عليها فالله أعلم أخطأنا أو أصبنا . . رواه المعروزي في الفتن ؟ (1/97) . ويه يشهى ما يشر الله به من تعليق وشرح لمسائل هذه الرسالة الفيمة سطرها أفقر العباد إلى رحمة ربه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

بين قتال هؤلاء وقتال الصديق فيه لمانعى الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة ، كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغى ، فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما .

وأهل المدينة والسُنّة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل ؛ فإن القياس الصحيح من العدل ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين ، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل .



خاتمة الفتوى

وهذا باب يطول استقصاؤه ؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك . وإنما هذا جواب فنيا نبهنا فيه تنبيها على جمل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية ؛ فإن معرفة هذا من الدين ، لا سيما إذا جهل الناس مغدار علمهم ودينهم ؛ فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من جهله ، فكما أن بيان السُنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق رضى الله عنهما من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السُنة ومذاهب أهل المعدينة وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم ، فكذلك بيان السُنة ومذاهب أهل المعدينة وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس والله أهلم .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



أحم المصن وروالمراجع

- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، ط : دار الكتب العلمية .
 - الأحكام السلطانية للماوردي ، ط : دار الكتب العلمية .
- إحكام القصول في أحكام الأصول للباجي ، ط: مؤسسة الرسالة .
 - أحكام القرآن لابن العربي ، ط : دار الجيل .
 - أحكام القرآن للجصاص ، ط : دار الفكر .
 - الأداب الشرعية لابن مفلح ، ط : مؤسسة قرطبة
- إرشاد السائك إلى فقه مالك لابن عسكر ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ، ط : دار ابن حزم .
 - إعلام الموقعين لابن القيم ، ط : دار الجيل .
 - إخالة اللهفان لابن القيم ، ط: دار المعرفة .
 - الأم للشافعي ، ط : دار المعرفة .
 - الإنصاف للمرداوى ، ط : دار إحياء التراث .
 - أنيس الفقهاء للقونوى ، ط : دار الوفاء جدة .
 - الاستذكار لابن عبد البر ، ط : دار الكتب العلمية .
 - البحر الرائق لابن النجيم الحنفى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
 - بدائع الصنائع للكاسائي الحنفي ، ط: دار الفكر .
 - البرهان للجويني ، ط : دار الوفاء .
 - التاج والإكليل للمواق ، ط : دار الفكر .
 - التبصرة للشيرازي ، ط : دار الفكر .
 - تبيين الحقائق لابن النجيم الحنفي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ..

- تحرير ألفاظ التنبيه للتووى ، ط : دار القلم .
- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، ط : الحلبي .
- تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ط : دار إحياء التراث .
- تحقة المسئول شرح منتهي السول للرهوني ، ط : دار البحوث
 - تذكرة الحفاظ للذهبي ، ط: دار الكتب العلمية .
 - تفسير ابن كثير ، ط : دار الفكر .
 - تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية .
 - التمهيد لابن عبد البر ، ط : فضالة المغرب .
 - تهذیب المدونة للبراذعی ، ط : دار البحوث الإمارات .
 - تهذیب سنن أبی داود لابن القیم ، ط : دار المعرفة .
 - التوقیف للمناوی ، ط : دار الفكر .
- الجامع الأصول الفقه لصديق حسن خان ، ت : أحمد الطهطاوى ، ط : دار الفضيلة .
 - الجواهر الثمينة للمشاط ، ط : دار الغرب بيروت ...
 - الجوهرة المنيرة للعبادي ، ط: المطبعة الخيرية .
 - حاشية ابن عابدين على المدر المختار ، ط : دار الفكر .
 - حاشية البجيرمي على الخطيب ، ط : دار الفكر .
 - حاشية الجمل غلى منهج الطلاب ، ط : دار إحياء التراث .
 - حاشبة الدسوقي على الشرح الكبير ، ط : دار الفكر .
 - حاشية العدوى مع كفاية الطالب ألبي الحسن المتوفى ، ط : دار الفكر .
 - حاشية قليوبي وعميرة ، ط : دار إحباء النراث بيروت .
 - الديباج المذهب لابن قرحون ، ط : دار التراث .
 - الذخيرة للقرافي ، ط : دار الغرب بيروت .

- الرد الوافر لابن ناصو الدمشقى ، ط : المكتب الإسلامى .
- رسالة ابن أبي زيد القيروائي ، ت : أحمد الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة .
 - سبل السلام للصنعائي ، ط : دار الحديث .
 - سنن أبي داود ، ط : دار الوعي حلب .
 - سنن ابن ماجه ، ط : دار الريان .
 - سنن الترمذي ، ط : دار الحديث .
 - السياسة الشرعية لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
 - سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط: مؤسسة الرسالة .
 - الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ، ط: الإمارات ،
 - شرح العمدة لابن تيمية ، ط : مكتبة العبيكان .
 - شرح الكوكب المنير للفتوحي ، ط: مكتبة العبيكان .
 - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ط : المكتبة العلمية .
 - شرح مسلم للنووي ، ط : دار إحياء التواث .
 - شرح معانى الآثار للطحاوي ، ط: دار الكتب العلمية .
 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط : عالم الكتب .
 - الشهادة الزكية للكرمي ، ط: مؤسسة الرسالة .
 - صحيح البخاري ، ت : د . مصطفى البغا ، ط ; دار ابن كثير .
 - صحيح مسلم ، ط : دار الحديث .
 - طرح التثريب للعراقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية .
 - الطرق الحكمية لابن القيم ، ط: دار البيان .
 - طلبة الطلبة للنسفى ، ط : المطبعة العامرة .
 - العقود الدرية لابن عبد الهادى ، ط: المدنى ،
 - عمدة القاري للعيني ، ط: المنيرية .
 - عون المعبود للعظيم آبادى ، ط: دار المعرفة .

- عيون المجالس للقاضي عيد الوهاب البغدادي ، ط: مكتبة الرشد .
 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط : دار المعرفة ،
 - الفتاوى الهندية لجماعة من الحنفية ، ط : دار إحباء التراث .
 - فتح الباري لابن حجر ، ط : دار المعرفة .
 - فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، ط : دار الفكر .
 - الفروع لابن مفلح الحتبلى ، ط : مكتبة ابن تيمية .
 - الفصول في الأصول للجصاص ، ط : دار الكتب العلمية .
 - كشاف القناع للبهوتي ، ط : دار الفكر .
 - الكواكب الدرية للكرمى ، ط: مؤسسة الرسالة ،
 - المبسوط للسرخسي ، ط : دار المعرفة .
 - مجمع الأنهر لدامادا الحنفى ، ط : دار إحباء التراث ~ بيروت .
 - مجموع الفتاوي لابن تيمية ، ط : مكتبة ابن تيمية .
 - المجموع للنووى ، ط : المطبعة المنيرية .
 - المحصول للرازى ، ط : السعودية .
 - المحلى لابن حزم ، ط: دار الفكر .
 - المدونة الكبرى لسحنون ، ط : دار الكتب العلمية .
 - المسؤدة في أصول الفقه لأل تيمية .
 - المصباح المنير للفيومي ، ط : دار الكتب العلمية .
 - المصنف لعبد الرزاق ، ط : المكتب الإسلامى .
 - المصنف لابن أبي شبية ، ط: مكتبة الرشد .
 - المطلع على أبواب الفقه للبعلى ، ط : المكتب الإسلامى .
 - معجم البلدان للحموى ، ط: دار الكتب العلمية .
 - معين الحكام للطرابلسي ، ط: دار الفكر .
 - المغرب للمطرزي ، ط : دار الكتاب العربي .

- مغنى المحتاج للشربيني ، ط : دار الفكر .
 - المغنى لابن قدامة ، ط : دار الفكر .
- المنتقى شرح الموطأ للباجى ، ط : دار الكتاب الإسلامى .
 - منح الجليل لعليش ، ط : دار الفكر .
 - مواهب الجليل للحطاب ، ط: دار الفكر .
 - الموطأ لمالك ، ط : الحلي .
- نفاس الأصول شرح المحصول للقرافي ، ط : دار الكتب العلمية .
 - نهاية المحتاج للرملي ، ط: دار الفكر .
 - نيل الأوطار للشوكاني ، ط: دار الحديث .



فرين (فيتابت

المفحة	الموضوع

3	مقدمة المحقق عسسسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
7	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
17	مواقف العلماء من حجيّة إجماع أهل المدينة
27	فتوى وجوابها في مذهب أهل المدينة ومنزلة مالك
33	مذهب أهل المدينة وإجماعهم
	إجماعهم في العصور المُفَضَّلة
34	
39	
40	أثمة المسلمين لا يتعمدون مخالفة الحديث
41	مسألة نفش الدواب
42	
43	
45	العمل القديم لأهل المدينة
47	الترجيح بعمل أهل المدينة عند التعارض
48	العمل المتأخر لأهل المدينة
50	ميزة علم أهل المدينة على غيرها من الأمصار
51	
51	عمل أهل المدينة على نهج السلف
53	مقارنة بين فقهاء المدينة والكوفة
53	

المبقد	الموضوع
56	أهل المدينة أصح الناس رواية
	الفقه والرأى بين أهل المدينة وغيرهم
61	مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة
62	منزلة الموطأ والصحيحين
63	مقارنة بين الموطأ وغيره مما كُتبَ في عصره
65	
	مقارنة بين مالك والعمرى الزاهد
	قيام مالك بمذهب أهل المدينة
68	موقف أهل المدينة من رأى أهل العراق
	موافقة مالك للحديث في أحد قوليه
71	
71	
72	
74	فضل الشافعي ونصرته للحديث
75	مخالفة الشافعي لأصحاب مالك في بعض المسائل
77	قواعد جامعة في ترجيح مذهب أهل المدينة
78	مقارنة من مدَّهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة .
81	
	ملهبهم في اختلاط النجاسة بالماء وسائر المانعات
84	مذهب أهل المدينة منتظمٌ للتيسير
86	قصل: مذهبهم في حكم المحرَّم لكسبه
87	
89	مدَّهيهم في تعليق الضمان بالتمكين من القبض

الصق	الموضوع
91	سَدَّهبهم في العقود ومرجعهم فيها إلى العرف
92	لذهبهم في حكم الغرر اليسير في البيع
93	شددهم في تحريم الربا وذرائعه
94	يطال الحيل
96	مذهبهم في تحريم الوسائل والحيل الموصلة إلى الربا
98	لتقويم يقوم مقام المثل عند تعذره
99	ملحبهم في مثلية القصاص
101	مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في جزاه الصيد
	نصل: ملحب مالك في المشاركات من أصح الملاهب
	معنى نهيه ﷺ عن المزارعة
	نصل : أهل المدينة أحظم الناس كراهية للبدع
	مذَّ مِهِم في التَّلْفُظُ بِالنِّيَّة في العبادات
	نمسكهم بالصفات المشروعة في العبادات
110	
112	موافقتهم للسُّنة والآثار في صلاة الكسوف والاستشفاء والعيد
	مذهبهم فيما تُدْرَكُ به الصلاة
	مذهبهم في الإمام إذا صلَّى تاسيًا لطهارته
	مذهبهم في الاثتمام بالمخالف في الفروع
	مذهبهم في الدعاء بغير المأثور في الصلوات
	مذهبهم فيما يُنْتَقَضُ به الوضوء
	مذهبهم في لمس المرأة
	مذهبهم في غسل العنق
	بأور فالاختراك المخالة

الصقه	الموضوع
123	مذهبهم في التيمم للصلوات
	مذهبهم في تزكية المال المختلط
	مذهبهم في زكاة الوقص
125	مذهبهم في الرَّكاز
	مذهبهم في طواف القَارِن
127	مذهبهم في المفاضلة بين أنواع الإحرام
128	مذهبهم في قضاء المحصر
129	مذهبهم في الإحرام قبل الميقات
130	مذهبهم فيمن وطئ قبل التحلل الأول وبعده
131	الجواب عما خالفه مالك من الأحاديث الواردة في الحج
	مذهبهم في تحريم المدينة
135	فصل : مذهبهم في نكاح المحلِّل والشغار
	مذاهب العلماء في نكاح الشُّغَار
137	حكم المهر المحَرَّم
138	تكاح الحامل من الزنا
139	مذهبهم في تداخل العِدُدم
139 ,	عودة المرأة على ما بقي من طلاقها
140	مذهبهم في الإيلاء
141	الوطء هل تحصل به الرجعة ؟
	قصل : ترجيح مذهب أهل المدينة في العقوبات والأحكام
	حكم معاونة المحاربين
144	مذهبهم فيمن وُجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
146	مذهبهم في العقوبات المالية

الصف	الموضوع
148	مذهبهم في العقود والدِّيات
149	ىناظرة بين كوفي ومدنى
151	مذهبهم في القرعةمذهبهم في القرعة
153	نصل: مذهبهم في الأحكام
154	الحكم بالشاهد والبعين
155	مناقشة ما احتج به الحنفية
156	لْقَوَدُ فِي القسامة وحدُّ المرأة في اللعان
	مذهبهم في حدَّ اللواط
157	الدعوى في التهم
157	حمل بعض الأحكام على سبيل السياسة لا التشريع
	افتراق الشرع والسياسة في بعض الأمصار
160	حكم الفتال في الفتئة
160	تفريقهم بين قتال الخارجين عن الشريعة والقتال في الفتنة
163	خاتمة الفتوىخاتمة الفتوى
	أهم المصادر والعراجع
171	



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 14015 / 2006م الترقيم الدولى : 3 - 291 - 297 - 977